

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي
الإشراف على مذاهب أهل العلم
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
الشافعي المتوفى سنة
عبد الله عمر البارودي
الجزء الثالث
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع



قدم له وخرج أحاديثه

عبد الله عمر البارودي

الجزء الثالث

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٩٩٣م / ١٤١٤هـ

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دار الفكر
بيروت
لبنان

المكاتب : البناية المركزية . هاتف : ٢٤٤٧٣٩ . ص.ب : ١١/٧٠٦١
المطابع والمعمل : حارة حريك . شارع عبد النور . هاتف : ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٨٢٠٢ ٨٣٧٨٩٨
برقيا : فكر . تلكس : ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

كِتَابُ الحُدُود

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون. إلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾[1] الآية.

وقل جل ثناؤه: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ ﴾[3].

وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ ﴾.

إلى قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنينَ ﴾[4].

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه حرم الزنى[5]. وأجمع أهل العلم على تحريم الزنى.

* * *

١ - باب ذكر أول بدء عقوبة الزاني، ونسخ ذلك

قال الله عز وجل: ﴿ واللاَّتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ... ﴾[6] الآية.

كان ابن عباس يقول: كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت، حتى تموت، ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴾[7] الآية[8].

---

(١) الآيات ٥ - ٦/ المؤمنون و ٢٩ و ٣٠/ المعارج.

(٢) الآية ٣٢/ الإسراء.

(٣) الآية ٦٨/ الفرقان.

(٤) الآيتين ٢ - ٣/ النور.

(٥) انظر: صحيح البخاري، صحيح مسلم ١/ ٩١، ٣/ ١٣٣٣.

(٦) النساء ١٥.

(٧) النور ٢.

(٨) رواه أبو داوود في سننه عن ابن عباس ٤/ ٢٠٢، والطبري في تفسيره ٤/ ١٩٨ وانظر في هذا =

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خُذوا عني، فإنَّ الله قد جَعَلَ لَهُنَّ سَبيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيبِ، والبِكْرُ بالبِكْرِ، الثيبُ بالثيبِ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ والبِكْرُ بِالبِكرِ يُجلدُ ثم يُنفى»[1].

* * *

٢ ـ باب إثبات الرجم على الثيب الزاني

قال الله جل ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُواْ أطيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلي الأَمْرِ مِنْكُمْ. . . ﴾[2] الآية.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾[3].

فقد ألزم الله تعالى خلقه طاعة رسوله ﷺ.

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم[4].

وقال عمر: «رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده»[5].

وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب[6].

قال[7]: فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ، وباتفاق عوام أهل العلم عليه[8].

منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام. وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق.

وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ومحمد. وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار.

= أيضاً: تفسير القرطبي ٥/ ٨٤، المحلى ١١/ ٢٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٧، ٣٩/ ٣١٤. المبسوط ٩/ ٣٦، الأم ٦/ ١١٩، المغني ٩/ ٣٤، معالم السنن ٣/ ٣١٦.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٧، والترمذي في سننه ٥/ ١٢٨، في ك الحدود بلفظ قريب.

(٢) النساء٥٩.

(٣) النساء/ ٨٠.

(٤) انظر صحيح البخاري، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٩ ـ ١٣٢٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه من حديث طويل عن عمر، ومسلم في = صحيحه ٣/ ١٣١٧ والترمذي ٥/ ١٢٢، حدود.

(٦) صحيح البخاري.

(٧) أي: أبو بكر بن المنذر (المصنف).

(٨) انظر المصنف ٧/ ٣١٥، ٢٣٦، الأم ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣، المبسوط ٩/ ٣٦، المغني ٩/ ٣٥.

٣ ـ باب ذكر وجوب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني والاختلاف فيه

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم:

فقالت طائفة: يجلد بكتاب الله، وهو قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، ويرجم بسنة رسول الله ﷺ.

وممن استعمل هذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وبه قال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: الثيب يرجم ولا يجلد.

هذا قول النخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن ما هو ثابت بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ لا يجوز تركه بغير حجة، ولا يجوز أن يُزال اليقين إلا بيقين مثله، ولا يزول بشك.

* * *

٤ ـ باب ذكر حد الْبِكْرِ الزاني

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

وثبت أن رسول الله ﷺ: «أوجَبَ علىٰ البكرِ الزاني جَلْدَ مائَةٍ»[2].

وأجمع أهل العلم على القول به.

فالقول به يجب، للكتاب والسنّة، والاتفاق.

* * *

٥ ـ باب ذكر الإحصان الذي يوجب الرجم على المحصن الزاني

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة

---

(١) النور/ ٢.

(٢) صحيح البخاري، صحيح مسلم ٣/ ٣١٦، حدود.

تزويجاً صحيحاً، ودخل بها، ووطئها في الفرج: أنه محصن، يوجب عليه وعليها. إذا كانت حرة، وزنيا: الرجم.

واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد:

فقال أكثر أهل العلم: لا يكون محصناً.

كذلك قال عطاء، وقتادة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: هو محصن، عليه الرجم إذا زنى. وكذلك المرأة.

وذكر أن حكم النكاح الفاسد: حكم النكاح الصحيح في وجوب المهر، وإلزام الولد، ووجوب العدة، وتحرم به الربيبة وأم الولد. والقياس: على الأكثر شبهاً.

* * *

مسألة

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً، حتى يكون معه الوطء.

* * *

٦ - باب الذمية تكون تحت المسلم

قال أبو بكر: واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم لا؟

فقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسليمان بن موسى والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور:

إذا دخل بها فهو محصن.

وقالت طائفة: لا تحصنه. هذا قول الشعبي، وعطاء، ومجاهد، والنخعي والثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «رَجَمَ يهودياً ويهوديةً»[1]، ولا يرجم إلا محصنين.

وإذا كانت محصنة فهي تحصنه.

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ومسلم ٣/ ١٣٢٦، حدود.

٧ ـ باب الأمة تكون تحت الحر

قال أبو بكر: واختلفوا في الأمة تكون تحت الحر.

فقال سعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عتبة، والزهري، ومالك، والشافعي: إذا وطئها فهو محصن.

وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا تحصنه.

* * *

٨ ـ باب الحرة تكون تحت العبد

قال أبو بكر: واختلفوا في الحرة تنكح العبد:

فقالت طائفة: يحصنها العبد. كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقال النخعي، وعطاء، وأصحاب الرأي: لا يحصن العبد الحرة. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

٩ ـ باب الصبية والمعتوهة

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يطأ الصبية التي لم تبلغ المحيض:

فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: تحصنه.

وقال أصحاب الرأي: لا تحصنه.

وفي قول الشافعي: تحصنه المغلوبة على عقلها، إذا جامعها بالنكاح.

وكان مالك يقول: الصبي إذا كان مثله يجامع، وجامع امرأته لا يحصنها.

وبه قال أصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي: يحصنها.

* * *

١٠ ـ باب إحصان العبيد والإماء

قال أبو بكر: واختلفوا في إحصان العبيد والإماء:

فكـان مالـك يقول: لا تحصن المـرأة الحرة العبـد، إلا أن يعتق، وهو زوجهـا، فيمسها بعد عتقه.

وقـال في الأمـة تكـون تحت الحـر فتعتق وهي تحتـه، قبـل أن يفـارقهـا: أنـه يحصنها إذا كانت عتقت وهي عنده، إذا أصابها بعد العتق.

وبه قال أصحاب الرأي.

وقـالت طـائفـة: إذا كـانـا مملوكين، زوجين، فعتقـا، ثم وطئهـا بعـد العتق: لا رجم على واحد منهما إن زنى.

لأن أصل نكاحهما كان في الرق.

هذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث وهو: أن الأمة إذا كانت تحت حر أو عبد، وقـد دخل بهـا، فإنهـا محصنة، وعليها الـرجم إذا زنت، إلا أن يكون إجمـاع يخالف هـذا القول، فـلا ترجم للإجماع، هذا قول أبي ثور.

* * *

١١ ـ باب ذكر إحصان أهل الكتاب

قال أبو بكر: واختلفوا في الكتـابيين الزوجين يسلمـان، وقد أصـابها الـزوج قبل أن يسلما:

فقالت طائفة: ذلك إحصان، وعليهما الرجم إذا زنيا.

هذا قول الزهري، والشافعي.

وقالت طائفة: لا يكونان محصنين، حتى يجامعها بعد الإسلام.

هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: والذي يكون به الرجل محصناً: أن يتزوج المـرأة نكاحـاً صحيحاً، ويطأها حرة، مسلمة أو ذمية، أو أمة مسلمة، ويطأها بعد عقد النكاح. فـإذا فعل ذلـك كان محصناً.

وكل زوج ثبت نكاحه، فهو يحصن المرأة الحرة.

* * *

١٢ ـ باب ذكر الحفر للمرجوم

قال أبو بكر: واختلفوا في الحفر للمرجوم:

فرأت طائفة: أن يحفر لـه. روينا هـذا القول عن علي بن أبي طـالب. وبه قـال قتادة، وأبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على ألا يحفر له.

وقال أصحاب الرأي: لا يحفر له.

وقالوا: إن حفر للمرأة فحسن، وإن ترك فحسن وقال يعقوب: يحفر لها.

وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرمي حتى يموت.

* * *

١٣ ـ باب ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

قال أبو بكر:

روينا عن ابن عباس أنه قال: الطائفة. الرجل فما فوقه. وبه قال مجاهد.

وفيه قول ثان وهو: أن الطائفة: رجلان. هذا قـول عطاء، وإسحـاق. وفيه قـول ثالث وهو: أن الطائفة ثلاثة. هذا قول الزهري، والشافعي.

وللشافعي ـ وفيه ـ قول ثان، وهو: أن الطائفة أربعة.

هذا قول مالك. والقول الأول قاله الشافعي في كتاب صلاة الخوف.

وقال ربيعة: الطائفة ما زاد على أربعة.

وفيـه قول سـادس وهو: أن الـطائفة عشـرة. هذا قـول الحسن البصـري. وقـال قتـادة ـ في قولـه تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَـا طَـائِفَـةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] قـال: نفـر من المؤمنين.

قال أبو بكـر: والطائفـة: الجماعـة، وقد يقـع هذا الاسم على الـواحد، لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَـأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾. إلى آخـر الآية[2].

يـدل على صحتـه[3] الآيـة التي بعـدهـا وهـو قـولـه : ﴿ فَـأَصْلِحُـواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[4]، مع الأخبار التي جاءت في ذلك.

* * *

---

(١) النور/ ٢.

(٢) الحجرات/ ٩.

(٣) أ : صحة.

(٤) الحجرات/ ١٠.

١٤ - باب ذكر حضور الإمام المرجوم

قال أبو بكر: واختلفوا في حِضور الإمام المرجوم:

فروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا ظَهَرَ الحَبَلُ من الزنى، كان أوَلَ من يرجم الإمامُ، ثم الناس. وإذا قامت البينة رَجَمَتْ البينةُ، ثم رجم الناس.

وقال أحمد: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام، ثم الناس.

وفيه قول ثان وهو: أن الإمام لا يحضر المرجوم، ولا الشهود، لأن رسول الله ﷺ قد رجم رجلًا وامرأة، ولم يحضرهما.

هذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: هكذا أقول. وإن حضر الإمام فلا شيء عليه.

* * *

١٥ - باب ذكر إقامة الحد على الحبلى بعد ما تضع الحمل

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى، وهي حامل: أنها لا ترجم حتى تضع حملها.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لِوَلِّي الجُهَنِيَّة التي اعترفتْ بالزنى: «إذا وضَعَتْ فأخبرني، فَفعلَ، ثم أمر بها فَرُجِمَتْ»(١).

وقد اختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع حملها - في الوقت الذي ترجم، بعد وضع حملها:

فقالت طائفة: لا ترجم حتى تضع، ثم ترجم إذا وضعت. فعل ذلك علي بن أبي طالب بشراحة.

وبه قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أحمد، وإسحاق: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حتى تفطمه حولين.

وقال أصحاب الرأي: حتى تلد وتتعالى من نفاسها، ثم يقيم عليها الحد، فإن كان رجم: رجمت حين تضع.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٣٢٤ حدود.

قال أبو بكر: لا أعلم مع من منع من إقامة الحد إذا وضعت حملها حجة.

* * *

١٦ - باب الإقرار بالزنى

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإقرار الموجب لحد الزنى:

فقالت طائفة: إذا أقر بالزنى مرة واحدة، وجب عليه الحد. هذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار. هذا قول الحكم. وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

واختلف الذين قالوا: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار:

فقال ابن أبي ليلى، وأحمد: يحدّ إذا أقر أربع مرار، في مجلس واحد.

وقال أصحاب الرأي: إذا أقر أربع مرار في مجلس واحد، فهو بمنزلة مرة واحدة.

قال أبو بكر: الإقرار مرة واحدة يوجب الحد، لقول النبي ﷺ: «واغدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا، فَإنَ اعترفَتْ فارجُمْها»[١].

وكذلك خبر الجهنية: أقرت بالزنى، ولم تقر أربع مرار[٢].

وإنما رَدَّ النبي ﷺ ماعزاً لأنه شك في أمره، وقال: «هَلْ بِكَ جُنونٌ»[٣].

فليس في ذلك حجة يحتج بها فيمن أقر ولا يشك في صحته.

* * *

١٧ - باب ذكر المعترف بالزنى، يرجع عن إقراره

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقر بالزنى، ثم يرجع عنه:

فكان عطاء، ويحيى بن يَعْمَر، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري، وعند مسلم ٣/ ١٣٢٥ حدود.

(٢) كذا في صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤، وقد مر طرف من خبر الجهنية في الفقرة/ ١٠٧٣.

(٣) كما في رواية البخاري ١٢/ ١٢٠ - ١٢١، ومسلم ٣/ ١٣١٨.

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، يقولون: يترك، ولا يحد.

واختلف عن مالك في هذه المسألة:

فذكر القعنبي عن مالك أنه قال: يقبل منه.

وقال ابن عبد الحكم: قال مالك: لا يقبل ذلك منه.

وقال أشهب: قال مالك: إنْ جاء بعذر، وإلا لم يقبل ذلك منه. وقال سعيد بن جبير: إذا رجع أقيم عليه الحد. وبه قال الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

قال أبو بكر: لا يقبل رجوعه. ولا نعلم في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع.

وإذا وجب الحد بالاعتراف، ثم رجع، واختلفوا في سقوطه عنه لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة.

* * *

١٨ - باب ذكر إقامة الحد بعد حين من الزمان، وبعد أن يتوب الذي أصاب الحد

قال أبو بكر: واختلفوا في إقامة الحد بعد مدة وزمان:

فقالت طائفة: يقام الحد. هذا قول مالك بن أنس والثوري، والأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال النعمان: إذا شهد الشهود على زنى قديم، لم أحده. وإذا أقر بزنى قديم أربع مرات، فإني أحده.

وقال محمد بن الحسن: إن قذف رجلاً، فأتى به الإمام بعد زمان، يحده. وإن كان ذلك إقرار بسرقة - بعد زمان - لم يقطع.

وقالوا - فيَ الزنى إذا تقادم -: كان على الزاني المهر.

وكل ذلك ترك منهم: إما لظاهر كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إثبات ما قد نفته السنة.

وأوجب الله تعالى حد الزاني، وقطع السارق في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، فأبطلوا ذلك بغير حجة، ثم فرقوا بين الإقرار بالزنى وبين الشهادة عليه، وأوجبوا ما نهى عنه النبي ﷺ من مهر البغي.

* * *

١٩ ـ باب ذكر إقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة لغيره

قال أبو بكر: واختلفوا في إقامة الحاكم الحد بعلمه:

فقال مالك: لا يقيم حد الزنى الإمام بعلمه. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: فيها قولان:

أحدهما: أن له أن يقضي بعلمه.

والآخر: لا يقضي بعلمه.

وقال أبو ثور ـ في القذف ـ: يحكم عليه الحاكم بعلمه، لأن علمه أكثر من الشهود.

* * *

٢٠ ـ باب ذكر إقرار الحر الذمي بالزنى

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «رَجَمَ يهودياً، ويهوديةً زنيا»[١].

قال أبو بكر: فإذا أقر الذمي بالزنى، راضياً بحكمنا، حكمنا عليه بحكمنا على المسلمين.

وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

غير أن أصحاب الرأي قالوا: يحد ولا يرجم.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور: يرجمان إذا كانا محصنين.

وقال مالك ـ في الرجل يوجد يزني بالمرأة النصرانية ـ قال: لا أرى على تلك حداً في دينها، وعلى الرجل المسلم حده.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، يدل على صحته السنة.

واختلفوا في النصراني يزني، ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين.

فحكي عن الشافعي أنه قال ـ إذ هو بالعراق ـ لا حد عليه ولا تعزير، لقول الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢].

قال أبو بكر: وهذا موافق لما حكي عن مالك.

وقال أبو ثور: إذا أقر، وهو مسلم، أنه زنى وهو كافر، أقيم عليه الحد.

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحهما. البخاري، مسلم ٣/ ١٣٢٦ حدود.

(٢) الأنفال: ٣٨.

وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يحد

* * *

٢١ ـ باب ذكر الحدود تجتمع على الرجل، فيها القتل

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الحدود تجتمع على الرجل، فيها القتل: فقالت طائفة: القتل كاف منَ ذلك كله. هذا قول عطاء، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وبه قال مالك إلا الفرية فإنها تثبت على من قيلت له.

وفيه قول ثان وهو: أن الحدود إذا اجتمعت على الرجل ـ فيها القتل ـ فما كان للناس أقيد منه، وما كان لله فدعه القتل يمحو ذلك.

هذا قول سفيان الثوري.

وفيه قول ثالث وهو: أن الحدود تقام كلها. هذا قول الحسن البصري وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، والشافعي.

وقال أحمد: كل شيء من حقوق الناس فإنه يقام عليه الحد، ويقتص منه، ثم يقتل ـ وبه قال إسحاق ـ، وما كان من حقوق الله فلا يقتص منه، مثل السرقة، وشرب الخمر.

وقال أبو ثور ـ في القذف وشرب الخمر والزنى والسرقة ـ تقام عليه الحدود.

وقال أصحاب الرأي: إذا أقر بالزنى أربع مرار، وأقر بالسرقة وبشرب الخمر، وأقر بقذف رجل، وأقر بفقء عين رجل عمداً: يؤخذ بذلك، ويبدأ بحقوق الناس.

وقال أبو بكر: أصح ذلك إقامة الحدود كلها عليه، ولا يسقط من ذلك شيء بغير حجة.

مسائل من باب الإقرار بالحدود

قال أبو بكر:

قياس قول الشافعي أن الأخرس يحد إذا أقر بالزنى، بالإشارة، أو كتب ففهم عنه. وكذلك يلاعن بالإشارة.

ويه قال أبو ثور، وابن القاسم.

وقال أصحاب الرأي: لا يحد، لأنه لم يتكلم، وكذلك لو شهد عليه بذلك شهود.

قال أبو بكر: يحد، ويلاعن، إذا فهم [illegible]

وإذا كان الرجل يجن ويفيق، فأقر في حال إفاقته بالزنى: حد في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإن أقر أنه زنى في حال جنونه: لم يحد.

وإن أنكر فقال: زنيت في حال جنوني، وثبتت عليه بينة أنه زنى في حال إفاقته: حد في قولهم جميعاً.

وإذا أقر المجبوب أنه زنى، أو شهدت بذلك عليه بينة: لم يحد، وكان كذباً منه أو منهم. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا أقر الخصي الذي ليس بمجبوب، أنه زنى، أو شهدت عليه به بينة: حد في قولهم جميعاً.

وكذلك العنين.

قال أبو بكر: وإذا أقر الرجل أنه زنى بهذه المرأة بعينها، فقالت: ما زنى بي، ولكنه تزوجني. أو قالت: لا أعرفه:

ففي قول الشافعي، وأبي ثور: على الرجل الحد، لأنه مقر بالزنى.

وقال يعقوب: يدرأ عنه الحد، ويجعل عليه المهر للمرأة إذا قالت: تزوجني، وإن قالت: كذب ما زنى بي وما أعرفه، فلا حد على الرجل.

* * *

٢٢ ـ باب صفة ضرب الزاني والقاذف

قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيةُ والزاني فَاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(١).

وثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ زنى ابنُهُ: «وعلى ابنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتغريبُ عامٍ»(٢).

وقال ﷺ: «البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مِائةٍ وتغريبُ عامٍ»(٣).

---

(١) النور/ ٢.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان، وقد مر طرف منه في الفقرة/ ١٠٧٦/ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أنيس على امرأة هذا. . .» الحديث.

(٣) أخرجه الشيخان. البخاري الحدود ومسلم ٣/ ١٣١٦.

فقد أوجب الله على الزاني والزانية الجلد، ولم يذكر كيفية الجلد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجلد بالسوط يجب.

والسوط الذي يجب أن يجلد به سوط بين السوطين، للأخبار التي روينا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وروينا عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا: يضرب بالسوط. وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقد اختلفوا في تجريد المجلود:

فرأت طائفة: أن يترك عليه ثوب واحد، ولا يجرد.

روينا هذا القول عن أبي عبيدة بن الجراح، وابن مسعود.

وممن رأى أن تترك على المجلود ثيابه: طاووس، والشعبي، والنخعي. وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد قاذفاً مجرداً وبدد الضرب.

وفيه قول ثالث وهو: أن الإمام إن شاء جرده، وإن شاء ترك عليه ثيابه. هذا قول الأوزاعي.

وقال مالك: يترك على المرأة ما يواريها ويسترها.

واختلفوا في الحال التي يضرب عليها الرجال والنساء:

فروينا عن علي بن أبي طالب، ويحيى بن الجزار أنهما قالا: يضرب الرجال قياماً، والنساء قعوداً.

وممن قال: إن النساء يضربن قعوداً: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان وأصحابه، وأبو ثور.

وقال ابن جريج: سمعت أن المرأة تضرب قاعدة.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: الرجال يضربون قياماً. وقال الثوري: سمعنا ذلك.

وقال مالك: يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان.

قال أبو بكر: ضرب الرجال قياماً، والنساء قعوداً: أحسن، وكيفما ضربوا أجزأ.

وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد.

وبه قال الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يمد، وتترك له يداه يتقي بهما ولا يربط.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وثبت أن عمر بن الخطاب أمر بضرب امرأة في حد، وقال: لا تخرقا جلدها وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي، وأبو ثور. وبه نقول.

وقد أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فأتى بسوط بين سوطين، فقال: اضرب ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

وممن قال: لا يخرج الضارب إبطه: علي بن أبي طالب، وأبو مجلز، وأبو ثور.

وقال عطاء: لا يرفع يده في الفرية.

وقد روينا عن عبد الملك أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتى يرى إبطه.

قال أبو بكر: وبقول عمر، وعلي نقول.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ـ وقد أتي برجل في حد ـ: اضرب، وأعط كل عضو حقه. وقد روينا هذا القول عن علي، وابن مسعود، والنخعي.

وقال الشافعي: ويترك الجلاد الفرج والوجه ويتجنبهما.

وبه قال أصحاب الرأي: وقالوا: والرأس. وهذا قول النعمان ومحمد.

ووافقهما يعقوب في الوجه والفرج، وخالفهما في الرأس، فقال: يضرب الرأس.

وقال أبو ثور: لا يضرب الوجه والرأس.

قال أبو بكر: ولا يكون الذي يقيم الحدود إلا مأموناً، عالماً بإقامة الحدود.

روينا عن عمر بن الخطاب: أنه كان يختار للحدود رجلاً.

وهذا مذهب ربيعة. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم من أهل العلم.

واختلفوا في التسوية بين ضرب الزنى وضرب القذف، وشرب الخمر:

فقالت طائفة: جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر.

هذا قول النخعي، وعطاء، وقتادة.

وقال الحسن البصري: الزنى أشد من القذف، والقذف أشد من الشرب للخمر. وبه قال الثوري.

وقال أحمد وإسحاق نحواً مما قال الحسن.

وقال الزهري: يجتهد في جلد الزنى والفرية، ويخفف في الشرب. وبمعناه قال الشافعي.

وقال مالك: رأيت أهل العلم يقولون في الضرب في الحدود: كلها سواء في الوجع.

قال أبو بكر:

الضرب بالسوط يجب في الحدود كلها.

ويكون السوط الذي يضرب به بين السوطين، كالذي رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وليس في تجريد المجلود خبر يعتمد عليه. ولا يجرد المجلود. والمجلود عليه قميصه: مجلود عند أهل العلم.

ونزع ما يمنع من الألم: يجب.

والضرب الذي يجب أن يضرب المحدود: ضرب يكون مؤلماً، لا يجرح ولا يبضع. واسم الضرب يقع على هذا.

وليس في ضرب القاعد والقائم سنة فتتبع، وما كان أسهل على المضروب ضرب على ذلك، وأستر على المرأة أن تضرب وهي قاعدة، فالستر عليها أحب إلينا. وهو قول أكثر أهل العلم.

وقد أمر الله تعالى بجلد الزاني والقاذف، وليس مع من فرق فرأى أن ضرب بعضهم أشد من بعض ـ حجة.

ويضرب على جميع أعضاء المضروب، إلا أن تمنع السنة من شيء فلا يضرب على ذلك العضو لمنع السنة من ذلك.

فمما منعت السنة فيه: الضرب على الوجه، قال النبي ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحدُكم فَلْيَتَّقِ الوجْه»[1].

والضرب على الفرج ممنوع منه، لأن التلف يخاف منه.

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠١٦ ك البر والصلة، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٣٣ حدود.

٢٣ ـ باب ذكر النِّضو في خلقته يزني (١)

قال أبو بكر: واختلفوا في النِّضْوِ يزني:

فقالت طائفة: يضرب بإثكال النخل. هذا قول الشافعي.

وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة.

وأنكر مالك هذا، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٢). وهذا مذهب أصحاب الرأي.

وقد احتج الشافعي لقوله بحديث. وقد تكلم في إسناده. والله أعلم.

* * *

٢٤ ـ باب ذكر إقامة الحدود في المساجد

قال أبو بكر:

روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب من المسجد.

وهذا على مذهب عكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق والنعمان، وابن الحسن.

وقد روينا عن الشعبي: أنه ضرب يهودياً حداً في المسجد. وبه قال ابن أبي ليلى.

وفيه قول ثالث وهو: التسهيل في ضرب الدرة والدرتين في المسجد، ومنع إقامة الحدود فيه. هذا قول أبي ثور، وبنحوه قال ابن عبد الحكم.

قال أبو بكر: وهذا استحسان، ولا معنى له. والأكثر من أهل العلم على القول الأول.

ولا يبين لي أن يأثم من أقام الحدود في المسجد، لأني لا أجد الدلالة على ذلك.

* * *

---

(١) ب: باب في المضنوء ويزني، وفي الأم: (باب ما جاء في الضرير من خلقته لا في من مرض يصيب الحد) ٦/ ١٢٢.

(٢) الآية ٢/ النور.

٢٥ ـ باب ذكر مبلغ التعزير

قال أبو بكر: لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسول الله ﷺ ثابتاً[١].

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء.

وقد اختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير: فكان أحمد، وإسحاق يقولان: لا يضرب فوق عشرة أسواط.

وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلاً عشرة أسواط.

وروينا عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري، ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً.

وروينا عنه قولاً ثالثاً، وهو: أنه لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة.

وفيه قول رابع وهو: ألا يبلغ في عقوبة أربعين. هذا قول الشافعي، والنعمان، وابن الحسن.

وفيه قول خامس وهو: أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطاً. هذا قول ابن أبي ليلى.

وفيه قول سادس، وهو: أن التعزير على قدر الجرم. هذا قول مالك.

وقد رُويَ عنه: أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة، في باب من أبواب العقوبات.

وهذا مذهب أبي ثور، أن يضرب أكثر من الحد، إذا كان الجرم عظيماً.

* * *

٢٦ ـ باب ذكر النفي

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ: «أنه أوجَبَ على الزاني البكرِ جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ»[٢].

---

(١) عن أبي بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوقَ عشرة أسواطٍ إلا في حدٍ من حدودِ الله». رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٢، وأبو داود ٤/ ٢٣٢ حدود.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان، وقد مر ذكره وتخريجه في الفقرة/ ١٠٩٠.

قال أبو بكر: وبه نقول.

فإذا أقر الرجل بالزنى أو ثبتت عليه به بينة: وجب جَلْدَهُ، ونفيه عن البلد الذي أصاب فيه الزنى، حتى يكون عاماً منفياً عن البلد الذي أصاب فيه الزنى.

وقد اختلفوا ـ بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ ـ (في) نفي الزاني[1]:

فروينا عن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم: أنهم رأوا نفي الزاني.

وبه قال أبي بن كعب، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة ـ قليل عددها، ضعيف قولها، إذ قولها خلاف سنن رسول الله ﷺ، وسنن الخلفاء الراشدين من بعده، وخلاف سائر أهل العلم من علماء الأمصار ـ: كفى بالنفي فتنة. هذا قول النعمان. وابن الحسن.

واختلفوا في نفي العبيد والإماء:

فمن رأى نفيهما: ابن عمر، حَدَّ مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدك وبه قال الشافعي، وأبو ثور، أن العبد والأمة ينفيان.

وفيه قول ثان وهو: أن لا نفي على المملوك. كذلك قال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

واختلفوا في المسافة التي ينفى إليها الزاني:

فروينا عن عمر، وابن عمر: أنهما نفيا إلى فدك.

ونفى علي من الكوفة إلى البصرة.

وقال الشعبي: ينفيه من عمله إلى عمل غير عمله.

وقال ابن أبي ليلى: ينفى إلى بلد غير البلد الذي فجر بها.

وقال مالك: يغرب عاماً في بلد ويحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفيَ منه.

---

(١) انظر أقوال العلماء في النفى والروايات فيه:
المصنف ٧/ ٣٠٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٥، المغني ٩/ ٤٣، الأم ٦/ ١١٩، المبسوط ٩/ ٤٤، المنتقى ٧/ ١٣٧.

وقال إسحاق: كلما نفي من مصر إلى مصر جاز.

ويجزىء عند أبي ثور لو نفي إلى قرية أخرى، بينهما ميل أو أقل.

قال أبو بكر: هذا صحيح. وليس فيما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أن إماماً لو نفى إلى أقل من ذلك القدر لم يجز.

* * *

أبواب ما يوجب حد الزنى وما لا يوجب

٢٧ ـ باب ذكر الرجل يطأ جارية زوجته (وما يجب عليه)

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يطأ جارية زوجته: فقالت طائفة: يرجم إذا كان محصناً. روينا هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما:

وبه قال عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي.

وقال الزهري والأوزاعي قولاً ثانياً: يجلد ولا يرجم.

وفيه قول ثالث وهو: أنه إن كان استكرهها: عتقت، وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته: أمسكها، وغرم لها مثلها. روينا هذا القول عن ابن مسعود.

وفيه قول رابع ـ قاله النخعي ـ قال: يعزر، ولا حد عليه.

وقال أصحاب الرأي: إن أقر بذلك: يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي: لم نحده.

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب حديثاً مسنداً، ـ كالذي رويناه عن ابن مسعود ـ، وبه قال الحسن البصري.

قال أبو بكر: يحد إن كان عالماً أو جاهلاً بتحريم الله الزنى، ولا يثبت خبر سلمة بن المحبّق[1].

* * *

---

(١) عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله ﷺ «قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها». أخرجه أبو داود واللفظ له في سننه ٤/ ٢٣٠ ك الحدود، والنسائي ٦/ ١٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٤٢. قال الخطابي في معالم السنن: هذا حديث منكر، والحجة لا تقوم بمثله. (٣/ ٣٣١).

٢٨ - باب ذكر وطء الرجل جارية أبيه، أو أمه أو وطئه جارية ابنه، أو (جارية) ابنته

قال أبو بكر: حرم الله عز وجل الزنى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ.

فإذا أقر الرجل أنه زنى بجارية أبيه، أو أمه، وهو عالم بتحريم الله ذلك، فعليه الحد الذي أوجبه الله على الزاني.

وممن حفظنا عنه هذا القول: الحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والشافعي. وأبو ثور.

وبه قال أصحاب الرأي، إلا أن يقول: ظننتُ أنها تحل لي، وكان مثله يجهل ذلك، فلا يكون عليه الحد.

وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إذا وطىء الرجل جارية ابنه أو ابنته يدرأ عنه الحد.

وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، وأهل المدينة، وأصحاب الرأي، والشافعي، والأوزاعي.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان عالماً فعليه الحد.

قال أبو بكر: عليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع.

وإذا وطىء الرجل جارية عمته، أو خالته أو أخته، أو جارية ذي رحم محرم منه: فهو زان وعليه الحد.

هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الجارية بين الشريكين، يطؤها أحدهما:

فقالت طائفة: لا حد عليه. رُويَ هذا القول عن ابن عمر، وبه قال الحسن البصري.

وقال مالك: لا يقام عليه الحد، ويلحق به الولد، وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شريكه حصته من الثمن، وتكون له الجارية.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وطئتها وأنا أعلم أنها عليَّ حرام، لا حد عليه.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: يجلد مائة سوط إلا سوطاً، وتقوَّم عليه ويؤدي إلى شريكه ما يجب له فيها.

وفيه قول ثالث وهو: أن يجلد مائة، وتقوم عليه هي وولدها. هكذا قال الزهري.

وفيه قول رابع وهو: أن عليه الحد إذا كان بالتحريم عالماً. هذا قول أبي ثور.

* * *

٢٩ ـ باب ذكر حد الذي يعمل عمل قوم لوط

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِين وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾[١].

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ بِهِ»[٢].

وروينا عنه ﷺ أنه قال: «لَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ»[٣]. واختلف أهل العلم ـ بعد إجماعهم على تحريم ذلك ـ فيما يجب على من عمل عمل قوم لوط:

فقالت طائفة: عليه القتل، محصناً كان أو غير محصن.

وروينا عن أبي بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهما، أنهما أَمَرا أن يحرق من فَعَلَ ذلك بالنار.

وروينا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهما قالا: يرجم. وقال ابن عباس: وإن كان بكراً.

وبه قال جابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، ومالك، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن حده حد الزاني: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً. كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور.

وقال الحكم: يضرب دون الحد.

* * *

٣٠ ـ باب ذكر ما يجب على من أتى بهيمة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة:

فقالت طائفة: يُقتل الفاعلُ والبهيمةُ. رُويَ هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

---

(١) سورة الشعراء/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) رواه الترمذي ٥/ ١٥٢، وأبو داود ٤/ ٢٢١ حدود.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٥/ ١٥٣.

وقال الحسن البصري: حده حد الزاني.

وقال قتادة: عليه الحد.

وفيه قول ثالث وهو: أن يجلد مائة: أحصن أو لم يحصن. هذا قول الزهري.

وفيه قول رابع وهو: أن لا حد عليه. روينا هذا القول عن ابن عباس والشعبي، رضي الله عنهما.

وفيه قول خامس وهو: أن عليه التعزير. رُويَ ذلك عن عطاء، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: واشتبه عليَّ مذهب الشافعي في هذا الباب، لأن الروايات قد اختلفت عنه.

وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد، إلا أن تكون البهيمة له.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلوا الواقِعَ على البهيمةِ[1]، واقتلوا البَهيمَةَ»[2]، فإن يَكُ هذا ثابتاً فالقول به يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله تعالى من فعل ذلك كثيراً، ولو عزره الحاكم كان حسناً، والله أعلم.

* * *

٣١ - باب ذكر الزنى بذوات المحارم

قال أبو بكر: روينا عن البراء بن عازب أنه قال: «لقيتُ عمي ومعه راية. فقلتُ له أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكحَ امرأةَ أبيه، أن أضربَ عنقَه، وآخذَ مالَه»[3].

وقد اختلفوا فيما يجب على من زنى بذات محرم منه:

فرويَ عن جابر بن زيد أنه قال: ضربة عنق. وبحديث البراء بن عازب قال أحمد وإسحاق.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن عليه الحد. هذا قول الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

---

(١) أ: اقتلوا واقع البهيمة. والمثبت من ب.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥/ ١٥١ حدود، وأبو داود ٤/ ٢٢١، وقال أبو داود ليس هذا بالقوي.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢١٩ حدود.

وقال الثوري: ما عليه حد إذ كان تزويج وشهود، ويعزر.

وقال النعمان: يعزره الإمام، ولا يبلغ به أربعين سوطاً.

قال أبو بكر: إن ثبت حديث البراء، وجب قتل من أتى ذلك: بكراً كان أو ثيباً، وإن لم يثبت فإنما عليه الحد.

* * *

٣٢ - باب ذكر تزوج الرجل خامسة بعد أربع[١] عنده

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يتزوج خامسة، وعنده أربع: فقال مالك، والشافعي: عليه الحد إن كان عالماً. وبه قال أبو ثور. وقال الزهري: من تزوج خامسة يرجم إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين، ولها مهرها، ويفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

وقالت طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم، ولا يحد في غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوج مجوسية، أو يتزوج خمساً في عقدة، أو يتزوج متعة، أو يتزوج امرأة بغير شهود، أو أمة يتزوجها بغير إذن مولاها.

وقال أبو ثور: إن علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله، إلا التزوج بغير شهود والمجوسية.

وقال الثوري في الذي ينكح الخامسة يعزر، ولا حد عليه.

وفيه قول ثالث قاله النخعي - في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: يجلد مائة ولا ينفى.

وقال الزهري: إذا تزوجت المرأة ولها زوج، فإنها تجلد مائة، وترد إلى زوجها الأول، ولها مهرها من زوجها الثاني.

* * *

٣٣ - باب ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له

- قال أبو بكر: ثبت أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا: لا حد إلا على من علمه.

---

(١) ب: رابعة.

وبهذا قال عوام أهل العلم.

وقال عبد الله بن مسعود: ادرؤوا القتل عن عباد الله ما استطعتم.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُدرأ الحد في الشبهة.

وقد اختلفوا في معنى ذلك:

فقال بعضهم: الشبهة التي يجب أن يدرأ بها الحد: ما يفعله المرء وهو لا يعلم تحريم ذلك، كالناكح نكاح المتعة وهو يحسب أن ذلك حلال له.

قال أبو بكر: وهذا مذهب، فأما من درأ الحد عمن نكح أمه، وهو عالم بتحريم ذلك فبعيد الشبه من هذا، بل عليه الحد لا إشكال فيه.

٣٤) باب إسقاط الحد عن المستكرهة

- قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾. [١]

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوَزَ عَن أُمتي الخَطَأَ وَالنِّسيانَ وَمَا استُكرهوا عَلَيْهِ» [٢]

وقد روينا معنى ذلك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [٣]

وبه قال الزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [٤]

وقال مالك: إذا وجدت المرأة حاملاً، وليس لها زوج، فقالت: استكرهت فلا يقبل ذلك منها، ويقام عليها الحد، إلا أن يكون لها بينة - أو جاءت تدمي - على أنها أُتِيَتْ، أو ما أشبه ذلك.

واحتج بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على كل من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف».

---

(١) النحل/ ١٠٦.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ ك الطلاق، وابن حبان (موارد الظمآن للهيثمي ٣٦٠) والإحسان ٩/ ١٧٤ عن ابن عباس.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه حديثاً موقوفاً عن عمر (معلقاً) بهذا المعنى باب إذا استكرهت المرأة على الزنا. ك الإكراه.

(٤) ص البخاري، السنن الكبرى ٨/ ٢٣٥، الأم ٦/ ١٤٤، المبسوط ٩/ ٥٢، المغني ٩/ ٥٩.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

٣٥- باب ذكر وجوب الصداق للمستكرهة

قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة:

فقال عطاء، والزهري: لها صداق نسائها.

وممن قال: لها الصداق: الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال آخرون: إذا أقيم الحد، بطل الصداق. رُويَ ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: والقول الأول أصح.

* * *

٣٦- باب ذكر الرجل يوجد مع المرأة

- قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يوجد مع المرأة، فيتفقان على أنهما زوجان:

فقالت طائفة: القول قولهما. كذلك قال الحكم، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال النخعي، يسأل البينة، وإلا أقيم عليهما الحد.

وإذا شهدوا عليه بالزنى، أو عليهما، فقالا: نحن زوجان: فعليهما الحد إذا لم يكن لهما بينة بالنكاح. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا حد عليهما.

قال أبو بكر: عليهما الحد.

* * *

٣٧- باب ذكر المكره على الزنى

- قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكره على الزنى:

فقال أبو ثور: عليه الحد. وبه قال ابن الحسن.

وقال النعمان: إذا أكرهه السلطان حتى خاف على نفسه، فزنى، فلا شيء عليه، وإذا أكرهه غيره فزنى، فعليه الحد.

وقال ابن الحسن: إذا أكرهه غير السلطان حتى خاف على نفسه لم يحد.

قال أبو بكر: لا حد عليه، ولا فرق بين السلطان - في ذلك - وبين غير السلطان.

* * *

٣٨-باب ذكر المسلم يزني في دار الحرب

- قال أبو بكر: حرم الله الزنى في كتابه، فحيثما زنى الرجل فعليه الحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي - في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان، وزنى هنالك، ثم خرج: لم يحد.

قال أبو بكر: دار الحرب ودار الإسلام واحد، من زنى فعليه الحد على ظاهر قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. (١)

* * *

٣٩-باب ذكر إقامة الحد على أهل البغي، والمرأة الميتة توطأ

- قال أبو بكر: وإذا زنى رجل من أهل البغي، في عسكر أهل البغي:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: عليه الحد.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه.

وإذا وطء الرجل امرأة ميتة:

فقد رُويَ عن الحسن البصري أنه قال: لا حد عليه. وبه قال ابن الحسن

وقال ربيعة: عليه الحد.

وقال الزهري: يضرب مائة، ولا حد عليه.

* * *

٤٠ - باب مسائل من باب الحدود

قال أبو بكر: وإذا استأجر الرجل المرأة ليزني بها، وشهد عليه الشهود: حُدَّ، لأنه مقر بالزنى. وهذا قول أبي ثور.

---

(١) النور/ ٢.

وحكي عن النعمان أنه قال: لا حد عليهما.

وقال يعقوب ومحمد: يحدان.

قال أبو بكر: عليهما الحد. والزنى الذي يوجب الحد: أن يعطي الفاجر الفاجرة شيئاً، على أن يزني بها، أو تزني بغير جعل.

وإذا زنى بكر بثيب، ألزم كل واحد منهما حده.

وإذا زنى من عليه الحد بمن لا حد عليه: كان على الذي عليه الحد، ولا شيء على الآخر.

وإذا زنى حر بأمة، وقال: اشتريتها. والمولى ينكر:

حد، ولم يقبل قوله على ذلك إذا قامت عليه البينة بالزنى. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه.

قال أبو بكر: وبقول أبي ثور نقول.

قال أبو بكر: وإذا زوج الرجل أمته من عبده، ثم وطئها، فكان الحسن البصري لا يجعل عليه شيئاً.

وقال النعمان: يدرأ عنه الحد.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ثم وطئها، وقال: ظننتها تحل لي: فإن كان ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه، وإن كان ممن لا يعذر بالجهالة حُدَّ. في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا فجر الرجل بالمرأة، ثم تزوجها:

فعليه الحد. في قول الشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، وكذلك الأمة يفجر بها ثم يشتريها.

وفي قول النعمان: لا حد عليه، في المسألتين جميعاً.

وإذا فجر الرجل بالأمة وقتلها:

فعليه الحد. في قول الشافعي، وأبي ثور، والنعمان، وعليه القيمة.

وفي قول الشافعي وأبي ثور: إن كان استكرهها، فعليه مع ذلك المهر. ولا يجتمع مهر وحد في قول النعمان.

وقال يعقوب: إذا ألزمتُه القيمة: أبطلت الحد.

* * *

٤١ ـ أبواب حدود العبيد والإماء

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في معنى قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[١] وفي قراءته[٢]:

فقال عبد الله بن مسعود: إحصان الأمة إسلامها. هذا قول ابن مسعود. وكان يقول: «فإذا أَحْصَنَّ»: أسلمن.

وكذلك قرأ النخعي، والضحاك، وشيبة، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي.

فقياس قول من قرأ هذه القراءة وقال: أَسلَمْنَ: ألا يكون على الأمة النصرانية حد إذا زنت.

وقال الشافعي: إذا زنت الأمة المسلمة جُلِدَت خمسين.

وفيه قول ثان وهو: أن لا حد عليها حتى تحصن بزوج. هكذا قال ابن عباس، وطاووس.

وقرأها ابن عباس: «أُحصِنَّ» بضم الألف أُحْصِن بالأزواج.

وقال أبو عبيد: يعني أن الأمة لا تحد في الفاحشة حتى تُزَوَّج.

وهي قراءة أبي جعفر، ونافع، وحميد، وأبي عمر. وبه قال أبو عبيد.

وممن رأى أن تجلد الأمة في الزنى خمسين: عمر بن الخطاب. وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والنخعي، والحسن.

وبه قال مالك والأوزاعي، والبتي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان.

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) اختلف القراء في قراءة الآية فقرأ بعضهم «أَحْصَنَّ» بفتح الألف، ومعناه: أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام. وهكذا قاله: ابن عمر، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، والزهري، والسدي.

وقرأه آخرون: «أُحْصِنَّ» بضم الألف، ومعناه: تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج. وهكذا قاله: ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

انظر تفسير الطبري ١٤/٥، ١٥ ـ ١٦، تفسير الفخر الرازي ٦٣/١٠، تفسير القرطبي ١٤٣/٥، الدر المنثور ١٤٢/٢.

وقال أبو ثـور: إن كانـوا اختلفوا في رجمهمـا فإنهمـا يرجمـان إذا كانـا محصنين وإن كان إجماع فالإجماع أولى.

* * *

٤٢ - باب ذكر اقامة الرجل الحد على عبده وأمته دون السلطان

قال أبو بكر: اختلف أهل العَلم في إقامة الرجل الحد على عبده، وأمته دون السلطان.

فمن رأى ذلـك: ابن مسعود، وابن عمـر، والحسن البصري، والـزهـري، وأبـو ميسرة، وهبيرة بن يريم.

وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور.

قـال أبو بكـر: وبـه نقـول، لثبـوت الخبـر عن النبي ﷺ أنـه قـال «إذا زنت أمـة أحدكم، فليجلدها الحد، ولا يعيِّرها ولا يقيدها». [١]

وقال أصحاب الرأي: لا يقيم عليها الحد، لأن الحد إلى السلطان.

قالوا: وإن علم أنه زنى يعزره يوجعه ضرباً، ولا يبلغ به الحد.

قال أبو بكـر: فأجـازوا ضربـه تعزيـراً وذلك غيـر واجب على الزاني، ومنعـوا أن يقيم عليه الحد وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك.

* * *

٤٣ - (باب) مسائل

قـال أبو بكـر: أجمع كـل من نحفظ عنـه من أهـل العلم على أن العبـد إذا أقـر بالزنى، أن الحد يجب عليه: أقر مولاه بذلك أو أنكره.

هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم.

وكذلك المدبرة، وأم الولد، والمكاتب، والمعتق بعضه.

وإذا زنت الأمة، ثم أعتقت: حدت حد الإماء.

وإذا زنت وهي لا تعلم بـالعتق، ثم علمت وقد حـدت حـد الإمـاء: أقيم عليهـا تمام حد الحرة.

واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمته إذا زنيا:

فكان الحسن البصري يقول: له أن يعفو.

وقـال غير الحسن: لا يسعـه إلا إقامـة الحد عليهمـا. فكما لا يسـع السلطان أن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٢٨، وأبو داود ٤/ ٢٢٤.

يعفو عن أحد إذا علمه، لم يسع ـ كذلك ـ أن يعفو عن أمته إذا وجب عليها الحد. وهذا على مذهب أبي ثور.

قال أبو بكر: وبه نقول.

* * *

٤٤ ـ أبواب الشهادات على الزنى

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ [٢].

وأجمع أهل العلم ـ لا اختلاف بينهم ـ أن الشهادة على الزنى أربعة لا يقبل منهم أقل من ذلك.

واختلف أهل العلم في شهود الزنى إذا جاءوا متفرقين، وكانوا أربعة:

فقالت طائفة: يقبل ذلك منهم. هذا قول البتي وأبي ثور.

وقال ابن الحسن: لا تجوز شهادتهم.

قال أبو بكر: وبقول البتي أقول. وذلك أن الله عز وجل قد قال: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ولم يذكر متفرقين ولا مجتمعين، فشهادة أربعة شهداء يجب قبولها على الزنى، متفرقين كانوا أو مجتمعين.

* * *

٤٥ ـ باب ذكر صفة الشهادة على الزنى

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنه قال لماعز: أَنِكْتَهَا[٣] حتى غاب ذلك مِنْكَ في ذلك مِنْهَا كما يَغِيبُ المِرْوَدُ في المَكْحَلَة، والرشا في البئر؟ قال: نعم»[٤].

وقال معاوية بن أبي سفيان: لا يجب الحد حتى يرى المرود في المكحلة.

وهذا قول الزهري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وهكذا أقول.

---

(١) النور: ١٣.

(٢) النور: ٤.

(٣) أ: أنكحتها. وما أثبته من ب، كما في صحيح البخاري ـ حيث أخرج طرفاً منه ـ وسنن أبي داود.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٠٧، ك الحدود، وأخرج البخاري طرفاً منه في صحيحه ك الحدود.

٤٦ ـ باب ذكر حد الشهود إذا لم يتموا أربعة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب الحد على الشهود إذا لم يكملوا أربعة:

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى عليهم الحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر:

وقال قائل: الشاهد غير القاذف وألفاظهما مختلفة، والحد إنما يجب على القاذف، وليس الشاهد بقاذف.

قال أبو بكر: وهذا قول يقلُّ القائلون به، وإن صح في النظر.

* * *

٤٧ ـ باب ذكر الشهود على الزنى يتم عددهم أربعة ولم يُعَدَّلُوا

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الشهادة على الزنى، يتم عددهم أربعة ولم يعدلوا:

فكان الحسن البصري، والشعبي يريان: أن لا حد على الشهود، ولا على المشهود عليه.

وبه قال أحمد، والنعمان، ومحمد.

وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى، فإذا أحدهم عبداً، أو مسخوطاً يجلدون جميعاً.

وقال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق ـ في أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنى ـ : يضربون.

* * *

٤٨ ـ باب ذكر أربعة يشهدون على رجل بالزنى، فرجم ثم رجع أحدهم

قال أبو بكر: واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فرجم، ثم رجع بعضهم.

فقالت طائفة: يغرم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين.

كـذلك قـال قتادة، وحمـاد بن أبي سليمان، وعكـرمة، وأبـو هـاشم، ومـالـك، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: إن قال: عمدت ليُقتل، فالأولياء بالخيـار: إن شاؤوا قـادوا، وإن شاؤوا عفوا وأخذوا ربع الدية وعليه الحد.

واختلف فيه عن الحسن:

فرويَ عنه أنه قال: يقتل الذي أكذب نفسه، وعلى الآخرين الدية.

وروي عنه أنه قال: يقتل به، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية.

وفيـه قول خـامس: روينـا عن ابن سيـرين أنـه قـال: إذا قـال: أخـطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة. وإن قال: تعمدت قتله، قتل به. وبه قال ابن شبرمة.

* * *

٤٩ - بـاب ذكر اختـلاف الشهـود في الشهـادة على الزنى

قال أبو بكر: واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالـزنى، فشهد اثنـان أنه زنى بها ببلد، وشهد اثنان أنه زنى بها في بلد آخر.

ففي قـول مـالـك والشـافعي: يقـام على الشهـود حـد الفـريـة، ولا يقـام على المشهود عليه حد الزنى.

وقالت طائفة: لا حد على الشهود إذا اختلفوا وكانوا أربعة.

رويَ ذلك عن النخعي.

وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

* * *

٥٠ - باب ذكر ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في ثوب (١)

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب.

فقال إسحاق بن راهويه: يضرب كل واحد منهما مائة.

ورويَ ذلك عن عمر وعلي، وليس يثبت ذلك عنهما.

وفيه قول ثان، وهو: أنهما يؤذيان. هكـذا قال عـطاء، وسفيان الثـوري. وبه قـال مالك، وأحمد على قدر مذاهبهم في الآداب.

---

(١) ب: في الثوب.

قال أبو بكر: والأكثر ممن رأيناه يرى على من وُجِد على هذه الحال: الأدب. غير أنا قد روينا عن النبي ﷺ بإسناد جيد «أنه جاءه رجل فقال: إني أصبتُ امرأةً في بستان، ففعلتُ بها كُلَّ شيءٍ غَيْرَ النكاح. قال: فنزلتْ هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ . . .﴾ الآية.[1]

ففي بعض الأخبار «أن الرَجل قال: ألي خاصة أم للناس عامة؟، فرفع عمر يده فضرب صدره، وقال: بل للناس عامة. فقال النبي ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ».[2]

* * *

مسائل من أبواب الشهادات على الزنى

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، وزعموا أنهم أحرار، فوجدوا عبيداً، أو من أهل الكتاب:

فكان أبو ثور يقول: إن وجدوا عبيداً فشهادتهم جائزة، وإن كانوا كفاراً فعلى الذين زكوهم الدية، لأنهم غروا الإمام.

وقال النعمان: إن وجدوا عبيداً، وأقام المزكون على شهادتهم أنهم أحرار: فليس عليهم شيء.

وقال يعقوب ومحمد: لا ضمان على المزكين.

وقال ابن الحسن: إذا رجم الرجل، فوجد أحد الشهود عبداً، أو محدوداً في قذف، أو أعمى: فعلى الإمام الدية في بيت المال.

وقال أبو ثور: الحاكم ضامن.

وقال الشافعي: الدية على عاقلة الوالي.

واختلفوا في الرجل يشهد عليه أربعة بالزنى، وهو محصن، فحبس ليسأل عن الشهود، فقتله رجل.

ففي قول أبي ثور: إن كان الشهود عدولاً، فليس على قاتله شيء. وإن لم يكونوا عدولاً، فعليه القود إن كان القتل عمداً، أو الدية على العاقلة إن كان خطأ.

---

(١) الاية ١١٤/ من سورة هود.

(٢) أخرجه بنحوه: البخاري ك مواقيت الصلاة، ومسلم ٤/ ٢١١٥ ك التوبة، والترمذي ٨/ ٢٧٢ ك التفسير، وأبو داود ٤/ ٢٢٣ حدود.

وقال أصحاب الرأي: على القاتل القصاص إن كان قتله عمداً، وإن كان خطأً فعلى القاتل الدية: عُدِّل الشهود أو لم يعدلوا، ما لم يقض القاضي برجمه.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

وإذا شهد عليه أربعة من الشهود بالزنى، وشاهدان بالإحصان، فرجم، ثم رجع شهود الإحصان.

ففي قول أصحاب الرأي: لا شيء عليهما.

وقال أبو ثور: إن قال شهود الإحصان: تعمدنا، فعليهم القود. وذلك أن الرجم كان بهما.

وإذا شهد أربعة بالزنى والإحصان على رجل، فرجم، ثم وجد مجبوباً.

فقال الشافعي: إن كانوا تعمدوا، قيد منهم. وإن كانوا أخطأوا فالدية في أموالهم. رواه أبو ثور عنه.

وقال أصحاب الرأي: على الشهود الدية.

ولو كانت امرأة، فقالوا: هي عذراء، أو رتقاء:

لم يضمن الشهود، في قول أصحاب الرأي.

والجواب في مذهب الشافعي في هذا كجوابه في المجبوب.

وكان الشعبي يقول: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى، فإذا هي عذراء، قال: أتركها، وأدرأ عنهم الحد.

وفي قول الشافعي: لا حد عليها ولا عليهم. وبه قال الثوري، وأبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل بقول الشعبي.

وكان أبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنى، حدوا جميعاً، لأن شهادة النساء في الحدود لا تجوز وقول الشافعي: في شهادة النساء في الحدود كما قالوا.

قال أبو بكر: وإذا أقر رجل مرتين بالزنى، وشهدَ عليه شاهدان: حد بإقراره، ولم يحد الشاهدان. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يحد.

وإذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي، أنه زنى بمسلمة:

لم تقبل شهادتهم، في قول الشافعي، ولا يحد الرجل ولا المرأة في قوله، وقول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وهذا من أصحاب الرأي ترك لأصولهم، لأنهم يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: لست ابن فلان:

فقال الثوري: يسأل المنفي البينة: أنه ابن فلان، فإن أخرج: ضرب القاذف، ولا يستحلف القاذف ولا المقذوف.

وقال النعمان: في الرجل يقذف الرجل، فلما رافعه قال: إن أمه يهودية - قال: يسأل البينة أن أمه حرة مسلمة. وهذا قول الشافعي وأبي ثور.

وقال عطاء: البينة على النافي.

وقال مالك: يكلف القاذف المخرج مما قال. فإن لم يأت بالمخرج: ضرب.

واختلفوا في شاهدين، شهد أحدهما أن فلاناً قذف فلاناً يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذف فلاناً يوم الجمعة، والمقذوف واحد.

فقال مالك: يحد. وبه قال النعمان.

وقال يعقوب ومحمد: يدرأ عنه.

وفي قول الشافعي: لا تجوز شهادتهما.

وقال أبو ثور: تقبل البينة أقيس القولين.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

* * *

كِتَابُ القَذْف

١- أبواب القذف وما يجب على القاذف

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. . .﴾ الآية[١]

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ. . .﴾[٢]

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «سَبْعٌ من الكبائر، فذكر الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقٍ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم بداراً أَنْ يكبروا والفرار من الزحف، ورمي المحصنات وانقلاباً[٣] إلى الأعراب بعد هجرة»[٤]

قال أبو بكر: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدل على تصريح القذف الذي يوجب الحد.

وظاهر كتاب الله مستغنى به، دال على القذف الذي يوجب الحد[٥]

وأهل العلم على ذلك مجمعون.

واختلفوا في رجل قذف رجلاً من أهل الكتاب، أو امرأة منهم: فقالت طائفة: لا حد عليه. هكذا قال الشعبي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وسليمان بن موسى، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحماد بن أبي سليمان.

وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق غير أن عمر بن

---

(١) سورة النور/ ٤.

(٢) النور/ ٦.

(٣) في الأصلين: وانقلاب.

(٤) الحديث أصله في الصحيحين، البخاري حدود، ومسلم ١/ ٩٢ ك الإيمان. والحديث قد ورد في كتب الحديث بعدة ألفاظ مع اختلاف في السابعة.

(٥) تفسير الطبري ١٨/ ٥٩ ـ ٦٥.

عبد العزيز، والزهري، ومالكاً، والشافعي قالوا: يعزر.

وفيه قول ثان، وهو: أن على من قذف يهودية، أو نصرانية، ولها ولد من مسلم: أن عليه الحد. هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري، وابن ليلى.

وفيه قول ثالث، وهو: أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد.

قال أبو بكر: وجمل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف ذلك.

وإذا قذف النصراني المسلم الحر.

فعليه ما على المسلم يقذف المسلم، ثمانون جلدة. ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وممن حفظت عنه أنه قال ذلك: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي، ولا أعلم عن غيرهم فيه اختلافاً.

* * *

٢- باب ذكر العبد يقذف الحر

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يقذف الحر: فقال كثير من أهل العلم: يجلد أربعين جلدة.

رُوِيَ هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان وهو: أن يحد ثمانين جلدة وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين. وبه قال قبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: والذي عليه عوام علماء الأمصار: القول الأول، وبه نقول.

* * *

٣-باب الحر يقذف العبد

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إذا افترى حر على عبد فلا حد عليه.

وممن حفظت ذلك عنه: عطاء، والزهري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

غير أنهم يقولون: عليه التعزير.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وحكم العبد والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه: كذلك لا حد على قاذفهم.

وإذا قذف الرجل من يحسبه عبداً، فإذا هو حر: فعليه الحد. كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

واختلفوا فيمن قذف أم ولد لرجل.

فقال ابن عمر، والنخعي، ومالك، والشافعي: عليه الحد إذا قذفها بعد موت السيد.

وهذا على مذهب من يمنع بيع أمهات الأولاد.

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد.

* * *

٤- باب ذكر نفي الرجل من أبيه، أو من قبيلته

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول للرجل من العرب: يا نبطي. أو يقول: لستَ من بني فلان:

فقال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان: لا حد عليه. وبه قال النعمان.

وقال الزهري: عليه الحد. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إذا قال ذلك وقفتهُ، فإن قال: عنيت نبطي الدار، أو نبطي اللسان. أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه، فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول، وأدبته على الأذى.

وإن أبى أن يحلف، حلف المقول له، فإذا حلف سألت القائل عمن نفى. فإن قال: لا ما نفيته، ولا قلت ما قال، جعلت القذف واقعاً على أم المقول له.

فإن كانت حرة مسلمة، حددته إن طَلَبَتْ الحد. وإن عَفَتْ فلا حد لها.

وإن قال: عنيت به الأب الجاهلي، ما أحلفته ما عنى به أحداً من أهل

الإسلام، وعزرته، ولم أحده.

وقال أبو ثور: إذا قال الرجل للرجل: لست من بني فلان لقبيلته، إن أراد النفي حد. وإن أراد لست لفلان لصلبه فلا حد عليه.

وقال مرة: لا حد عليه.

وقال الشعبي: إذا قال: يا نبطي فليس بشيء. وإذا قال: أنت من النبط جلد، إلا أن يكون كذلك.

وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه فقال: لست ابن فلان. وأمه حرة مسلمة، فعليه الحد. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال الرجل للرجل ـ وأبوه عبد، وأمه حرة، وقد ماتا جميعاً لست لأبيك، فعليه الحد في قولهم جميعاً.

وإذا قال الرجل للرجل الكافر ـ وأبواه مسلمان، وقد ماتا ـ: لست لأبيك: فعليه الحد في قولهم جميعاً.

وإذا قال الرجل لعبده: لست لأبويك ـ وأبواه حران مسلمان قد ماتا فعلى المولى الحد. في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يستقبح أن يحد المولى لعبده.

قال أبو بكر: هذا لا معنى له. يبطل حقاً قد وجب بغير حجة × يفزع إليها ×.

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن ماء السماء، وما أشبه ذلك مما قد يقوله الناس، لا يراد به القذف.

فلا حد عليه، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين، وأبواه حران مسلمان.

ففي قول الشافعي، وأبي ثور، وابن ليلى: عليه حدان.

وقال النعمان: عليه حد واحد، لأنها كلمة واحدة.

وإذا قال الرجل للرجل: لست لأمك: فلا حد عليه، في قول الزهري، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبه نقول، لأن هذا كذب.

* * *

٥- باب قذف الرجل والده، أو جده، أو أجداده، أو ولده، أو ولد ولده

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قذف أباه أو جده، أو جداً من أجداده، أو جداته بالزنى أن عليه الحد.

واختلفوا في الرجل يقذف ابنه، أو ابن ابنه.

فقال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق: لا حد عليه.

وهو قياس قول الشافعي. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك: أن عليه الحد. وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وظاهر القرآن يدل على ذلك. وليس مع من أزال الحد عن هذا حجة.

وإذا قذف الرجل مملوكه فلا حد عليه، في قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

* * *

مسائل من أبواب القذف

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن الاقطع، أو الأعور، أو المقعد، أو الأعمى، وأبوه ليس كذلك.

أو قال رجل لامرأته: يا بنية، أو يا أخية.

أو قال الرجل للرجل: يا بني، أو قال له: أنت عبدي، أو يا عبد، أو أنت مولاي.

أو قال للعربي: يا دهقان.

فلا حد عليه في شيء من ذلك كله في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إذا قال الرجل لرجل من العرب أو الموالي: يا ابن النبطي، أو يا ابن الحائك، أو ما أشبهه: أن عليه الحد إن كان أبوه لم يعمل عملاً من تلك الأعمال.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي، أو يا نصراني: أن عليه التعزير ولا حد عليه.

وممن أحفظ هذا عنه: الزهري، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ويشبه ذلك مذهب الشافعي.

٦ - باب إذا قال الرجل للرجل: زنأت في الجبل

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل للرجل: زنأت في الجبل، ففيها قولان:

أحدهما: أن يحلف بالله ما أراد القذف، ولا حد عليه، لأن زنأت في الجبل يكون: رقيت في الجبل. هذا قول الشافعي، وابن الحسن.

وحكى أبو ثور عن بعض أهل الكوفة أنه قال: عليه الحد، ولم يسمه.

وإذا قال: زنيت في الجبل، فعليه الحد لا شك فيه، وهو مثل قوله: زنيت في الدار، أو في البيت.

وإذا تزوج المجوسي أمه، أو أخته، ثم أسلما ففرق بينهما، ثم قذفه إنسان.

فعليه الحد، في قول أبي ثور، والنعمان.

وقال يعقوب ومحمد: لا حد عليه.

وإذا شهد على عبد أربعة أن مولاه أعتقه، وأنه زنى وهو محصن، فرجمه الإمام، ثم رجعوا عن الشهادة:

فعليهم الدية لورثته إن قالوا: أخطأنا. وإن قالوا: تعمدنا أقيدوا به. هذا قول أبي ثور، وحكاه عن الشافعي.

فإن شهد اثنان على العتق فأعتقه، ثم شهد آخران على الزنى، فرجم، ثم رجع شاهدا العتق عن العتق، ولم يرجعا عن الزنى: فعلى شاهدي العتق قيمته لمولاه.

فإن رجع الشاهدان الآخران عن الزنى: فعليهما نصف الدية لورثته، ويضربان الحد. وليس على اللذين رجعا عن العتق حد.

وقال أصحاب الرأي - في أربعة شهدوا على عبد أن مولاه أعتقه، وأنه قد زنى وهو محصن، فرجمه الإمام، ثم رجعوا عن شهادتهم في الزنى - فقال: يضربون الحد، وعليهم الدية في أموالهم لورثته.

وإن رجعوا أيضاً عن العتق ضمنوا القيمة للمولى، والدية للورثة، ويضربون الحد.

وقال أبو ثور: وإن شهدا على عبد أن مولاه أعتقه، فقضى القاضي بعتقه. ثم شهدا وهذا العبد وآخر على رجل أجنبي بالزنى، فرجمه الإمام.

ثم إن الشاهدين اللذين شهدا بالعتق رجعا عن العتق، فإنهما يضمنان، قيمته

للمولى، وشهادتهم على الزنى جائزة.

وبه قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: إذا قال: أنت أزنى من فلان، لم يكن قذفاً، ويؤدب للأذى.

فإن أراد به القذف: حد.

وإن قال: أنت أزنى الناس. لم يكن قاذفاً، إلا أن يريد القذف. ويعزر.

وقال أصحاب الرأي في ذلك: لا حد عليه.

وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بمجنونة، فعليه الحد. في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا أقر الرجل بالزنى أربع مرات بامرأة بعينها فعليه الحد.

فإن جاءت المرأة تطالبه بقذفها. ولها عليه بينة بذلك: حد لها، في قول أبي ثور. ويشبه أن يحد في قول الشافعي.

وقال النعمان: لا يحد.

قال أبو بكر: هذا لا معنى له.

* * *

٧ - باب ذكر قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل قذف النفر بكلمة واحدة: فقالت طائفة: يحد حداً واحداً. كذلك قال عطاء، وطاووس، والشعبي، والزهري، وقتادة، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وبه قال مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن.

وفي قول حماد بن أبي سليمان ومالك: سواء جمع القذف بكلمة واحدة أو فرّقه.

وقالت طائفة: يحد لكل واحد منهم حداً. هذا قول الحسن البصري، والشافعي، وأبي ثور.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان القذف بكلمة واحدة كان حداً واحداً. وإن قذف هذا، ثم قذف هذا، ثم هذا كان لكل واحد منهم حد. هذا قول عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول رابع: وهو إن جاؤوا جميعاً فحد واحد، وإن جاؤوا متفرقين أخذ كل إنسان منهم حده. هذا قول عروة بن الزبير.

قال أبو بكر: قول الحسن البصري أصح، لأنهم لم يختلفوا أن رجلاً لو قذف خمسة من الناس فعفا أربعة منهم، أن للخامس الحد ـ دل ذلك على أن لكل واحد منهم حداً.

ولو لم يكن كذلك لسقط بعفو الأربعة عن القاذف أربعة أخماس الحد.

ففي إجماعهم على أن الذي لم يعف حقه ثابت بيان على أنهم إنما عفوا عن حقوقهم، لا عن حق هذا الذي طالب بالحد.

وسواء جمع القذف أو فرّقه.

* * *

٨ ـ باب ذكر الرجل يقول للرجل: يا لوطي

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا لوطي:

فقال عطاء، وقتادة: لا حد عليه.

وبه قال الحسن البصري إلا أن يقذفه بعمل قوم لوط.

وقال النخعي: إذا عنى دين قوم لوط درىء عنه الحد. وإن أراد عمل قوم لوط ضرب الحد.

وفيه قول ثان وهو: أن عليه الحد. كذلك قال الزهري، ومالك.

وقال يعقوب ومحمد: إذا قذفه بعمل قوم لوط فعليه الحد.

وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: القول قوله مع يمينه، إذا قال: أردت أنه على دين قوم لوط، لأن الكلمة تحتمل معنيين.

* * *

٩ ـ باب إذا قال الرجل للمرأة: زنيت وأنت مستكرهة أو صغيرة

قال أبو بكر:

كان الشافعي يقول: إذا قال: زنيت وأنت صغيرة أو مستكرهة، فلا حد عليه

ويعزر للأذى. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال: زنيت، وأنت أمة ثم أعتقت، سئل البينة على ذلك، وإلا ضرب الحد.

وإذا قال: زنيت في الشرك، سئل البينة على ذلك وإلا ضرب الحد.

هكذا قال الثوري..

وقال مالك: في الجارية التي لم تبلغ المحيض تقذف أو تقذف، وقد تزوجت أن الحد يلزم من قذفها إذا بلغت أن يوطأ مثلها.

وقال أحمد في الجارية: بنت تسع سنين يجلد قاذفها. وكذلك الغلام إذا بلغ عشراً يضرب قاذفه.

وقال إسحاق: إذا قذف غلاماً يطأ مثله، فعلى قاذفه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك.

قال أبو بكر: لا يحد من قذف من لم يبلغ، لأن ذلك كذب، ويعزر للأذى.

* * *

١٠ - باب قاذف الخصي

قال أبو بكر:

كان الحسن البصري يقول: ليس على قاذف الخصي حد. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي إذا كان الخصي مجبوباً.

قال أبو بكر: وكذلك لا حد على قاذف الرتقاء.

وإذا كان القاذف خَصِيّاً، مجبوباً أو غير مجبوب، أو إمرأة رتقاء أو عذراء حد القاذف منهم.

وقال أحمد فيمن قذف الخصي - يطيق الجماع أو لا يطيق -: عليه الحد.

وإذا كان القوم في دار الحرب، وقذف بعضهم بعضاً:

حد القاذف، في قول الشافعي وأبي ثور.

ولا يحد في قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: يحد على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[1]. الآية.

* * *

(١) النور: ٤.

١١ - باب إذا قال الرجل للرجل: يا فاعل بأمه

قال أبو بكر:

روينا عن أبي هريرة أنه جَلَدَ رجلاً قال لآخر: يا نَائِكَ أمِّهِ.

وبه قال أبو ثور.

وإذا قال: فعلتُ بأمك. يعنيَ القاذف أنه فعل ذلك: فلا حد عليه.

في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه في الوجهين جميعاً.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

* * *

١٢ - باب ذكر من قذف محدوداً

قال أبو بكر:

وإذا قذف الرجل رجلاً محدوداً في الزنى:

فعلى القاذف التعزير، ولا حد عليه. هكذا قال سعيد بن المسيب.

وقال مالك: لا حد عليه.

وإذا قذف الرجل امرأته، وقد كانت وُطئت حراماً.

ففي قول الشافعي، والنعمان: لا حد عليه، ولا لعان.

وقال الثوري: يستحب الدرء، ويعزر.

وقال ابن ليلى: إذا أقيم الحد جلد من قذفها.

وإذا قذف امرأته ثم تزني بعد القذف:

ففي قول الشافعي: لا حد، ولا لعان.

وقال الثوري: عليه الحد.

قال أبو بكر: وبه نقول، ولا يدل ما حدث من فعلها بعد القذف على أنها لم تزل فاعلة ذلك.

* * *

١٣- باب إذا قال الرجل: من رماني فهو ابن الفاعلة

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل: من رماني بحجر، فهو ابن الفاعلة، فرماه رجل: فلا حد عليه، ويعزر للأذى. في قول الشافعي.

وقال أحمد: إذا قال: الكاذب ابن الفاعلة، فلا حد عليه.

وفي قول أصحاب الرأي، وقول مالك: الجواب في المسألة الأولى كما قال الشافعي.

* * *

١٤- باب ذكر من يقوم من الورثة بحق من قد مات إذا قذف الميت

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف.

واختلفوا في رجل قذف رجلاً فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف، وفيمن قذف ميتاً:

فقال مالك، والشافعي: لأوليائه أن يجلدوه، وأي أوليائه كان في القُعْدُدِ إليه سواء فله القيام به.

وفيه قول ثان وهو: أن حد الميت لا يأخذ به إلا الوالدان، والولد، والجد، وولد الولد، ممن يرث، ويورث. هذا قول أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: يأخذ بحد الميت ولده أو عصبته من كانوا.

وقال ابن أبي ليلى: يأخذ الأخ والأخت أيضاً، ولا يأخذ غير هؤلاء.

وقال أحمد: ليس للولد أن يطلبوا به، لأنه إنما كان لأبيهم وقد مات الأب.

قال أبو بكر: ففي قول المديني، والشافعي: إذا كانوا إخوة فوقف بعضهم فلمن شاء منهم أن يقوم بالحد، وإن عفا بعضهم قام به الآخرون.

وقال أبو ثور: الحد يورث كما يورث المال.

وقال الزهري: إن قذف أم رجل فعفا عنه ابنها، فقام به أخوه لأمه حد له به.

وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً فليس لأبيه، ولا لابنه أن يطلب بالقذف ما دام المقذوف حياً.

هذا مذهب كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

وإذا أوصى المقذوف بذلك إلى من يقوم به بعد وفاته: فذلك له، في قول أبي ثور، كما يقوم بسائر الحقوق.

وقال أصحاب الرأي: ليس للوصي أن يطلب به.

وإن وكل المقذوف من يطلب بحقه:

جاز في قول أبي ثور، وللوكيل أن يضربه.

وفي قول أصحاب الرأي: لا يحد حتى يحضر المقذوف.

وإذا ضرب بعض الحد ثم مات:

ففي قول الشافعي: لأوليائه أن يقوموا بباقي الحد، وأيهم قام به فله ذلك.

وفي قول أبي ثور: يقومون به على قدر حقوقهم.

وقال أصحاب الرأي: يدرأ عنه الحد، ولا يحده.

* * *

مسائل

قال أبو بكر: كان عطاء، يقول: إذا قذف رجل رجلاً بزنى كان في شركه لم يحد.

وبه قال الزهري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال الرجل للرجل: أخبرت أنكَ زان، أو أشهدني رجل أنك زان: فإن جاء ببينة على أن ذلك قد قاله، وإلا جلد المُبَلِّغ. هذا قول عطاء.

وقال الزهري: إن لم يأتِ بالبينة فعليه الحد.

وقال قتادة: يعزر المبلغ إذا أنكر ذلك الذي حكي عنه.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: لا حد عليه.

* * *

١٥- باب ذكر العفو عن الحدود

قال أبو بكر:

روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا يعفى عن الحدود.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال المقذوف: قد عفوت عنه، لا يدرأ عنه الحد، لأن عفوه باطل.

وقالت طائفة: العفو عن القذف من حقوق بني آدم، وللمقذوف أن يقوم به، وله أن يعفو عنه.

غير أن هؤلاء قد اختلفوا:

فقال مالك: له أن يعفو عن الحد ما لم يبلغ الإمام. وقد اختلف فيه عنه. وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، له أن يعفو وإن بلغ الإمام.

* * *

١٦- باب ذكر الاستحلاف في الحدود

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدعى عليه القذف، فينكر، ولا بينة للمقذوف:

فقالت طائفة: يستحلف. هذا قول الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثان وهو: أن لا يمين على القاذف. هكذا قال الشعبي وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: قول النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي واليمينُ على المُدَّعى عليهِ»(١) يوجب اليمين على الذي ادعى عليه القذف.

* * *

١٧- باب ذكر الكفالة في الحدود

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز الكفالة في الحدود. وممن حفظنا ذلك عنه: شريح، والشعبي، ومسروق، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الكفالة أتم من هذا.

وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد.

وقال أبو ثور: وإذا شهد على رجل بالقذف، فحد بعض الحد، ثم هرب فأخذ، فإنه يتم عليه الحد.

فإن شهد بشهادة قبل أن يتم الحد لم تجز شهادته، لأنه فُسِّق بالقول لا بالضرب.

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٥/ ٢٠ ك الأحكام.

وقال أصحاب الرأي: شهادته جائزة، لأنه لم يضرب حداً تاماً.

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول.

* * *

١٨ـ باب ذكر ما يوجب الأدب

قال أبو بكر: ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحد في التعريض بالفاحشة الحدَّ تاماً.

وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وإسحاق، وأحمد.

وفيه قول ثان وهو: أن لا حد في التعريض، وفيه التعزير. هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال سعيد بن المسيب: إنما الحد من نصب الحد نصباً. واحتج بعضهم «بأن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ ولداً أسودَ» ـ وهو لا يذكره إلا مُنْكِراً له[1].

فدل ذلك على أن لا حد في التعريض.

وقد أحل الله تعالى التعريض في خطبة النساء، وفرق بينه وبين التصريح الذي لا يحل.

قال أبو بكر: من يتكلم بكلمة تحتمل معنيين لم يجز إلزامه الحد بشك. ومن صرح وجب عليه الحد إن طلب ذلك المقذوف.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث. لا يوجب الحد.

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب.

وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك لا أعلم أحد يوجب الحد على الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا سكران، يا سارق، يا خائن، يا آكل الربا، يا شارب الخمر.

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسودَ، وإني أنكرتُه. فقال له النبي ﷺ: هل لكَ من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: فأنّى هو؟ قال: لعله يا رسول الله يكون نَزَعَه عِرْقٌ له. فقال له النبي ﷺ: وهذا لعله يكون نزعه عرق له» صحيح مسلم ٢/ ١١٣٧/ ١١٣٨ ك اللعان وانظر شرحه للنووي ١٠/ ١٣٤.

وكل ذلك في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

ولا حد على من قال لآخر: يا حمار، يا ثور، يا خنزير، في قول أحد من أهل العلم علمته.

وقد اختلفوا فيما يجب عليه في ذلك.

فقال أصحاب الرأي: لا يعزر.

وقال أبو ثور: إن كان سفيهاً وكانت له عادة: عزر.

وإذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، حلف بالله: ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفرية، ولا حد عليه في ذلك ويعزر. في قول مالك.

وقال الشافعي: وأصحاب الرأي: لا حد عليه.

* * *

١٩- (باب) مسألة

واختلفوا في الإمام يعزر، فيموت المضروب من الضرب.

ففي قول الشافعي: على عاقلة الإمام العقل، وعليه الكفارة.

وفي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي: لا شيء على الإمام، ولا على بيت المال إذا وجب التعزير ببينة.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن التعزير لا يخلو أن يكون حقاً أو باطلاً، فإن كان حقاً فمات منه فالحق قتْلهُ، وإن كان باطلاً فلا يحل للإمام أن يتعدى فيفعل ما هو ممنوع منه.

* * *

٢٠- باب ذكر الستر على المسلمين

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ عَوْرَةً سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ»(١).

قال أبو بكر: فيستحب لمن اطلع على عورة من أخيه المسلم، أن يستر عليه رجاء ثواب الله عز وجل.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل ٣/ ٢٠٧٤، ك الذكر والدعاء، والترمذي ٥/ ١١٣ - ١١٤، وأبو داود ٤/ ٣٧٥، وابن ماجه ٢/ ٨٥٠.

ويجب على من بلي أن يستتر بستر الله، ويعتقد توبة، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام، وأقر بالحد: لم يكن آثماً لأنا لم نجد في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن ذلك، بل الأخبار دالة على أن من أصاب حداً فأقيم عليه فهو كفارة له.[1]

* * *

(١) كما رُويَ ذلك في أحاديث مرفوعة أخرجها الشيخان في صحيحيهما. البخاري، ومسلم ٣/ ١٣٣٣، والترمذي ٥/ ١٣٥.

كِتَابُ حَدِّ الخَمْرِ

جماع أبواب حد الخمر

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلِدوه، ثم إذا سَكِرَ فَاجلِدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه»[1]

قال أبو بكر: ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ [2] وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافهم خلافاً.[3]

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ رجلٍ يَشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا أحد ثلاثة نفرٍ: النفس بالنفس، والثيبُ الزاني، والتاركُ لدينِهِ المفارقُ للجماعةِ».[4]

قال أبو بكر: وغير جائز أن يقول رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رجلٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله إلا أحد ثلاثة نفرٍ» ويحل بخصلة رابعة.

١ - باب ذكر الحد الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب

قال أبو بكر: ثبت «أن رسول الله ﷺ جَلَدَ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريد. ثم جَلَدَ أبو بكر رضي الله عنه أربعين جلدةً. واستشار عمر رضي الله عنه، فقال له

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ١٣٩، وأبو داود ٤٠/ ٢٢٩، والنسائي واللفظ له ٨/ ٣١٤ وابن حبان واللفظ له، موارد الظمآن ٣٦٤ والإحسان ٦/ ٣١٠.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٣٠.

(٣) المحلى ١١/ ٣٦٥ - ٣٦٩، معالم السنن ٣/ ٣٣٩، اختلاف الحديث للشافعي ٧/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. البخاري ك الديات مسلم ٣/ ١٣٠٢.

عبد الرحمن: كأخفّ الحدود. فجلَدَ عمرُ ثمانين». [1]

وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر: [2] أن أبا بكر رضي الله عنه تَوَخّىٰ الذي كان من ضربِهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين. [3]

قال أبو بكر: فدل قول رسولِ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه» [4] على أن شارب الخمر يجب عليه الحد سكر، أو لم يسكر.

ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بعلد يضرب شارب الخمر، إلا ما كان من فعلهم، حيث أمر بضرب السكران على ما جاءت به الأخبار من افعالهم.

واختلف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد:

فقال أكثر الفقهاء: يضرب ثمانين.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حد النبيذ إذا سكرِ ثمانون. وبه قال مالك، والثوري، والنعمان، ومن تبعهم.

---

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود من علة طرق بألفاظ متعددة، منها اللفظ الذي ذكره المصنف هنا ومنها ما ذكره مسلم: في صحيحه عن أنس بن مالك «إن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال. ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين». هذا لفظ مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٠ سنن الترمذي ٥/ ١٣٩، وأبي داود ٤/ ٢٢٧.

(٢) أ: عبد الرحمن بن راهويه، وهو خطأ والصواب ما أثبته من ب، كما في سنن أبي داود وأسد الغابة. وهو: عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. شهد حنين مع النبي ﷺ. أسد الغابة ٣/ ٢٧٩.

(٣) والحديث كما رواه أبو داود: عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح - وأنا غلام شاب - يتخلل الناسَ يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فَأُتِيَ بشاربٍ، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله التراب، فلما كان أبو بكر أُتِيَ بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كَتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس: قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى. فأرىٰ أن يجعله كحدِ الفِرية» سنن أبي داود ٤/ ٢٣١.

(٤) رواه الترمذي ٥/ ١٣٩، وأبو داود ٤/ ٢٢٩، والنسائي ٨/ ٣١٣، وابن حبان (موارد الظمآن ٣٦٤).

وقال الشافعي: إن ضرب بنعلين، أو بطرف ثوب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها. فمات فالحق قتله، وإذا كان كذلك فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة على الإمام.

وإن ضربه أربعين سوطاً، أو أكثر من أربعين بالنعال، فمات: فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه.

واختلفوا في وجوب الحد على من شرب قليل ما يسكر كثيره:

فقالت طائفة: عليه الحد. هذا قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وقتادة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد.

وفيه قول ثان وهو: ألا يضرب في شيء من الشراب حتى يسكر، إلا الخمر.

رُويَ عن أبي وائل، والنخعي أنهما قالا: لا يجلد السكران من النبيذ حداً.

وفرق أبو ثور بين المتأول وغيره، فقال: كل من كان المسكر عنده حراماً، فشرب منه شيئاً: حددناه. ومن كان متأولاً مخطئاً في تأويله فشربه على خبر قلده ضعيفاً، أو تبع أقواماً: لم يكن عليه الحد.

* * *

٢ - باب حد الشارب يوجد منه رائحة الشراب الذي يسكر كثيره

قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيره من الشارب.

فقالت طائفة: يحد بحديث ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جَلَدَ من وُجِدَ منه ريحُ الشراب الحدَّ تاماً.

وبه قال ابن مسعود، ومالك، والشافعي.

وضرب عمر بن عبد العزيز قوماً وجدوا على شراب، سكر بعضهم ولم يسكر بعض.

وقد روينا عن عطاء أنه قال: لا حد إلا ببينة، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس.

وقال عمرو بن دينار: لا حد في الريح.

وقال الثوري: وإن وجد من رجل ريح خمر، فليس عليه حد حتى يعترف، أو تقوم بينة أنه شربها، أو يوجد سكران ولكن عليه تعزير إذا وجد ريحه.

وقد روينا عن ابن الزبير قولاً ثالثاً وهو: أن الرائحة إذا وجدت من المدْمِنِ حد، وإلا فلا.

قال أبو بكر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه»(١) فالجلد يجب على شارب الخمر، سكر أو لم يسكر، على ظاهر حديث رسول الله ﷺ.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (٢)

وروينا عنه ﷺ أنه قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (٣)

* * *

٣ - باب ذكر إقامة الحد على السكران في حال سكره

قال أبو بكر: واختلفوا في جلد السكران في حال سكره:

فروينا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي أنهما قالا: لا يحد حتى يصحو، وبه قال الثوري، والنعمان، وأصحابه.

واحتج من خالف هؤلاء بحديث عبد الرحمن بن أزهر «أن النبي ﷺ أُتِيَ بسكران، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضَرَبَهُ» (٤) وليس في الحديث أنه أخر ذلك حتى يصحو.

وقال بعض من يميل إلى القول الأول: إنما أريد به التنكيل، وليتألم به المحدود، والسكران لا يعقل ذلك. فغير جائز أن يقام الحد على من لا يعقل ذلك، ولا يُحسُّ به.

* * *

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ١٤٠، وأبو داود واللفظ له ٤/ ٢٢٩، والنسائي ٨/ ٣١٣.

(٢) أخرجه الجماعة بألفاظ متعددة ومتقاربة، في كتاب الأشربة، واللفظ المذكور لمسلم وابن ماجه.
انظر: ص البخاري، ص مسلم ٣/ ١٥٨٨، سنن الترمذي ٦/ ١٤٠، سنن أبي داود ٣/ ٤٤٧، سنن النسائي ٨/ ٢٩٦ - ٢٩٧، سنن ابن ماجة ٢/ ١١٢٤.

(٣) أخرجه الأربعة في سننهم من كتاب الأشربة، الترمذي ٦/ ١٤١، أبو داود ٣/ ٤٤٨، النسائي ٨/ ٣٠٠ - ٣٠١، ابن ماجه ٢/ ١١٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١، وقد مرت رواية منه قبل بابين.

٤- باب ذكر حد السكر [١]

قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في حد السكر الذي يلزم صاحبه اسم السكران.

فقالت طائفة: أول السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

هذا قول الشافعي، وبمعناه قال الثوري، وأبو ثور.

وكان النعمان يقول: السكر الذي يجب على صاحبه الحد: ألا يعرف الرجل من المرأة.

وقال يعقوب: إذا كان الغالب عليه اختلاط العقل، واستقرىء سورة فلم يقمها، وجب عليه الحد.

قال أبو بكر: قول الشافعي: أصح ما قيل في هذه الباب. والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية. [٢]

وقد كان القوم الذين خوطبوا بهذه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أن ينزل تحريم الخمر يقربون الصلاة في حال سكرهم عالمين بها، وقد سموا سكارى. لأن في الحديث أن بعض من قدم منهم خلّط في القراءة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية [٣].

* * *

---

(١) أ: السكران.

(٢) ٤٣/ النساء.

(٣) وبيان سبب نزول هذه الآية وما ورد فيها من أحاديث انظرها في تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٠.

كِتَابُ القِصَاص وَالجِرَاح[1]

١ - باب ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً... ﴾ الآية.[2]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً... ﴾ الآية.[4]

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كانَ علىٰ ابنِ آدمَ الأول كِفْلٌ مِن دَمِهَا، وذلك أنه سنَّ القتل»[5]

وثبت عنه ﷺ أنه حرم الدماء مودِّعاً أمته بذلك قال لهم يوم النحر «أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: هذا يومُ النحرِ. قال: فأيُّ بلدٍ[6] هذا؟ قالوا: بلد الحرام. قال: فأي[7] شهرٍ هذا؟ قالوا: الشهر الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة هذا البلد في هذا اليوم. ثم قال: اللهم هل بلغتُ؟ فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقول: اللهم اشهد. ثم وَدَّعَ الناسَ، فقالوا: هذه حجةُ الوداعِ»[8]

* * *

---

(١) ب: كتاب الجراح والدماء.

(٢) الإسراء/ ٣٣.

(٣) الفرقان/ ٦٨.

(٤) المائدة/ ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٣ - ١٣٠٤ بلفظ قريب ك القسامة.

(٦) و (٧) ب: وأي. وما أثبته من أ، موافق للفظ الصحيحين.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ك الحج. ومسلم ٣/ ١٣٠٥ ك القسامة والترمذي ٦/ ٣٢٩.

٢- باب ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير الحق والتغليظ (فيها)

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾. إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً. . .﴾ الآية. (١)

وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (٢)

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ على تغليظ سفك الدماء بغير الحق.

وقد ذكرناها في مواضعها.

من ذلك: أن النبي ﷺ «قيل له (٣) : أيُّ الذنب أعظم؟. قال: أن تجعل لله نِداً وهو خَلَقَكَ. قال، ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدَكَ من أجل أن يأكل طعامك (٤) قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارِكَ». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ. . .﴾ (٥) الآية (٦)

* * *

٣-باب جماع أبواب القصاص في النفس، وفيما دون النفس

(باب) ذكر التسوية بين دماء المسلمين

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (٧).

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأُ دِمَاؤُهُم» (٨)

وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعداً،

---

(١) النساء/ ٢٩ - ٣٠.

(٢) النساء/ ٩٣.

(٣) السائل هو عبدالله بن مسعود، كما في الصحيحين.

(٤) ب: يأكل معك، كما في مسلم، وفي البخاري: من أجل أن يطعم معك. والمثبت من أ.

(٥) الفرقان: ٦٨.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ك ديات ومسلم في صحيحه ١/ ٩١ ك الأيمان.

(٧) البقرة/ ١٧٨.

(٨) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه باب إيقاد المسلم بالكافر من ك ديات وسيأتي مرة ثانية في باب ذكر القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس.

وأعمى، أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتول صحيح سوي الخلق.

وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس، إذا كان القتل عمداً، إلا شيئاً اختلف فيه عن علي كرم الله وجهه، وعطاء، ورويناه عن الحسن.

وممن قال أن بين الرجلَ والمرأة القصاص في النفس، مالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان، ومن تبعهما من أهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى تؤدى نصف الدية إلى أهله.

وأصح الروايتين عن عطاء أنه قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل. وعمرو بن دينار.

وفي حديث أنس بن مالك إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وذلك «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الانصار بالحجارة على حلي لها، فأمرَ رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَ بالحِجَارَة حتىٰ ماتَ»[1].

قال أبو بكر: والذي عن علي كرم الله وجهه غير ثابت. وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عنه، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة المستغنى بها عما سواها.

* * *

٤ ـ باب ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس:

فأثبتت طائفة القصاص بينهم في النفس وفيما دون النفس. هذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ديات، ومسلم ٣/ ١٢٩٩ ك القسامة، والترمذي في سننه ٥/ ٨١ ديات، وأبو داود ٤/ ٢٥١ ديات.

وفيه قول ثان وهو: أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس. كذلك قال حماد بن أبي سليمان، والنعمان.

قال أبو بكر: الأول أصح. وذلك أن المرأة لمـا كانت مكافئة في النفس ـ وهو أعظم حظراً ـ كان ما دون النفس أولى، لأن الكثير إذا أبيح فالقليل أولى.

* * *

٥ ـ باب ذكر القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس:

فقالت طائفة: لا قصاص بينهما. هذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان وهو: أن القصاص بينهما ثابت في النفس.

هذا قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي.

وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»[١] فقال: هو مؤمن وهو مكافىء للحر.

ولما كان حجة من أجاز أمان العبد هذا الحديث لقوله: (ويسعى بِذِمَّتِهِم أدناهم) كان قوله: (المؤمنون تكافأ دماؤهم) حجة عليه.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، (ومن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)[٢] وليس بثابت.

وقال الثوري: من قتل عبده قتلناه. وقد اختلف فيه عنه.

---

(١) الحديث قد مر ذكره في باب ذكر التسوية بين دماء المسلمين، وهو: عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي كرّم الله وجهه، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا إلّا ما في كتابي هذا، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. مَن أحدث حدثاً فعلىٰ نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». رواه أبو داود واللفظ له، في سننه ٤/ ٢٥٢ والبيهقي ٨/ ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٩٩ وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ديات.

واحتج من قال: لا قصاص بين العبيد والأحرار في النفس: أنهم لما أجمعوا على أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس، فالنفس أولى ألا يكون فيها بينهما قصاص.

وممن حفظنا عنه أنه قال: لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والثوري.

وروينا ذلك عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي.

* * *

٦- باب ذكر الحر والعبد يقتلان الحر

قال أبو بكر: واختلفوا في الحر والعبد يقتلان الحر عمداً:

فقالت طائفة: يقتلان به جميعاً إن شاء الولي. روينا القول عن النخعي، والثوري.

وقال الزهري: يقتل الحر، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبد، وإن شاؤوا استخدموه. وبه قال قتادة.

وفي قول الشافعي: إن شاؤوا قتلوهما، وإن شاءوا عفوا عنهما، وإن شاؤوا قتلوا الحر وبيع العبد في نصف الدية إلا أن يفدي السيد عبده.

* * *

٧- باب ذكر قتل المؤمن بالكافر

قال أبو بكر: واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر:

فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي: قتل به المسلم. هذا قول أصحاب الرأي.

وروي ذلك عن الشعبي، والنخعي، في اليهودي والنصراني خاصة.

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ»(١)

---

(١) هذا طرف من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه ك الديات. والترمذي ٥/ ٩٦-٩٧، وأبو داود ٤/ ٢٤٢، ٢٥٢.

قال أبو بكر: وبه نقول. ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه.

* * *

٨- باب ذكر قتل الوالد بالولد

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عامداً:

فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه ديته. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد.

وقال مالك، وابن نافع، وابن عبد الحكم: يقتل به.

قال أبو بكر: وبهذا نقول، لظاهر الكتاب والسنة:

فأما ظاهر الكتاب فقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [1]

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تَكَافأُ دِمَاؤُهُم» [2]

ولا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآية.

وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة.

وكان مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يقولون: إذا قتل الابن الأب قتل به.

* * *

٩- باب ذكر قتل الرجل بعبده

قال أبو بكر:

واختلفوا في الرجل يقتل عبده، أو يجرحه:

فقال الحسن البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم: لا يقتل به.

وقال الزهري: يعاقب ويسجن.

وممن وافق الحسن البصري: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.

---

(١) البقرة/ ١٧٨.

(٢) قد مرّ تخريجه آنفاً.

وفي قول مالك، والشافعي، وأحمد، والنعمان: يعاقب.

وقال النخعي: يقتل الرجل بعبده.

وقد ذكرنا ذلك عن الثوري، وهو مختلف فيه عنه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

* * *

١٠- باب ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس

قال أبو بكر: واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس:

فقالت طائفة: يقتص بعضهم من بعض في النفس وفيما دون النفس.

هذا قول عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وفيه قول ثان وهو: أن لا قصاص بينهم إلا في النفس. هذا قول الشعبي، والنخعي، والثوري، والنعمان.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

* * *

١١ - (باب) مسألة

قال أبو بكر: كان الشافعي، وأبو ثور يقولان: إذا قتل الرجل الخنثى المشكل فلأولياء الخنثى القصاص، لأن الخنثى إما أن يكون رجلاً أو امرأة: فأيهما كان فبينه وبين الرجل القصاص في النفس وفيما دون النفس.

وإن سأل أولياؤه الدية أعطوا الأقل، وهو النصف.

وفي قول مالك: إنما لهم القود، وليس لهم الدية، إلا أن يصالحوا.

وقال أصحاب الرأي - فيما أحسب -: يجب عليه فيه ثلاثة أرباع الدية.

* * *

١٢ - باب ذكر القصاص بين الرجل وامرأته

قال أبو بكر: واختلفوا في القصاص بين الزوجين:

فقالت طائفة: بينهما القصاص كسائر الناس. هذا قول الشافعي، وأحمد.

وقال الشافعي: إلا أن يكون ذلك على وجه الأدب.

وبه قال الثوري. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي.

وفيه قول ثان: ألا يقتص للمرأة من زوجها إلا في النفس. هذا قول الزهري.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح، لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[1].

* * *

١٣ ـ باب النفر يقتلون الرجل

قال أبو بكر: واختلفوا في النفر يقتلون الرجل:

فروينا عن عمر أنه قال: يقتلون به وروينا هذا القول عن علي، والمغيرة بن شعبة.

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان وهو: ألا يقتل اثنان بواحد. هذا قول الزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وابن سيرين.

وروينا ذلك عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وعبد الملك.

قال أبو بكر: وهذا أصح. ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه عنه. وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسبيله النظر.

* * *

١٤ ـ باب ذكر النفر يجتمعون على قطع يد رجل

قال أبو بكر: واختلفوا في قطع اليدين باليد:

فقال الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري: لا تقطع يدان بيد، ولا رجلان برجل.

وفي قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: تقطع أيديهما.

قال أبو بكر: الأول أصح.

* * *

(١) البقرة/ ١٧٨.

١٥ - باب ذكر البالغ العاقل، والمجنون، والصبي يشتركون في قتل الخطأ يشارك العمد

قال أبو بكر: واختلفوا في البالغ العاقل، والمجنون، والصبي يشتركون في قتل:

فكان حماد بن أبي سليمان، وقتادة، والزهري، وأحمد بن حنبل يقولون في البالغ والصبي يقتلان الرجل: على الرجل القتل، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

وفي قول مالك، والشافعي: على الكبير القود، وعلى الصبي نصف الدية في ماله.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، ومحمد: عليهم كلهم دية ولا قود.

- مسألة

وإذا ضرب الرجل الرجل وضربه معه أسد، أو نمر، أو خنزير، أو سبع ضربة تقع. في موقع الجرح الذي الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل:

ففي قول أبي ثور: على الرجل القود.

واختلف عن الشافعي في هذه المسألة.

فقال مرة: على القاتل القود، إلا أن يشاء الورثة الدية فيكون لهم نصفها.

وقال مرة: لا قود عليه.

وقال الشافعي في رجل ضرب رجلاً، ونهشته حية، فمات: لا قصاص، وعلى الضارب نصف الدية حالة في ماله. وبه قال أصحاب الرأي.

وإذا اشترك رجلان في قتل رجل، أحدهما أبو المقتول:

فعلى الأب نصف الدية، وعلى الأجنبي القود، في قول الشافعي، وأبي ثور:

وفي قول أصحاب الرأي: عليهما الدية.

واختلفوا في المخطىء يشارك العامد في القتل:

فقال النخعي، والشافعي: لا قود عليهما، وعلى العامد نصف الدية، وعلى عاقلة المخطىء نصف الدية.

وقال الحسن البصري: إذا قتل أحدهما بحديدة والآخر بخشبة، فإنما هو دية.

وكذلك قال الشافعي إذا كانت الخشبة خفيفة الأغلب أن مثلها لا يقتل.

قال أبو بكر: ولو قال قائل: على العامد القود، وعلى عاقلة المخطىء نصف الدية: كان مذهباً، لأن القائل منهم قال: إذا قتل الأب والأجنبي ابن الرجل: كان على الأجنبي القود، لأنهما قاتلان في الظاهر. فليقتل العامد لأنه والمخطىء قاتلان.

* * *

١٦ - باب ذكر وجوه القتل

قال أبو بكر: ذكر الله جل ثناؤه قتل العمد وقتل الخطأ في كتابه، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً. . . .﴾(٢) الآية.

فهذان وجهان ذكرهما الله تعالى في كتابه.

وأجمع أهل العلم على القول به.

واختلفوا في الوجه الثالث، وأنا ذاكر الاختلاف فيه بعد إن شاء الله.

وأجمع أهل العلم على أن من عمد فضرب رجلاً بحديد محدد مثل السيف، والخنجر، والسكين، وسنان الرمح، وما أشبه ذلك مما يشق بحده، فمات المضروب من ضربه: أن عليه القود.

واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الضرب الأغلب منه أنه يقتل، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل، أو الخشبة الضخمة، أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل:

فقال كثير من أهل العلم: عليه القود. هذا مذهب النخعي، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروينا معنى هذا القول عن عبيد بن عمير، والشعبي، ومالك. وفيه قول ثان وهو: أن العمد ما كان بسلاح. هكذا قال عطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب.

---

(١) النساء/ ٩٣.

(٢) النساء/ ٩٢.

وقال الحسن: ليس العمد الذي يوجب القود إلا بحديدة. وبه قال الشعبي، ومسروق، وإبراهيم النخعي، والنعمان وابن الحسن.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً﴾[1]، والقاتل بما الأغلب من مثل فعله أنه يقتل: قاتل.

وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب القصاص على من قتل بحجر[2].

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره. ولا أعلمهم يختلفون فيه.

وممن حفظنا ذلك عنه: عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

* * *

١٧ ـ باب ذكر الوجه الثالث المختلف فيه، وهو شبه العمد

قال أبو بكر: واختلفوا في شبه العمد:

فمن أثبت شبه العمد: الشعبي، والحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

وأنكر ذلك مالك وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإنَّ قَتيلَ الخَطَأ شِبهَ العمدِ ما كانَ بالسوط والعصا مِائَةٌ من الإبل منها أربعونَ خِلْفَةً في بُطونِها أولادُها»[3].

* * *

١٨ ـ باب ذكر ما يجب على الخانق، وعلى الرجل يسقي آخر السمَّ

واختلفوا في الرجل يخنق الرجل بحبل حتى يموت في خناقه:

---

(١) الإسراء/ ٣٣.

(٢) وهذا من حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية الأنصارية. وقد مر ذكره.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٨، ديات، والنسائي ٨/ ٤١ واللفظ له.

فقال كثير من أهل العلم: عليه القود. هذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والشافعي، وأحمد.

وقال حماد بن أبي سليمان ـ في رجل خنق رجلاً ـ حتى قتله ـ قال هو خطأ.

وقال أصحاب الرأي: إذا خنقه حتى مات، أو طرحه في بئر، أو ألقاه من ظهر جبل، أو من سطح، فمات: لا قصاص فيه، وعلى قاتله الدية.

فإن كان خنّاقاً قد خنق غير واحد، معروفاً بذلك، فعليه القتل.

قال أبو بكر: حكاية هذا القول تجزىء عن الإدخال على قائله. وهو مع ذلك خلاف ظاهر الكتاب والسنة.

وقال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً...﴾[1] وهذا قاتل عمد فعليه القتل.

وقد قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث «وفيه» أو قَتْلُ نفسٍ فَيُقتلْ به»[2]، وهذا قاتل نفس.

وإذا جاز أن يكون على ألسنتهم قاتلاً في آخر مرة فهو قاتل في أول مرة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ «رضخ رأس اليهودي لما رضخ رأس الجارية بالحجارة»[3].

وقال الشافعي: إذا جعل السم في طعام رجل، فأطعمه إياه، أو سقاه إياه غير مكره له ففيها قولان:

أحدهما: أن عليه القود. هذا أشبههما.

والقول الثاني: أن لا قود عليه، وهو آثم. لأن الآخر شربه.

وإن خلطه فوضعه فأكله الرجل: فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة. وقد قيل يضمن.

وقال: إذا استكرهه فسقاه سمّاً، وقال: علمت أنه يقتل، فعليه القود.

---

(١) النساء/ ٩٣.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري ديات، مسلم ٣/ ١٣٠٢ ك قسامة. وقد مر ذكره في باب ذكر التسوية بين دماء المسلمين.

(٣) الحديث صحيح وقد مرّ تخريجه.

وقال مالك: عليه القود.

وقال أصحاب الرأي: إذا سقاه سماً أو أوجره إياه إيجاراً فقتله، فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية.

ولو أعطاه إياه فشربه هو، لم يكن عليه فيه شيء ولا على عاقلته، من قبل أنه هو شربه.

ولو هدم رجل على قوم بيتاً، أو ضرب رجلاً متلففاً في ثوب، فماتوا.

أو فقأ عين رجل، واختلفوا: فقال الأولياء: دخل البيت وهو صحيح، أو تلفف وهو صحيح، أو كانت العين صحيحة:

فعليه القود في قول الشافعي، وأبي ثور عنه.

وبه قال أبو ثور، وقال: كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتى يعلم منه غير ذلك.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا شيء عليه إلا أن تقوم بينة أنهم كانوا في وقت الهدم أصحاء.

وقال الشافعي: من جنى على رجل يسوق يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه، فضربه بحديدة، فمات: فعليه القود.

* * *

١٩ - باب ذكر قتل الغيلة[1]

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن قتل (قتل) الغيلة:

فقالت طائفة: قتل الغيلة وغيره سواء، والقصاص والعفو فيه إلى الولي دون السلطان. هذا قول الشافعي، والنعمان.

وقال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان.

والغيلة عند مالك: أن يعرض لرجل أو صبي فيخدعه حتى يدخله بيتاً كي يأخذ ماله إن كان معه.

وقال أبو عبيد: قتل الغيلة أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفي له فيقتله.

---

(١) اغتاله: قتله على غرة، بمخادعة وحيلة. والاسم: الغيلة، بكسر الغين. انظر المصباح المنير مادة/ غول. ومشارق الأنوار لعياض ٢/ ١٤٢.

قال أبو بكرٍ: وبالقول الأول أقول، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً...﴾[1] الآية. وقد قتل من ذكرناه مظلوماً.

والثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهلُهُ بَينَ خِيرتَين»[2].

* * *

٢٠ - باب ذكر الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله: فقالت طائفة: يقتلان جميعاً. ذكر ابن جريج هذا القول عن سليمان بن موسى أنه قال: الاجتماع فينا أن يقتلا.

وقال مالك: إن حبسه وهو يرى أنه يريد قتله: قتلا جميعاً.

وفيه قول ثالث وهو: أن يقتل القاتل، ويعاقب الحابس. هذا قول الشافعي، وأبي ثور، والنعمان.

وقال الحكم، وحماد: يقتل القاتل.

وقال عطاء: يقتل القاتل، ويحبس الحابس حتى يموت.

ورويَ ذلك عن علي، وليس بثابت عنه.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

وقوله تعالى: ﴿فلا يُسْرِفْ في القَتْلِ﴾[3] قال كثير من أهل المعرفة بالتفسير: لا يقتل غير قاتله[4].

وقال النبي ﷺ: «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قَتَلَ غير قاتله، والممسك غير قاتل[5]»[6].

* * *

(١) الإسراء/ ٣٣

(٢) أصله في الصحيحين بلفظ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» صحيح البخاري ديات، مسلم ٢/ ٩٨٨، واللفظ المذكور للترمذي ٥/ ٨٩ - ٩١، وأبي داود ٤/ ٢٤١.

(٣) الإسراء / ٣٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٥/ ٥٩ - ٦٠، السنن الكبرى ٨/ ٢٥.

(٥) ب: غير القاتل.

(٦) رواه الشافعي بلفظ قريب في الأم ٦/ ٣، ٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦.

٢١ ـ باب ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً فيقتله

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يأمر عبده بأن يقتل رجلاً فيقتله:

فقال أحمد: يقتل السيد.

وقد روينا هذا القول عن علي، وأبي هريرة. وقال علي: ويستودع العبد السجن.

وقال أحمد: يحبس العبد، ويضرب ويؤدب.

وقال الثوري: يعزر السيد.

وقال الحكم وحماد: يقتل العبد.

وقال قتادة: يقتلان جميعاً.

وقال الشافعي: إن كان العبد فصيحاً يعقل: قتل العبد، وعوقب السيد. وإن كان أعجمياً: فعلى السيد القود.

وقال سليمان بن موسى قولاً خامساً قال: لا يقتل الآمر، ولكن يَديه ويعاقب ويحبس.

* * *

٢٢ ـ باب الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله المأمور:

فقالت طائفة: القتل على القاتل: كذلك قال عطاء، وسليمان بن موسى، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أنهما شريكان هكذا قال النخعي.

وقال الشافعي: إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً: كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معاً.

وإن أكرهه الإمام عليه، وعلم أنه يقتله ظلماً: كان على الإمام القود. وفي المأمور قولان:

أحدهما: أن عليه القود.

والآخر: لا قود عليه. ونصف الدية، والكفارة عليه.

* * *

٢٣ - باب ذكر القصاص من الأمراء والعمال

قال أبو بكر: ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقيد من نفسه. وثبت عن أبي بكر أنه قال لرجلٍ شَكا أن عاملاً قطع يَدَه: لَئِنْ كنتَ صادقاً لأقيدَنَّك منه.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال أبو بكر: وليس بين العمال وسائر العامة في أحكام الله عز وجل فرق، لقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلَى﴾[1].

ولقول رسول[2] الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فَأهلهُ بَينَ خِيرتَين: إن أحبوا العَقلَ، وإن أَحَبوا القَوَدَ».

* * *

٢٤ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فقتله:

فروينا عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «إنْ لَم يأتِ بأربعةِ شهداءَ، فَلْيُعْطَ برُمَّتِهِ».

وبه قال الشافعي، وقال: يسعه فيما بينه وبين الله قتله. وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* * *

٢٥ - باب ذكر ما يكون به القصاص

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يفعله الولي بمن له قتله من القصاص:

فقالت طائفة: له أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول. هذا قول عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال سفيان الثوري: القتل يمحو ذلك كله، أي القود بالسيف. وبه قال عطاء.

---

(١) البقرة/ ١٧٨.

(٢) ب: لقول الله عز وجل.

(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

قال أبو بكر: لولي المقتول أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل القاتل بالمقتول يدل على ذلك الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [1] الآية.

وأما السنة، فعل النبي ﷺ باليهودي لما رضخ رأسه، لأنه كان رضخ رأسَ الجارية[2].

* * *

٢٦ - ذكر المقتص منه يتلف في القصاص فيما دون النفس

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري:

واختلفوا في المقتص منه من يد أو رجل يموت منه:

فممن قال: لا دية له: الحسن البصري، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وروينا ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي.

وبه نقول، لأن المقتص أخذ ما وجب له، ولم يتعد. فلما أجمعوا على أنه أخذ حقه لم يجز أن يُلزَم من أخذ ما يجب له شيئاً بغير حجة.

ولا أعلم أحداً يخالف في أن الإمام إذا أقام حداً أوجبه الله تعالى، فمات الذي أقيم عليه الحد: أن لا شيء على الإمام.

فكذلك إذا اقتص المجروح فمات: فإن الحقَ قَتَلَه.

وفيه قول ثان وهو: أن على المقتص الدية إذا تلف المقتص منه. هذا قول عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي. وبه قال الثوري.

وقال الشعبي: دية المقتص منه على عاقلة المقتص له. وبه قال الزهري.

وقال النعمان: دية المقتص منه على المقتص له.

وقد قيل: عليه ديته يطرح منها دية جرحه. رُويَ هذا القول عن حماد بن أبي سليمان.

* * *

---

(١) النحل/ ١٢٦.

(٢) الحديث مر ذكره وتخريجه.

٢٧ ـ باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهما يمينه

قال أبو بكر:

كان مالك، والشافعي يقولان: إذا قطع الرجل يمين رجلين، تقطع يمينه بأيمانهما إذا أرادا القود.

وقال الشافعي: إن أراد أحدهما القصاص، والآخر الدية: اقتص لهذا، وأُعْطِيَ الآخر دية يده من مال القاطع. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: تقطع يمينه لهما جميعاً، ويغرم لهما دية اليد من ماله نصفين.

قال أبو بكر: وهذا منهم تركٌ لأصولهم، لأنهم يقولون في رجل قتل نفسين، فجاء الأولياء يريدون القود فقتلوه: أن لا دية لهما. وإذا كانت النفس الجواب فيها هكذا، فاليد أولى أن تكون كذلك.

وإذا قطع رجل يد رجل اليمنى ويد آخر اليسرى: اقتص منه لهما جميعاً، في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ فيه خلافاً.

* * *

٢٨ ـ باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار

قال أبو بكر: واختلفوا في المقتول يخلف ورثة صغاراً:

فقالت طائفة: يستأني بهم بلوغ صغارهم. روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: وعلى هذا القول إذا وجب أن ينتظر بلوغ صغيرهم، وجب كذلك أن ينتظر قدوم غائبهم، وإفاقة المغمى عليه منهم، حتى يحضر الغائب أو يوكل، ويفيق المغمى عليه، أو يموت فيقوم وارثه مقامه.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار. هذا قول حماد بن أبي سليمان، ومالك، والنعمان، والأوزاعي، والليث.

واحتج بعض من وافق النعمان بأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم بعلي كرم الله وجهه وكان لعلي أولاد صغار.

٢٩ - باب مسألة

قال الشافعي، وأصحاب الرأي: إذا ضرب الرجلُ الرجل ضربة، فمات منها، فخلى الولي وقتله، فقطع يده أو رجله: فلا عقل عليه، ولا كفارة، ولكن يعذر.

فإن قطع يده ثم عفا عنه:

ففي قول النعمان: عليه دية اليد، لأنه أخذها بغير حق.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا ضمان عليه، من قبل أنه قد كانت له النفس.

قال أبو بكر: هذا أصح.

وإذا قتل الرجل الرجل - ولا ولي له - عمداً:

فللسلطان أن يقتل به قاتله، وله أن يأخذ الدية في قول الشافعي. وفي قول أصحاب الرأي: للسلطان أن يقتص من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو، لأنه لا يملك شيئاً.

فإن صالحوا على الدية فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي أحسنهما.

* * *

٣٠ - باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول

قال أبو بكر: واختلفوا في القاتل يقتله غير ولي المقتول:

فقال الحسن البصري، والثوري: يقتل الذي قتله، ويطل دم الأول:

وقال مالك: هذا بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً، ثم يموت القاتل أي لا شيء لطالب الدم الأول.

وقد روينا عن قتادة، وأبي هاشم أنهما قالا - في رجل قتل رجلاً عمداً، فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً - قالا: لا يقاد به.

قال أبو بكر: كأنهما شبها ذلك بالذي يجب عليه الرجم وقد زنى. وهذا بعيد الشبه من ذلك، ذلك إلى السلطان. وهذا إلى الأولياء، والأولياء بالخيار، وليس للسلطان في الزاني يجب عليه الرجم الخيار.

وفيه قول ثالث وهو: أن على الأجنبي القصاص إلا أن يشاء ورثة المقتول

الثاني أخذ الدية، فإن أرادوا الدية كانت لهم، فإن كانت عليه ديون ضم ما قبضوا من الدية إلى سائر ماله، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في ديته وماله.

وإن لم يكن عليه قبضوا أولياء المقتول ديته إذا كانت الديتان سواء.

هذا قول الشافعي.

وإن كان القاتل الأول عامداً، والقاتل الثاني مخطئاً، ففيها أقاويل:

أحدها: أن لا شيء لورثة المقتول الأول، والدية لأولياء المقتول الثاني. هذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي.

والقول الثاني: أن الدية لورثة المقتول الأول. هذا قول عطاء، والزهري أحمد، وإسحاق.

وقد ذكرت مذهب الشافعي في هذا الباب، وهو أصح المذاهب.

* * *

٣١ ـ باب ذكر إصابة الحدود في الحرم

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يصيب حداً خارجاً من الحرم، ثم يدخل الحرم، أو يصيب في الحرم حداً:

فقالت طائفة: من قتل، أو سرق، في الحل، ثم دخل الحرم: فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ويناشد حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب: أخرجوه من الحرم إلى الحل.

وإن قتل أو سرق في الحرم: أقيم عليه في الحرم.

هذا قول ابن عباس.

وقال عطاء: إن قتل في الحرم يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول وبه قال الزهري، ومجاهد، والشعبي، وأحمد، وإسحاق.

وفي قول مالك، والشافعي: الحرم لا يمنع من إقامة الحدود.

واحتج مالك بقتل النبي ﷺ ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[1].

---

(١) الموطأ ٢٧٣، المنتقى ٣/ ٨١، وحديث قتل ابن خطل رواه البخاري أيضاً من طريق مالك في صحيحه المغازي: وأبو داود ٣/ ٨٠، والنسائي ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦، قتله أبو برزة الأسلمي. =

وبهـذا نقـول، لأن الله تعـالى أمـر بجلد الـزاني وقـطع السـارق، وأوجب القصاص، ولم يخص به مكـاناً دون مكـان: فإقـامة ذلـك تجب في كل مكـان بظاهـر الكتاب.

* * *

٣٢ - باب ذكر الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ

قـال أبو بكـر: كل من نحفظ عنـه من أهل العلم يـرى الانتـظار بـالقصـاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح.

هكذا قال عـطاء، والحسن البصري، ومـالك، والثـوري، والشافعي، وأحمـد، وإسحاق، وأبو ثور.

أبواب العفو عن القصاص

قـال أبـو بكـر: قـال الله عـز وجـل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أخيـهِ شَيءٌ فَـاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَآداءٌ إلَيْهِ بإحسَانٍ﴾[١].

قـال ابن عباس: كـان في بني إسرائيـل القصاص، ولم تكن فيهم الـديـة. قـال الله لهـذه الأمـة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصـاصُ في القَتلَى...﴾[٢] الآيـة. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ﴾[٣] (قال): فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

﴿فَاتِّبَاعٌ بِالَمعْرُوفِ﴾: يتبع الطالبَ بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِبَ على مَن كان قبلَكُم[٤].

واختلف أهـل العلم في الأولياء الـذين لهم القصـاص، وإليهم العفـو: فقـالت طائفةٌ: عفو كل واحد ذي سهم جائز، هذا قـول عطاء، والنخعي، والحكم، وحمـاد،

= وابن خطل: هو عبد الله بن خطل، رجـل من بني تيم بن غالب. أمر النبي ﷺ بقتله لأنه كـان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدِّقاً (يجبي الصدقات)، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولًى له يخدمه، فنزل منزلاً. وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، فأمر النبي ﷺ بقتله ولو متعلقاً بأستار الكعبة. اهـ انظر معالم السنن ٢/ ٢٨٨.

(١) البقرة/ ١٧٨.

(٢) و (٣) البقرة/ ١٧٨.

(٤) أخرجه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه، والطبري في تفسيره ٢/ ٦٣، ٦٥، ٦/ ١٦٧.

وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد.

وروينا معنى هذا عن عمر بن الخطاب.

وقال الشعبي، وعطاء، وطاووس: عفو المرأة جائز.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يستأنى بالصغير حتى يبلغ. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفو أحدهما: يكون للآخر حصته من الدية.

وقالت طائفة: ليس للنساء عفو. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث بن سعد، والأوزاعي.

* * * *

٣٣ - باب ذكر الخيار الذي جعل لأولياء الدم والاختلاف فيه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقتل الرجل عمداً:

فقالت طائفة: الأولياء بالخيار: إن شاؤوا قتلوا القاتل، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا عفوا.

هذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقالت طائفة: ليس لهم إلا الدم، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية.

هذا قول النخعي.

وقال مالك: ليس للأولياء إلا القتل.

وكان قتادة ومالك يقولان: لهم أن يصالحوا على ثلاث ديات.

قال أبو بكر: الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار:

فأما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ له مِنْ أخيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ: إما أن يعفوا[2] وإما أن يُقْتَلَ»[3].

---

(١) البقرة/ ١٧٨.

(٢) كذا في أ، ولفظ مسلم: إما أن يُفدى.

(٣) هذا من حديث طويل أخرجه بألفاظ متقاربة: البخاري في صحيحه ديات، ومسلم ٢/ ٩٨٨، والترمذي ٥/ ٨٩، ٩١، وأبو داود ٤/ ٢٤١.

٣٤ - باب ذكر عفو المجنى عليه عن[1] الجناية، وما يحدث منها إذا كانت الجناية عمداً

قال أبو بكر: واختلفوا في المجروح يعفو عن الجراح وما يحدث منها: فكان الحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، يقولون: إذا وهب المضروب دمه عند موته وعفى عنه فعفوه جائز.

وبه قال طاووس، ومالك.

وقال الشافعي - إذ هو بالعراق - : عفوه باطل. وبه قال أبو ثور.

وقال بمصر: إذا عفا عن جراحته وما يحدث منها فلا سبيل إلى قتل الجارح.

فإن كان عفا عن القصاص ليأخذ عقلاً أخذت منه الدية تامة. وإن عفا عن العقل والقصاص ثم مات من الجرح:

فمن لم يُجز الوصية للقاتل أبطل العفو، وكانت الدية تامة للورثة. ومن أجاز ذلك ضرب بها في الثلث مع أهل الوصايا.

وقال أحمد: يكون ذلك في الثلث إذا كان المقتول خطأ، وإن كان عمداً فإنما تجب النفس بعد الموت، أي ليس للمقتول شيء.

وبه قال إسحاق.

وقال أصحاب الرأي: إذا عفا عن الجناية فبرأ منها، فعفوه جائز، وإن مات منها فعفوه باطل.

ونستحسن فنجعل عليه الدية في ماله. في قول النعمان. وإن عفا عن الجراحة وما يحدث منها فعفوه جائز.

قال أبو بكر: وإن كان القتل خطأ:

فالعفو جائز يكون في ثلثه. في قول مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

فإن لم يكن له مال غير الدية جاز ثلثه.

وقد ذكرنا قول الشافعي.

وقال عمر بن عبد العزيز: إذا تصدق الرجل بديته، وقتل خطأ، فالثلث منه جائز إذا لم يكن له مال غيره.

---

(١) أ: من.

وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وكذلك نقول.

* * *

٣٥ ـ باب ذكر الولي يقتل بعد العفو أو أخذ الدية

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

قال ابن عباس: من بعد قبول الدية.

وبه قال الحسن، وعطاء، وقتادة.

واختلفوا فيمن قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه أو بعد قبول الدية منه.

فقال عكرمة: عليه القود. واحتج بهذه الآية

وبه قال مالك، والثوري، والشافعي.

وبه نقول، لأن القاتل لما عفي عنه صار دمه محرماً كسائر الدماء المحرمة.

وقال الحسن البصري: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة.

* * *

٣٦ ـ باب ذكر الوليين يعفو أحدهما ويقتل الآخر

قال أبو بكر: واختلفوا في الوليين يعفو أحدهما عن الدم، ويقتل الآخر:

فقالت طائفة: يدرأ عنه القتل بالشبهة، ويكون لورثة القاتل الأول الدية على القاتل الآخر، ويرجع الذي عفا بنصف الدية في مال القاتل الأول.

هذا قول الشافعي إذ هو بالعراق.

وقال أبو ثور: إذا كان جاهلاً دريء عنه القتل وعليه الدية في ماله وإن كان عالماً قتلناه، إلا أن يريد الأولياء الدية.

وللوليين الأولين الدية في مال المقتول الآخر.

وقال أصحاب الرأي: عليه الدية كاملة يحتسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الأول، ويؤدي النصف.

قال أبو بكر: النظر يدل على أن عليه القود إذا علم بعفو صاحبه، وإن لم يعلم أو كان جاهلاً فلا قود عليه، وعليه الدية.

* * *

(١) البقرة/ ١٧٨.

٣٧ ـ باب ذكر وجوب الأدب على من عفى عنه ولي الدم

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على القاتل الذي يعفو عنه ولي الدم:

فقال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي: يضرب ويحبس سنة.

وفيه قول ثان وهو: أن لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وبه قال أبو ثور، قال: إلا أن يكون رجلاً يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدبه على قدر ما يرى.

قال أبو بكر: لاشيء عليه.

* * *

٣٨ ـ باب ذكر الجراحات التي لا توجب عقلاً ولا قوداً

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يعض الرجل فينتزع المعضوض عضوه من فيِّ العاض، فيذهب ثنية العاض:

فكان الشافعي، والنعمان يقولان: لا شيء عليه.

وروينا ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشريح.

وبه نقول، للثابت عن رسول الله ﷺ «أنه أهدر ثنية العاض»[1].

وقال مالك: على المعضوض عقل السن. وبه قال ابن أبي ليلى.

* * *

٣٩ ـ باب ذكر إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم، من جراح وغيره، وإسقاط الغرم عن مالكها

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماء جرحها جُبَار»[2].

والجبار: الهدر. عند أهل تهامة.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ديات، ومسلم ٣/ ١٣٠٠، ك قسامة، والترمذي ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ديات. ومسلم ٣/ ١٣٣٤ ك حدود.

وممن حفظنا ذلك عنه: شريح، والزهري، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، ومن تبعهم من أهل العلم.

* * *

٤٠ - باب ذكر هدر عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم إذا أصابوه بشيء[١]

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لَو أنّ امرأً اطَّلَعَ عليكَ[٢] بغيرِ إذنٍ، فخذفته بحصاةٍ[٣] فَفَقَأتَ عينَه ما كان عليكَ جُناحٌ»[٤].

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهما. وبه قال الشافعي.

وقد حُكِيَ عن النعمان أنه قال: من اطلع على قوم ففقئت عينه ضمن الذي فقأها.

* * *

٤١ - باب ذكر (المؤمن) الذي يقتل ببلاد العدو خطأ

قال أبو بكر: «قال الله جل ذكره: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . .﴾[٥].

روينا عن ابن عباس أنه قال: ذلك الرجل يسلم ثم يرجع إلى قومه، فيكون بينهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة: فيعتق الذي يصيبه رقبة.

وبمعناه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، وقتادة.

وقال الشافعي: معنى «مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» لا يجوز إلا أن يكون: في قوم عدو لنا. ففيه تحرير رقبة، وليس فيه دية.

وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور.

(تم كتاب الجراح والدماء، والحمد لله رب العالمين)

---

(١) أ: فأصابوه بشيء.

(٢) ب: عليكم. وما أثبته من أ، موافق للفظ الشيخين.

(٣) ب: بحصيات. والمثبت من أ، موافق للفظ الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ديّات ومسلم ٣/ ١٦٩٩ ك الاداب. فخذفته: بالخال والذال المعجمتين/ أي رميته من بين إصبعيك/ كما ضبطها النووي وغيره. وفي صحيح البخاري اختلاف نسخ، نبّه عليه ابن حجر وأثبت كونها بالحاء المهملة. انظر شرح النووي ١٤/ ١٣٨، إرشاد الساري للقسطلاني ١١/ ٤٠٧، عمدة القاري ١١/ ٢٢١.

(٥) النساء/ ٩٢.

كتاب الديات

١ - باب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الإبل

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾[١].

ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل[٢].

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل.

واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل:

فقالت طائفة: على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الفضة الفضة.

فروينا عن عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير، وقتادة، ومالك، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي أنهم قالوا: على أهل الذهب ألف دينار.

وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل، ولا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ.

هذا قول الشافعي. وبه قال طاووس.

قال أبو بكر: دية الحر المسلم مائة من الإبل، في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: ولم يختلف الذين ألزموا أهل الذهبِ الذهبَ أن الدية من الذهب ألف دينار.

واختلفوا فيما يجب على أهل الفضة:

فقال سفيان الثوري، والنعمان، وصاحباه، وأبو ثور: على أهل الفضة عشرة آلاف درهم.

وقال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق:

---

(١) النساء/ ٩٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري ديات، صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٤ القسامة، سنن الترمذي ٥/ ٧٤ ديات، سنن أبي داود ٤/ ٢٥٦ ديات، سنن النسائي ٨/ ٥٩.

على أهل الورق إثنا عشر ألفاً.

واختلفت الأخبار عن عمر في عدد الدراهم، وما منها شيء يصح عنه، لأنها مراسيل.

* * *

٢ - باب ذكر الديات من البقر والغنم والحلل

قال أبو بكر:

قال مالك: الدية من الإبل والذهب والفضة، ولا يعرف مالك الحلل والشاء.

وهو قول النعمان.

وقال آخرون: على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة. رويَ هذا القول عن عمر، والحسن البصري.

وقال عطاء، والزهري، وقتادة كما رويَ عن عمر، غير أنهم لم يذكروا الحلل.

وقد عرفتك مذهب الشافعي.

وبه نقول.

* * *

٣ - باب ذكر أسنان الإبل في دية العمد

قال أبو بكر: واختلفوا في أسنان الإبل في دية العمد:

فقالت طائفة: ثلاثون حُقَةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها. هذا قول الشافعي.

وفيه قول ثان وهو: أن دية العمد أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جَذَعَة، وخمس وعشرون حُقَّة. هذا قول الزهري، وربيعة، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول ثالث وهو: أن الدية أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حُقَّة، وعشرون جَذَعَة.

هذا قول أبي ثور، وحجته أن هذا أقل ما قيل فيه.

* * *

٤ ـ باب ذكر أسنان الإبل في شبه العمد

قال أبو بكر: واختلفوا في أسنان الإبل في دية شبه العمد:

فكان عطاء، والشافعي يقولان: ثلاثون حُقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَة.

وروينا هذا القول عن عمر، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

وفيه قول ثان وهو: أنها أربعون جَذَعَة إلى بازل عامها، وثلاثون حُقَّة، وثلاثون بنت لبون.

رويَ هذا القول عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وبه قال الحسن، وطاووس، والزهري.

وفيه قول ثالث وهو: أن دية شبه العمد أربع وثلاثون خَلِفَةَ إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حُقَّة، وثلاث وثلاثون جَذَعَة.

رويَ هذا القول عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وبه قال الشعبي، والنخعي.

وفيه قول رابع وهو: أنها أرباع، ربع بنات لبون، وربع حِقاق، وربع جِذَاع، وربع بنات مخاض. وبه قال النعمان ويعقوب.

وفيه قول خامس وهو: أن دية شبه العمد أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حُقَّة، وعشرون جَذَعَة. هذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: ومالك لا يعرف شبه العمد، وقد ذكرت ذلك عنه.

* * *

٥ ـ باب ذكر أسنان الإبل في دية الخطأ

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على العاقلة من أسنان الإبل، في دية الخطأ:

فقالت طائفة: دية الخطأ أخماس. ثم افترقوا الذين قالوا: أن دية الخطأ أخماس فريقين:

فروينا عن ابن مسعود أنه قال: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض،

وخمس بنات لبون، وخمس جِذاع، وخمس حِقاق.

وبه قال إبراهيم النخعي، وأحمد، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

وقالت فرقة: هي أخماس كما قال أولئك غير أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ذكوراً.

هذا قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفة: دية الخطأ أرباع، خمس وعشرون جَذَعَة، وخمس وعشرون حُقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض.

رُوِيَ هذا القول عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وبه قال الشعبي، والحسن البصري، والنخعي، وإسحاق بن راهويه.

وقال مجاهد، ثلاثون حُقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وثلاثون بنت لبون، وعشرة بنو لبون ذكور.

وقال طاووس: ثلاثون حُقَّة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة بنو لبون ذكور. هذا قول طاووس.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأنه الأقل مما قيل، ولحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

* * *

٦ - باب ذكر تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام، أو قتل محرماً

قال أبو بكر:

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من قتل في الحرم، أو قَتَل محرماً، أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية.

وممن قال: على من قتل في الحرم دية وثلث: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق.

وقال مجاهد، والزهري، وعروة بن الزبير في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلث الدية.

وقال جابر بن زيد، وعطاء، والزهري، ومجاهد: من قتل وهو محرم فعليه دية وثلث.

وقال أحمد فيمن قتل محرماً في الشهر الحرام: يزاد عليه في كل واحد ثلث الدية.

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد.

روي هذا القول عن طاووس، وبه قال الشافعي.

وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري، والشعبي، والنخعي. وبه نقول.

وليس يثبت ما رويَ عن عمر، وعثمان، وابن عباس، في هذا الباب.

وأحكام الله عز وجل على الناس في جميع البقاع واحدة.

* * *

٧ - باب ذكر دية المرأة

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء:

فقالت طائفة: دية المرأة على نصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر.

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، وصاحباه.

واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله. وبه نقول.

وقالت طائفة: عقلها مثل عقل الرجل إلى ثلث، فإذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل.

روينا هذا القول عن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. وبه قال ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، ومالك، وابن هرمز، وأحمد بن حنبل، وقال الحسن البصري: يستويان إلى النصف، فإذا بلغ النصف اختلفا.

* * *

٨ - باب ذكر اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب

قال أبو بكر: افترقوا في ديات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق:

فقالت فرقة: دية الكتابي مثل دية المسلم. هذا قول علقمة، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والثوري، والنعمان، وأصحابه.

ورويَ ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم.

وقالت فرقة: دية الكتابي نصف دية المسلم. رويَ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب. وبه قال مالك، وأحمد.

وقالت فرقة: دية الكتابي ثلث دية المسلم. رويَ هذا القول عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي وأبو ثور، وإسحاق.

* * *

٩ ـ باب ذكر دية المجوسي

قال أبو بكر:

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وبه قال ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن دية المجوسي نصف دية المسلم.

رويَ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وقال الشعبي، والنخعي: ديته مثل دية المسلم. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ديات نساء أهل الكتاب على شطر ديات رجالهم، وكذلك نساء المجوس دياتهم شطر ديات رجالهم، وجراحهم على قدر دياتهم.

* * *

١٠ ـ باب ذكر أبواب الديات

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ﴾[1].

---

(١) النساء/ ٩٢.

فحكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك.

وأجمع أهل العلم على القول به.

* * *

١١ - باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة

قال أبو بكر:

لم نجد لرسول الله ﷺ حكماً في شيء من الشجاج دون الموضحة. وقد أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشاً.

واختلفوا في ذلك الأرش، وأنا مبين اختلافهم فيه إن شاء الله تعالى.

وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية، الدامعة، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق وهي التي يسميها أهل المدينة: الملطاة.

وقد فسر ذلك أبو عبيد فقال: قال الأصمعي وغيره - دخل كلام بعضهم في بعض -:

أول الشجاج الحارصة: التي تشق الجلد قليلاً. ومنه قيل: حرص القصّار الثوب، إذا شقه.

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد.

ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.

والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال أبو عبيد: الدامية: التي تدمى من غير أن يسيل منها الدم.

والدامعة: هي التي يسيل منها الدم.

وقد اختلفوا في الدامية:

ففي قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: فيه حكومة.

ورويَ عن زيد بن ثابت أنه قال: فيه نصف بعير.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي في الدامعة حكومة:

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيه نصف بعير.

وكان مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: في الباضعة حكومة.

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها بعيران.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: في المتلاحمة حكومة: وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها ثلاث. أي ثلاثة أبعرة.

واختلفوا في السمحاق.

فروينا عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: فيه أربع من الإبل.

وروينا عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: فيه نصف الموضحة.

وقال الحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز: فيه حكومة. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

* * *

١٢ - باب ذكر القصاص فيما دون الموضحة

قال أبو بكر:

قال الحسن البصري: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة: الملطاة، والدامية، والباضعة، وما أشبه ذلك.

وقال أصحاب الرأي: في السمحاق، والباضعة، والدامية، والموضحة: القصاص.

وكان أبو عبيد يقول: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

* * *

أبواب المواضح

١٣ - باب ذكر الموضحة

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«في المُوضِحة خمس من الإبل»[1].

---

(١) أخرجه الأربعة في سننهم: الترمذي ٥/ ٧٨ ك الديات، أبو داود ٤/ ٢٦٤، الديات، النسائي ٨/ ٥٨ • ابن ماجه ٢/ ٨٨٦.

وأجمع أهل العلم على القول به.

وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الوجه والرأس.

واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس:

فروينا عن أبي بكر، وعمر أنهما قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء.

وقال بقولهما شريح، والشعبي، ومكحول، والزهري، والنخعي، وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: تضعّف موضحة الوجه على موضحة الرأس.

وقال أحمد في موضحة الوجه: أحرىٰ أن يزاد في ديته.

وقال مالك: الموضحة في الوجه من اللّحي الأعلى فما فوقه، وليس في اللحي الأسفل من الوجه ولا في الرأس لأنهما عظمان منفردان. وقال مالك: ليس في الأنف موضحة.

قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ تفضيل موضحة على موضحة.

ففي الموضحة خمس من الإبل.

والمواضح على الأسماء: فما أوضح عن العظم ووقع عليها اسم موضحة ففيها خمس من الإبل.

والموضحة التي تبدي وضح العظم.

واختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه:

فقالت طائفة: في الموضحة في سوى الرأس والوجه حكومة، وليس فيها أرش معلوم.

هذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وبه نقول. ولا يثبت عن أبي بكر وعمر في هذا الباب شيء.

وفيه قول ثان وهو: أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان ففيها خمسة وعشرون ديناراً.

هذا قول عطاء الخراساني.

* * *

١٤ ـ باب ذكر الهاشمة

قال أبو بكر: لم نجد في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرضاً معلوماً.

ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه ممن لم نلقه يجعلون في الهاشمة عشراً من الإبل.

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت. وبه قال قتادة، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم. ومرادهم عشر الدية.

ولم أجد في كتاب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل: إن كان خطأً ففيه الاجتهاد.

وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئاً.

وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة.

قال أبو بكر: النظر على هذا يدل إذ لا سنة فيها ولا إجماع.

* * *

١٥ ـ باب ذكر المنقلة[١]

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»[٢].

وأجمع أهل العلم على القول به.

وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي تنقل منها العظام.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول عطاء، وقتادة، وابن شبرمة: أن المنقلة لا قود فيها.

روينا عن ابن الزبير ـ وليس بثابت عنه ـ أنه أقاد من المنقلة.

قال أبو بكر: الأول أولى، لأني لا أعلم أحداً يخالف ذلك.

---

(١) المنقلة: قال الجوهري: بكسر القاف. وقال صاحب المصباح: الأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج. ويجوز أن تكون على صيغة اسم الفاعل على إرادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله.

(٢) هذا طرف من كتاب بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه فرض الديات ومقاديرها. وقد أخرجه النسائي في سننه ٨/ ٥٨.

١٦ ـ باب ذكر المأمومة[١]

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية»[٢].

وأجمع عوام أهل العلم على القول به.

ولا نعلم أحداً يخالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.

قال أبو بكر: وهذا قول شاذ. وبالقول الأول أقول.

واختلفوا في القود في المأمومة.

فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها. روينا هذا القول عن علي كرم الله وجهه. وبه قال مكحول، والشعبي، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس. وقال عطاء: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير.

١٧ ـ باب ذكر العقل والأذنين والسمع والحاجبين والشعر

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية.

وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم.

وبه نقول.

---

(١) مأمومة. ويقال لها: آمة، وهي الشجة التي تبلغ أم الدماغ حين يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. انظر: الصحاح ٥/ ١٨٦٥، وعليه قول أهل العلم. وفي القاموس/ ١٣٩١/ وأمه أماً فهو أميم ومأموم أصاب أم رأسه وشجة آمة ومأمومة بلغت أم الرأس.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٣ ديات، والنسائي ٨/ ٥٨، وهو عنده من كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن.

واختلفوا في دية الأذنين:

فقال كثير منهم: في الأذنين الدية، روينا هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، ومجاهد، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان.

وقال مالك: في الأذنين إذا قطعتا وبقي السمع ليس لهما عقل معلوم إلا الاجتهاد.

وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. روينا ذلك عن عمر بن الخطاب.

وبه قال مجاهد، وقتادة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأصحابه.

وقال مالك: سمعنا أن في السمع الدية.

قال أبو بكر: كذلك أقول، أن فيه الدية، إذ لا أحفظ عن أحد خلاف قول من ذكرت.

وإذا ضرب رجل رجلاً، فادعى المضروب أن سمعه ذهب:

فالذي حفظته عن أهل العلم: أن يغتفل المضروب فيصاح به، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع: لم يقبل قوله.

وإن لم يجب إذا اغتفل فيصاح به: احلف بالله لقد صممت وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت هذه الضربة. فإذا حلف أعطي عقله كاملاً.

هذا على مذهب المدني، والكوفي، والشافعي، وغيرهم.

واختلفوا في الحاجبين يصابان:

فقالت طائفة: فيهما الدية. رويَ هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشريح، والحسن البصري، وقتادة.

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية.

وقال مالك، والشافعي، وعبد الملك: فيها حكومة.

وكذلك نقول.

واختلفوا في الشعر يجنى عليه فلا ينبت:

فروينا عن علي، وزيد بن ثابت أنهما قالا: في الدية. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: فيه حكومة.

وبه نقول، إذ هو أقل ما قيل. ولا يثبت عن علي وزيد ما رويَ عنهما.

* * *

١٨ ـ باب ذكر الجنايات على العيون

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في العينين الدية»[١].

وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأ فيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية.

واختلفوا في عين الأعور:

فقالت طائفة: فيها الدية. رويَ ذلك عن عمر، وعثمان.

وبه قال عبد الملك بن مروان، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن في عين الأعور نصف الدية. رويَ هذا القول عن مسروق، وعبدالله بن معقل، والنخعي.

وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، والنعمان.

وبه نقول، لأن في الحديث: «في العينين الدية»، ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الدية.

واختلفوا في الأعور يفقأ عين الصحيح:

فروينا عن عمر، وعثمان أنهما قالا: لا قود عليه وعليه الدية كاملة. وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: عليه القود، على ظاهر قوله تعالى: ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٢].

هذا قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين، وابن معقل، والثوري، والشافعي، والنعمان.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٨/ ٥٨. من حديث عمرو بن حزم.

(٢) المائدة/ ٤٥.

وقال الحسن، والنخعي: إن شاء اقتص منه وأعطاه نصف الدية.

وقال مالك: إن شاء فقأ عين الأعور فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة، دية عين الأعور لأنه إنما يأخذ دية العين التي كانت ألف دينار.

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾. وجعل النبي ﷺ في العينين الدية، ففي العين نصف الدية. والقصاص بين الأعور وصحيح العين كهو بين سائر الناس.

واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها:

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها. وبه قال إسحاق.

وقال مجاهد: فيها نصف ديتها.

وقال مسروق، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان: فيها حكومة.

وبه نقول، لأنه الأقل مما قيل.

وفي هذه المسألة قولان سوى ما ذكرناه:

أحدهما: عن سعيد بن المسيب أنه قال: عشر الدية.

والثاني: عن عمر بن عبد العزيز أن عقلها خمس مائة دينار إن لم يكن أخذ لها عقل.

واختلفوا في جفون العينين:

فقالت طائفة: في كل جفن ربع الدية. هكذا قال الشافعي.

وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وقتادة، وأبو هاشم، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي: أن في كل شُفر ربع الدية.

وقد روينا عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية، وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية.

وقال مالك: في شتر العين وحجاج العين الاجتهاد

وقال الشافعي وأبو ثور: في الأهداب إذا نتفت فلم تنبت حكومة.

واختلفوا في قراءة قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[1][2].

---

(١) المائدة/ ٤٥.

(٢) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٤٤. تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٤٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٤، تفسير الفخر الرازي ١٢/ ٦ـ٧.

فكان نافع، وعاصم، والأعمش، وحمزة يقرأونها كلها نصباً. وكان الكسائي، وأبو عبيد يقرآنها رفعا ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

فمن قرأها بالنصب جعل معناها على معنى قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: كتبنا ذلك عليهم في التوراة.

ومن قرأها: ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ رفعاً جعل ذلك ابتداءً كلام حكم في المسلمين. (وهذا أصح القراءتين)، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ.

وممن كان يرى القصاص من العين: مسروق، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، ومالك، والثوري، والنعمان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وأحسن ما رويَ في صفة الاقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب: «أنه أمر بمرآة فأحميت، ثم وضع على العين الأخرى قطناً، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه».

قال أبو بكر: فالقصاص من العين يجب على قراءة رسول الله ﷺ ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾.

ويقطع الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، كأنهم أمروا بالقصاص مخاطبة للمسلمين ابتداء كلام ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود من بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.

وإذا ضرب عين الرجل فأذهب بعض بصره وبقي بعض:

فأحسن ما قيل في ذلك ما قاله عليٌّ: أمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فَخَطَّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خطَّ عند ذلك علماً، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر. ففعل به مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

وهذا على مذهب الشافعي.

١٩ ـ باب ذكر الجنايات على الأنف

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنفِ إذا أوعِبَ جَدعُهُ الدية»[١].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به.

قال أبو بكر: والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء، على ظاهر كتاب الله عز وجل. واختلفوا في كسر الأنف:

فكان مالك يرى في العمد منه القود.

وروينا عن مكحول أنه قال: في قصبة الأنف إذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة.

وقال الثوري: فيه حكم. وبه قال الشافعي.

وقال مالك في الأنف إذا انكسر خطأ الاجتهاد.

قال أبو بكر: وما قطع من الأنف فبحسابه. رُويَ ذلك عن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز؛ وبه قال الشافعي.

وقال مجاهد، وأحمد، وإسحاق: في روثة الأنف ثلث الدية. وبه قال قتادة.

وقال عطاء الخراساني في الأنف إذا خرم مائة دينار.

وقال أحمد: كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية، وفي الوَتَرة الثلث، وفي الخرمة في كل واحدة منها الثلث. وبه قال إسحاق.

* * *

٢٠ ـ باب ذكر الشفتين

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الشَفَتين الديةُ»[٢].

واختلفوا فيما يجب في الشفتين:

فقالت طائفة: في الشفتين الدية، في كل واحدة منهما نصف الدية، لا فضل للعليا منهما على السفلى.

روينا هذا القول عن علي. وبه قال عطاء، والحسن البصري، والشعبي،

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٣، والنسائي من حديث عمرو بن حزم ٨/ ٥٨.

(٢) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حزم ٨/ ٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٨٨.

والنخعيْ، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه.

وفيه قول ثان وهو: أن في الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية.

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت. وبه قال ابن المسيب، والزهري.

وقال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للحديث المرفوع، ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك.

* * *

٢١ - باب ذكر ديات الأسنان

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[(١)].

وثبت أن رسول الله ﷺ أقاد من سن وقال: «كتابُ الله القصاصُ»[(٢)].

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في السِّنِّ خمسٌ من الإبِلِ»[(٣)].

قال أبو بكر: وبظاهر هذا الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الأنياب، والأضراس، والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث. وبه يقول الأكثر من أهل العلم.

وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضلوا منها شيئاً على شيء: عروة بن الزبير، وطاووس، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وابن الحسن.

ورويَ ذلك عن ابن عباس، ومعاوية.

وفيه قول ثان: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض. وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعير.

---

(١) المائدة/ ٤٥. أفرد البخاري (باب السن بالسن). انظر الديات.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود، والنسائي وابن ماجه عن أنس.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦٣، والنسائي ٨/ ٥٥، وابن ماجه ٢/ ٨٨٥.

وكان عطاء يقول في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران. أعلا الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء.

واختلفوا في السن يجنى عليها فتسوّد:

فقالت طائفة: إذا اسودَّت فقد تم عقلها.

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وابن سيرين، والزهري، وعبد الملك بن مروان، والنخعي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا اسودت السن ففيها ثلث ديتها:

وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال آخرون: فيها حكومة. هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر.

فكان مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع.

وقال مالك، والشافعي: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها.

وقالت طائفة: فيها حكومة. رُويَ ذلك عن الشعبي. وبه قال النعمان.

قال أبو بكر: يستأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان قدرها فيها تاماً على ظاهر الحديث، وإن نبتت رُدَّ الأرش.

وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة.

رُويَ ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وشريح، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وأصحاب الرأي.

ولم يجعل الشافعي له مدة معلومة.

وإذا قلع سن الكبير، وأخذ ديتها، ثم نبتت:

فقال مالك: لا يرد ما أخذ.

وقال أصحاب الرأي: إذا نبتت فلا شيء على القالع.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة:

فقال مرة: يرد ما أخذ.

وقال مرة: لا يرد. قال: ولو جنى عليها جان آخر، وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاماً.

قال أبو بكر: وهذا أصحَ القولين، لأن كل واحد منهما قالع سن، وقد جعل النبي ﷺ في السن خمساً من الإبل.

واختلفوا في السن تقلع قوداً ثم ترد مكانها فتثبت:

فقال عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني: لا بأس بذلك.

وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: تقلع لأن القصاص للشين.

وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع.

وقال مالك في الرجل تقلع سنه ثم ترد مكانها وتعالج حتى تثبت وتعود مكانها، فقال مالك: لا عقل لها إذا عادت مكانها.

وفي قول الشافعي: إذا كانت الجناية عمداً ففيها القصاص، وإن كانت خطأ ففيها ديتها.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان خطأ فأثبتها فثبتت فعلى القالع أرشها كاملاً، وكذلك الأذن.

قال أبو بكر: هذا صحيح.

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن.

وفي قول مالك، والشافعي، والثوري، والنعمان: فيه حكومة.

قال أبو بكر: وبه نقول. ولا يصح ما روي عن زيد بن ثابت.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه.

وهذا قول مالك، والشافعي، وغيرهما.

* * *

٢٢ ـ باب ذكر اللسان والكلام

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الديةُ».

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأهل الرأي على القول به.

واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً ويذهب من الكلام بعضه.

فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، فيكون عليه من الدية بمقدار ما ذهب من كلامه.

وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية.

وممن قال: إن في الكلام إذا ذهب كله الدية: مجاهد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقالوا كلهم: في اللسان إذا قطع وذهب الكلام الدية.

وقال مالك: ليس في اللسان القود.

واختلفوا في لسان الأخرس يقطع:

فقال الشعبي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، وصاحباه: فيه حكومة.

وفيه قولان شاذان:

أحدهما: قول النخعي: أن فيه الدية.

والآخر قول قتادة: أن فيه ثلث الدية.

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأنه الأقل مما قيل فيه.

* * *

٢٣ - باب ذكر ذهاب الصوت، واللحي يجنى عليها

قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية.

حفظنا ذلك عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الكريم، وداود بن أبي صالح، والثوري وقد اختلف فيه عنه فقال مرة: الدية، وقال مرة: حكم.

وأما اللحي فليس فيه خبر يعتمد عليه.

وكان شريح، والنخعي، والنعمان، والشافعي، وجماعة من أهل العلم يقولون:

كل ما في الإنسان منه فرد ففيه الدية كاملة. وما كان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية.

وقال الشعبي: في اللحي إذا كسر أربعون ديناراً.

وقال مكحول: إذا كسر ثم انجبر سبعة أبعرة.

وقال الشافعي: إن قلع أحدهما ففيه نصف الدية، وفي الأسنان التي فيها في كل سن خمس مع الدية في اللحيين.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول في الصَّعَر - وهو أن يصير المضروب في حالة لا يلتفت -: نصف الدية.

وقال الثوري: والشافعي: فيه حكومة.

* * *

٢٤ - باب اللحية والذقن

قال أبو بكر:

وإذا جنى الرجل على الرجل فأذهب لحيته بحميم صبّ عليه، أو بنتف، أو غير ذلك.

ففي قول الشعبي، والثوري، وإسحاق: عليه الدية.

وبه قال قتادة: إذا صب عليها ماء حاراً قال: فإن نتفها فلم تنبت فلا شيء عليه.

وقال شريح في الشعر ينتف من اللحية يوضع في الميزان فإن لم تف اللحية فمن الرأس.

وفيه قول رابع وهو: أن فيه حكومة. هكذا قال الشافعي، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وبه نقول، لأنه الأقل مما قيل.

وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول: في الذقن ثلث الدية.

وقال الثوري: فيه حكومة. ويشبه ذلك مذهب الشافعي، وبه نقول.

* * *

٢٥ - باب ذكر التَّرْقُوَة [1]

قال أبو بكر:

---

(١) الترقوة: (بفتح التاء وضم القاف): هي العظم الذي بين ثغرة العنق والعاتق من الجانبين، والجمع: التراقي. (المصباح).

كان عمر بن الخطاب يقول: في التَّرْقُوَة جمل.

قال أبو بكر: وبه قال قال سعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي مرة كقول عمر.

والمشهور من قوليه عند أصحابه أن فيه حكومة، وعليه أصحابه وقال سعيد بن جبير وقتادة: فيها بعيران.

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: أربعة أبعرة.

وقال الشعبي، ومجاهد: فيها إذا كسرت أربعون ديناراً.

وقال قتادة: إن جبرت عشرون ديناراً، وإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً في كل واحد منهما.

وقال عمرو بن شعيب: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية، وإن عاش ففيها خمسون من الإبل وفيهما جميعاً الدية.

وقال مسروق: في الترقوة حكم.

وبه نقول، لأنه الأقل مما قيل.

* * *

٢٦ - باب أبواب دية اليد

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل»[١]

وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية.[٢]

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ»[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٦٣، والنسائي ٨/ ٥٩.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٨٠، المبسوط ٢٦/ ٧٠، الموطأ ٥٣٤، الأم ٦/ ٦٣، المغني ٨/ ٤٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٧٩، الديات، وأبو داود ٤/ ٢٦٢ الديات، والنسائي ٨/ ٥٦.

واختلفوا في الأصابع:

فقال الأكثر ممن حفظنا عنه من أهل العلم: الأصابع سواء، لا فضل لبعضها على بعض.

وممن حفظنا ذلك عنه فيما رويناه عنهم: عمر، وعلي وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم.

وبه قال مكحول، ومسروق، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

وقد روينا في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولاً ثانياً روينا عنه: أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، والتي تليها بتسع، وفي الخِنْصَر بست.

وقد روينا عنه أنه قال لما اخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: «وفي كل إِصْبَعٍ مما هنالكَ عشرٌ من الإبِلِ»[1] فأخذ به عمر رضي الله عنه وترك قوله الأول[2].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ، ومال بِخنصَرِهِ وإبهامِهِ»[3]

قال أبو بكر: وبه نقول.

* * *

٢٧ - باب ذكر الأنامل واليد الشلاء

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وإن كل أنملة ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام.

---

(١) كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن بعثه مع عمرو بن حزم. أخرجه النسائي، وهذا طرف منه، سنن النسائي ٨/ ٦٠.

(٢) أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً. صحيح البخاري ١٢/ ٢٢٥، ديات، الترمذي ٥/ ٧٩، أبو داود ٤/ ٢٦٢، النسائي ٨/ ٥٦، ابن ماجه ٢/ ٨٨٥.

روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال كثير من أهل العلم: للإبهام أنملتان، في كل أنملة منها نصف دية الإصبع.

هذا قول النخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

واختلف عن مالك في الإبهام، فأحد قوليه كقول سائر أهل العلم والقول الثاني: أن فيها ثلاث أنامل مثل غيرها.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

واختلفوا في اليد الشلاء تقطع.

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها. وبه قال مجاهد.

وهو قياس قول أحمد وإسحاق.

وقياس قول الزهري: أن فيها نصف ديتها.

وقال الشافعي والنعمان: فيها حكومة.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وإن ضربت اليد الصحيحة فَشُلَّتْ: ففيها ديتها تامة، في قول مالك والشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول. ولا أحفظ عن أحد خلاف ما قالا.

* * *

٢٨ - باب ذكر كسر اليد والرجل

قال أبو بكر: واختلفوا في كسر اليد والرجل.

فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن كانت جبرت صحيحة ففيها حقتان. وفيه عن عمر بن الخطاب اختلاف.

وقال شريح: يعطى أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن صنعته.

وقال إسحاق: إذا جبر على غير عثم ولا شلل ففيها حكومة.

* * *

٢٩ - باب ذكر الظفر يجنى عليه فيسودُّ أو يَعْوَرُّ[1]

قال ابن عباس في الظفر يسودَ أو يعور: فيه خمس دية الإصبع.

وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال مجاهد: إذا اعورت فناقة.

وقال مالك، والشافعي: فيه حكومة.

قال أبو بكر: وبه نقول.

* * *

مسائل من هذا الباب

قال أبو بكر:

واختلفوا في الإصبع الزائدة تقطع:

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها ثلث الإصبع.

وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: فيها حكومة.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وإذا قطعت من أشل يده الصحيحة.

فقال قتادة: يغرم له دية يدين.

وفي قول مالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي: ليس عليه إلا دية يده الصحيحة التي قطعت.

---

(١) يقال: عارت تعار، وعورت تَعْوَر، واعورت تعوَرُّ: إذا نقصت أو غارت. (تهذيب اللغة ٣/ ١٦٩).

وقال مالك وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا قطعت الأصابع دون اليد فعلى القاطع دية اليد كاملة.

ولا تقطع اليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى، في قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم.

وقال عطاء: في اليد تقطع من شطر الذراع خمسون. وبه قال قتادة، والنخعي، ومالك، والثوري.

وقال الشافعي: في اليد نصف الدية، وفي الزيادة على الكف حكومة وبه قال الكوفي.

* * *

٣٠ - باب ذكر ثدي المرأة والرجل

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية.

وممن حفظنا عنه: الشعبي، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وروينا عن النخعي، والشعبي أنهما قالا: في حلمة المرأة نصف ديتها.

وقال قتادة: كذلك إذا ذهب الرضاع. وبه قال الثوري.

وقال الشافعي: إذا أصيبت حلمتا ثدي المرأة ففيهما الدية.

وقال مالك: إن ذهب اللبن فكما قال قتادة، وإن لم يذهب لبنها فبقدر شينه.

واختلفوا في ثدي الرجل:

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيه ثمن الدية.

وقال الزهري: في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل.

وقال أحمد، وإسحاق: في ثدي الرجل الدية.

وقال النخعي ومالك، والشافعي، والنعمان وصاحباه: في ثدي الرجل حكومة.

قال أبو بكر: وبه نقول.

* * *

٣١ - باب ذكر الصلب يكسر

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب:

فروينا عن علي أنه قال: فيه الدية إذا منع الجماع.

وعن زيد بن ثابت أن فيه الدية.

وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الدية. منهم: عطاء بن أبي رباح، والزهري، ومالك، ويزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان الثوري.

وبه قال الشافعي إذا منعه أن يمشي بحال.

وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدَوْدَبَ ولم يقعد فمشى وهو يمشي محدودباً، فقضى له بثلثي الدية.

وقال أحمد، وإسحاق في كسر الصلب: إذا ذهب ماؤه الدية.

* * *

٣٢ - باب ذكر الضِلَع

قال أبو بكر:

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضِلَع بجملٍ وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وأحمد، وإسحاق.

وقال به الشافعي مرة، ثم قال: ذلك عن معنى الحكومة.

وروينا عن مسروق أنه قال: فيه حكومة.

* * *

٣٣ - باب ذكر الجائفة

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ «أنه قضى في الجَائِفَةِ بِثُلْثِ الدية»[1]

وأجمع أكثر أهل العلم على القول به. من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل

(١) أخرجه النسائي في كتاب النبي ﷺ لآل حزم ٨/ ٥٨.

الحديث، وأصحاب الرأي، وكل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم، إلا ما انفرد به مكحول، وشذ به عن الناس.

فإنا روينا عنه أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها الثلث.

وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: في الجائفة النافذة ثلثا الدية.

حفظنا ذلك عن عطاء ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكان عطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون:

لا قصاص في الجائفة.

قال أبو بكر: وبه نقول.

* * *

٣٤ - باب الذكر

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في الذَّكَرِ الديةُ»[1]

وأجمع أهل العلم على القول به.

غير قتادة فإنه قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء.

ولا معنى لقوله هذا.

وكان عطاء، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يقولون: في الحشفة وحدها إذا قطعت الدية.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ذكر الصغير والشيخ الكبير، وذكر الذي لا يأتي النساء والصبي والطفل، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير. لأنه عضو بيّان كسائر الأعضاء التي تجب فيها الديات.

واختلفوا في ذكر الخصي:

فكان الشافعي، وسعيد بن عبد العزيز يقولان: في ذكر الخصي ما في ذكر الفحل. على ظاهر الحديث.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٥٨، في كتاب النبي ﷺ لآل حزم.

وقال مالك، والثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي: في ذكر الخصي حكومة.

وقال قتادة، وإسحاق بن راهويه: فيه ثلث الدية.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

٣٥ - باب ذكر الأنثيين

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«في الأَنْثَيَيْنِ الدِيَةُ».

وبه قال عوام أهل العلم.

ففي البيضتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضّل اليسرى على اليمنى، فقال: في اليسرى ثلثا الدية، لأن الولد يكون منها. وفي اليمنى الثلث.

وممن روينا عنه أنه قال بظاهر الحديث: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعطاء، ومجاهد، والنخعي.

وبه قال مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

* * *

٣٦ - باب ذكر رَكَب[1] المرأة وشفرها

قال أبو بكر: روينا عن محمد بن الحارث بن سفيان أنه قضى في شفري المرأة إذا بلغ العظم بديتها.

وبه قال الشافعي، والثوري، وقال: إذا لم يَقْدَر على جماعها فعليه الدية كاملة.

* * *

٣٧ - باب ذكر الإفضاء
وافتضاض الرجل والمرأة بالإصبع

قال أبو بكر:

---

(١) الرَكَب: بفتحتين: العانة أو منبتها أو الفرج أو ظاهره. المصباح المنير. القاموس ١/ ٧٦.

قال عمر بن عبد العزيز: إذا أفضى الرجل المرأة فعليه الدية، من أجل أنه يمنع اللذة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو ثور: إذا أفضاها حتى صارت لا تستمسك البول فعليه الحد والعُقْر والدية.

وقال ابن جريج: إذا لم يستمسك خلاءه فعليه الدية. وبه قال الثوري.

وقال قتادة: فيه ثلث الدية.

وقال النعمان إن كان الخلاء يستمسك ففيه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك فالدية.

وقال حماد بن أبي سليمان: يحكم فيه ذوا عدل.

وإذا افتضت المرأة المرأة بإصبعها:

فرُويَ عن علي بن أبي طالب ولا يصح ذلك عنه ـ أنه قال: عليها صداقها.

وبه قال الزهري، وذكر أن عبد الملك بن مروان قضى به.

وقال شريح: لها عقرها. وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: إن كانت أمة فعليها ما نقصها من ذهاب العذرة، وإن كانت حرة فعليها حكومة.

وكذلك لو افتض الرجل المرأة بإصبعه.

* * *

٣٨ ـ باب ذكر الإليتين

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: في الإليتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

وممن نحفظ عنه هذا عمرو بن شعيب والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

* * *

٣٩ ـ باب ذكر الرجل

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اليدِ خمسون، وفي الرِجلِ خمسونَ».[1]

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٦٣، والنسائي ٨/ ٥٩.

وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

وبه قال قتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

واختلفوا في الرجل تقطعَ من الساق أو الفخذ.

فقال قتادة: فيها ديتها لا يزاد عليه. وبه قال مالك، والثوري.

وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: عليه في الرجل الدية، وعليه في الزيادة حكومة.

* * *

٤٠ - باب القصاص من العظم

قال أبو بكر: واختلفوا في القصاص من العظم.

فروينا عن ابن عباس أنه قال: ليس في العظام قصاص. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، والنعمان، وابن الحسن.

وفيه قول ثان وهو: أن لا قصاص في العظم ما خلا الرأس، كذلك قال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي.

وفيه قول ثالث وهو: أن في العظم القصاص. كسر رجل فخذ رجل فقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكسرت فخذه.

وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه فعل ذلك.

وبه قال مالك، وذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم.

والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل، فيتقيه بيده، فيكسرها: يقاد منه.

قال أبو بكر: أما القصاص في السن فهو يجب بالكتاب والسنة.

وأما كل عظم لا يوصل إلى القصاص منه إلا بضرب، وقد يخطىء الضارب ويصيب، ويزيد وينقص، فلا قصاص فيه.

ولا يثبت حديث نمران بن جارية عن أبيه.

* * *

٤١ - باب ذكر القصاص من اللطمة، وما أشبه ذلك

قال أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري:

واختلفوا في القصاص من اللطمة:

فقالت طائفة: لا قصاص فيها. روينا هذا القول عن الحسن، وقتادة.

وبه قال مالك، والشافعي، والنعمان.

وقالت طائفة: فيها القصاص فمن روينا عنه أنه قال: في اللطمة القصاص: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم، وشريح، والمغيرة بن عبد الله وبه قال ابن شبرمة، والحكم، والشعبي، وحماد.

وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

قال أبو بكر: وهذا قول جماعة من أهل الحديث.

* * *

٤٢ - باب معنى قولهم: عليه حكومة

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؟.

فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟، فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً. فالذي يجب للمجنى عليه على الجاني نصف عشر الدية.

وإن قالوا تسعون ففيه عشر الدية. وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال.

وممن حفظنا ذلك عنه: الشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأبو ثور، ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة.

وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله أعلم.

* * *

(أبواب الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود)

٤٣ - باب ذكر اصطدام الفارسين

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في فارسين اصطدما فماتا:

فقالت طائفة: يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل أن كل واحد منهما مات من فعله وفعل صاحبه. هذا قول الشافعي.

والجواب في الراجلين يصطدمان كالجواب في الفارسين.

وقالت طائفة: إذا ماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه.

هذا قول أحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وكان الشافعي يقول: فإن مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه.

وقال أحمد، وإسحاق: وأما الفرسان فعليهما في أموالهما.

واختلفوا في الحر والمملوك يصطدمان ويموتان.

فقال الحكم، وحماد: يعقل الحر العبد، وموالي العبد لا يعقلون الحر.

وفيه قول ثان وهو: أن على عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت، ونصف دية الحر في عنق العبد.

فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية الحر، دفع إلى سيد العبد وإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيده.

وإن كان فيه نقص أقص بقدره، ولا شيء على سيد العبد.

وإن كانا عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه، وبطلت الجناية، من قبل أن الجانيين جميعاً قد ماتا، ولا يضمن عنهما عاقلة، ولا مال لهما. هذا قول الشافعي.

* * *

٤٤ - باب ذكر اصطدام السفينتين

قال أبو بكر: واختلفوا في السفينتين تصطدمان وتغرقان أو إحداهما.

فقالت طائفة: لا ضمان في ذلك. هذا قول الشعبي.

وكان الشافعي يقول: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

١ - إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره.

٢ ـ أو لا يضمن بحال. إلا أن يكون يقدر على تصريفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها، فأما إذا غلبته فلا يضمن.

ومن قال هذا القول قال: القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته. وإذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله، وضمنت النفوس عاقلته، إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه.

قال أبو بكر: لا يضمن كما قال الشعبي إذا كان غير متعمد.

وإن خرقها هو أو رجل من الركبان حتى هلك ركبانها وما فيها: ضمنت عاقلته ديات من هلك فيها، وضمن هو في ماله قيمة ما تلف منها.

* * *

٤٥ ـ باب ذكر جناية الصبي والمجنون عمداً أو خطأ

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في جناية الصبي والمجنون عمداً أو خطأ:

فمن روينا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال عمر بن عبد العزيز، والشعبي: جناية المجنون على العاقلة.

وقال مالك: في جناية المجنون والصبي: ما كان الثلث فصاعداً فهو على العاقلة.

وقالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون.

روينا عن عبد الله بن الزبير أنه قال: جناية المجنون في ماله.

وقال الشافعي: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في ماله.

قال أبو بكر: جناية المجنون على عاقلته، وعمد الصبي في ماله، وخطؤه على عاقلته.

* * *

٤٦ ـ باب ذكر خطأ الطبيب

قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.

هذا قول شريح، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، والزهري،

وربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه.

قال أبو بكر: العلاج والتداوي بالأدوية مباح. بل قد ثبت أن النبي ﷺ قد أمر بالتداوي، وقال: «خيرُ ما تداويتم بِهِ الحجامةُ، والقُسط البحري»[1]

وأمر بشرب ألبان الإبل وأبوالها لعلةٍ كانت بقومٍ[2].

فكل ما ذكرته وما لم أذكره يَدل على إباحة التداوي والعلاج.

فإذا استعين بطبيب وفعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح، فمات المداوى والمعالج: فلا شيء على الطبيب.

وإذا ختن الخاتن فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة، أو بعضها: فعليه عقل ما أخطأ به، تعقله العاقلة.

هذا قول كل من حفظت عنه من أهل العلم، مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

* * *

٤٧ - باب ذكر الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يسقط على الرجل فيجرحه، أو يموت:

فروينا عن ابن الزبير أنه قال: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى. وهذا قول شريح، والنخعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك في رجلين جَرَّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا على عاقلة الذي جذبه الدية.

وقال الشافعي في رجلين صدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر.

---

(١) هذا النص أخرجه الشيخان والترمذي وغيرهم من حديثين بألفاظ متعددة. فحديث الحجامة: في صحيح البخاري مسلم ٤/ ١٧٣٠، الترمذي ٦/ ٢٤٥، وحديث القسط البحري: في صحيح البخاري ١٠/ ١٤٧ - ١٤٨، مسلم ٤/ ١٧٣٥، الترمذي ٦/ ٢٦٧.

والقُسط: بضم القاف، ويقال الكست: هو العود الهندي (كما في بعض ألفاظ الصحيحين) وهو نوع من الطيب يتبخر به. انظر: مشارق الأنوار لعياض ١/ ٣٤٧، النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٥٢.

(١) العرنيون هم القوم الذين قدموا المدينة فأصابتهم الحمى فأمرهم النبي ﷺ بذلك، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٦. وقد مر ذكر الحديث مطولاً.

وقـال الحكم: إن سقط رجل على رجـل من فوق بيت فمـات أحـدهمـا، قـال: يضمن الحي منهما.

وقال ابن شبرمة، أيهما مات فديته على الآخر.

* * *

٤٨ - باب ذكر حافر البئر، وواضع الحجر في غير حقه

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن حفـر بئراً في غيـر حقه، أو شـرع جناحـاً، أو أخرج جذعاً في غير حقه، فأصاب إنساناً فتلف.

روينا عن شريح: أنه ضمن رجلاً يحفر بئراً، فوقع فيها بغل فمات.

وروينا هذا المذهب عن علي وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد.

وهذا مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقـد حكى أبو ثـور عن الشافعي أنـه قال فيمن حفـر بئـراً، أو وضـع حجـراً، أو عمل دكاناً، أو شرع جنـاحاً، أو ميـزاباً، أو مـا أشبه ذلـك: فما فعـل من ذلك ممـا له فعله، فكان به تلف فليس عليه شيء. وكذلك قال أبو ثور.

وقال الحكم في الرجـل السوقي يـرش الماء بين يـدي بابـه، فيمر إنســان فينزلق فيعنت، قال: لا يضمن.

وقال الشعبي: يضمن.

وقال الزهري: في قوم حفـروا في باديـة بئراً، فمـر بها قـوم ليلاً، فسقط بعضهم في البئر، قال: لا نرىٰ عليه شيئاً.

وإذا استأجر الرجل أجيراً يحفر له بئراً، أو يبني لـه بناء، فـأصيب فلا شيء على المستأجر لأنه لم يجن ولم يتعد.

وهـذا على مذهب عـطاء، والزهـري، وقتـادة، وأحمـد، وإسحـاق، وأصحـاب الرأي. وهو يشبه مذهب الشافعي وأبي ثور.

وإذا استأجر عبداً بغير إذن مولاه فاستعمله وتلف ضمن.

* * *

٤٩ - باب ذكر اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ

قـال أبو بكـر: روينا عن علي بن أبي طـالب أنـه قـال في رجـل استـأجـر أربعـة

يحفرون له بئراً، فسقط طائفة منهم على رجل فمات، فجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت.

وهذا على مذهب عمر بن عبد العزيز، والشافعي.

* * *

٥٠ ـ باب ذكر تضمين القائد، والراكب، والسائق، وما أصابت الدابة

قال أبو بكر: واختلفوا في تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها.

فقالت طائفة: يضمنون. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال شريح والشعبي، والنخعي، والحكم.

غير أن شريحاً قال: ولا يضمن إذا عاقبت. فقيل: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها فضربته.

وقال الزهري: في قائد وراكب أوطأ إنساناً ـ قال: يغرمان.

وقال الحسن: يضمن القائد والسائق والراكب لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.

وحكىٰ أبو ثور هذا القول عن الشافعي والكوفي، وبه قال:

وحكىٰ الشافعي عن ابن ليلى أنه قال: إذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير، فهو ضامن في هذا لما أصابت.

وقالت طائفة: يضمن القائد عن اليد ولا يضمن عن الرجل. هكذا قال عطاء.

وقال شريح، والشعبي: الرِّجل جبار.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا ضمان فيما تنفح برجلها وهي تسير.

وقال ابن الحسن: إذا أوطأ إنساناً بيد أو رجل فهو ضامن لديته على عاقلته.

وقال سفيان الثوري: إن نفحت وهي تمشي لم يضمن، وإن نفحت وهي قائمة ضمن.

وقال حماد: إذا كان واقفاً على دابة فضربت برجلها لا يضمن.

وقال الحكم: يضمن.

وروينا عن الشعبي أنه قال: إذا ساق دابته سوقاً رفيقاً فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقاً عنيفاً فهو ضامن.

وكان الحارث العكلي يقول: إذا ضربت الدابة أو كبحتها فأنت ضامن.

وروينا عن علي أنه قال: إذا قال: الطريق. فأسمع، فلا ضمان عليه.

واختلفوا في تضمين الرديفين.

فروينا عن علي أنه قال: الرديفان يضمنان. وبه قال الحسن البصري. والزهري، ومالك، وأصحاب الرأي.

وقال الشعبي: الرديف يضمن. وبه قال ابن سيرين، وقتادة، وأبو هاشم، وحماد.

وفيه قول ثان وهو: أن لا شيء على الرديف. هذا قول إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد: أرجو ألا يكون عليه شيء إذا كان قدامه من يمسك باللجام.

واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها:

فقال النخعي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان: يضمن الراكب. وهذا قول الشافعي.

وقال الحسن البصري: لا يضمن.

* * *

٥١ - باب الحائط المائل يُشْهَد على صاحبه فيسقط ويُتلف نفساً أو مالاً

قال أبو بكر: واختلفوا في الحائط المائل يشهد على صاحبه.

فقالت طائفة: إن شهد على صاحبه فأتلف شيئاً، فصاحبه ضامن.

هذا قول الحسن البصري، والنخعي، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن راهويه: هو ضامن أشهد أو لم يشهد. وبه قال أبو ثور إذا علم ذلك فتركه. وبه قال ابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: لا ضمان عليه، لأنه وضعه في ملكه.

وقال الثوري: إن لم يشهدوا عليه لم يضمنوا. وإن كان قائماً وهو مشقوق لم يجبروا على نقضه. وإن كان مائلاً جبروا على نقضه.

* * *

٥٢ - باب ذكر تضمين من استعار صبياً حراً لم يبلغ أو مملوكاً بغير إذن مواليه، فأصابته جناية، أو يؤذى، أو غير ذلك

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبياً لم يبلغ، أو مملوكاً بغير إذن مواليه على دابة، فتلف أنه ضامن. وقد روينا عن عطاء، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد، وإسحاق، هذا

المذهب. وهو مذهب أصحاب الرأي.

وإذا استعار حراً بالغاً في عمل من الأعمال، متطوعاً أو بإجارة، فأصابه شيء: فلا ضمان عليه.

هذا محفوظ عن عطاء، والشعبي، وعمرو بن دينار، والزهري، وهو مذهب مالك، والشافعي، والكوفي.

* * *

٥٣ - باب ذكر ما يضمن المرء من عقر الكلب وما لا يضمن منه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يستأذن في منزل قوم، ويدخل بإذنهم، فيعقره كلبهم.

فقالت طائفة: إذا دخل بإذنهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم لم يضمنوا. هذا قول شريح، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وكان مالك يقول: فيمن اقتنى كلباً في دار الماشية فعقر ذلك الكلب إنساناً قال: إذا أفلته وقد علم أنه يفترس ويعقرهم، فهو ضامن.

وقال إسحاق في البعير المغتلم: إن تركه عمداً نهاراً غرم، وإن انفلت منه لم يضمن.

وقال أصحاب الرأي: إذا وقف الرجل في ملكه دابة له، ثم أصابت إنساناً فقتلته، فلا ضمان عليه، ولا غرم فيما كدمت.

والكلب العقور مثله.

وإذا دخل الرجل دار قوم بإذنهم، أو بغير إذنهم فعقره كلبهم، فلا ضمان عليهم.

* * *

٥٤ - باب مسألة

قال أبو بكر:

روينا عن عثمان بن عفان أنه قضى في الرجل يضرب حتى يحدث بثلث الدية.

وقضى به مروان بن الحكم.

وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، يريد حديث عثمان. وبه قال إسحاق.

وفي قول مالك، والشافعي: على من فعل ذلك العقوبة، وليس عليه عقل ولا قود.

(تم كتاب الديات)

كتاب المعاقل

١ ـ باب ذكر إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ «أنه قضى بدية الخطأ على العاقِلَةِ»[١].

وأجمع أهل العلم على القول به.

وفي إجماع أهل العلم على أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رمثة ـ حيث دخل على النبي ﷺ ومعه أبوه[٢] «لا يجني عليك ولا تجني عليه»[٣] ـ : جناية العمد دون الخطأ.

قال أبو بكر: العاقلة: العصبة.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة. وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها شيئاً، وكذلك الأخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والنعمان.

وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلون مع العاقلة.

هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء.

* * *

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ، مسلم ٣/ ١٣١١، سنن الترمذي ٥/ ٩٥، أبي داود ٤/ ٢٦٧، النسائي ٨/ ٥٠، ابن ماجه ٢/ ٨٧٩.

(٢) في الأصلين. ومعه ابنه، والتصويب من سنن أبي داود والنسائي.

(٣) عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ. ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة. قال: حقاً؟ قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليّ. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَىٰ﴾ أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، والنسائي ٨/ ٥٣، وابن حبان (موارد الظمآن ٣٦٦).

٢ - باب ذكر ما يلزم كل رجل من العاقلة[1]

قال أبو بكر:

قال الشافعي: أرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله إذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار، ولا يزاد ولا ينقص منه.

وقد حكى أبو ثور عن مالك بن أنس أنه قال: على كل رجل ربع دينار. وبه قال أبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: يحملون بقدر ما يطيقون.

وقال أصحاب الرأي: لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم.

قال أبو بكر: يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل، وهو ربع دينار، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك.

* * *

٣ - باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة.

وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

واختلفوا في الثلث، وفيما دون الثلث:

فكان الزهري يقول: الثلث فما دونه في ماله خاصة، وما زاد فهو على العاقلة.

وقيل: الثلث فما فوقه على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني. هذا قول سعيد بن المسيب. وبه قال عطاء، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال أحمد: لا تعقل العاقلة ما دون الثلث.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك. وما كان دون ذلك ففي مال الجاني، هذا مذهب الثوري، والنعمان.

وقال إسحاق: الغرة على العاقلة. صح ذلك عن النبي ﷺ.

وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلّت الجناية أو كثرت، لأن من

---

(١) أ: العاقلين.

غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد في مال الجاني، قل أو كثر.

هذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] .

وقال النبي ﷺ «لا يُؤخذُ امرُؤٌ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ»[2] .

وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة. وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

وثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة[3] .

فما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه.

وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة.

* * *

٤ - باب ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ

قال أبو بكر: لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله عز وجل، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ.

وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت عنه أنه قضىٰ بها في ثلاث سنين.

ووجدنا عوام أهل العلم قد قالوا كما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه. رواه الشعبي عنه ولم يقله: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين:

النصف في السنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة.

وممن روينا عنه أنه قال: الدية في ثلاث سنين: الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وأجمع أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال. إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيه.

---

(١) الآية ١٥/ الإسراء.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه النسائي في سننه ٧/ ١٢٧، باب تحريم القتل. ولفظه: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه».

(٣) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٩٥، النسائي ٨/ ٥١.

وإلا شيئاً رويناه عن عطاء، أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال: هو على العاقلة.

وأبى ذلك سائر أهل العلم.

* * *

٥ - باب ذكر ما لا تحمله العاقلة وما اختلف فيه منه

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد.

وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ.

واختلفوا في الحر يقتل العبد الخطأ.

فقالت طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً. كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن سعد.

وممن قال لا تحمل العاقلة عبداً: مكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الحسن البصري فيمن أقر أنه قتل خطأ قال: في ماله. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، وأحمد، وإسحاق.

وقال الزهري: لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف، والصلح هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة العبد. كذلك قال عطاء، والزهري، والحكم، وحماد بن أبي سليمان.

وللشافعي فيها قولان:

أحدهما: كما قال ابن عباس.

والقول الثاني: كما قال عطاء.

واختلفوا في المعترف بجناية خطأ:

فكان أبو ثور، وابن عبد الحكم يقولان: لا يلزم العاقلة ما أقر به لأنه أقر به على غيره.

فأما في مذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والنعمان، وصاحبيه: فالدية عليه في ماله دون عاقلته.

قال أبو بكر: النظر يدل على ما قاله أبو ثور.

* * *

٦ - باب جناية الرجل على نفسه خطأ

قال أبو بكر: واختلفوا في جناية الرجل على نفسه خطأ.

فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً. أو خطأ. كذلك قال مالك، والشافعي. ولا أحسبه إلا قول الكوفي.

وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ديته على عاقلته.

وقال الثوري: في رجل وُجِدَ في بيته مقتولاً قال: تضمن عاقلته ديته.

* * *

٧ - باب ذكر خطأ الإمام

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يخطىء به الإمام من قتل أو جراح، وفيما يجري على يديه من النظر فيما بين الناس.

فقال الثوري، والنعمان: هو على بيت المال. وبعقال أحمد وإسحاق. واحتج بحديث علي كرم الله وجهه في حد الخمر.

وقال الأوزاعي، والشافعي: هو على عاقلة الإمام.

قال أبو بكر: هذا أصح.

* * *

٨ - باب ذكر من يجب عليه عقل ما لا قود فيه من جنايات العمد

قال أبو بكر: واختلفوا في المأمومة وما أشبهها.

فقال الحكم وقتادة في العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه: هو على العاقلة وبه قال مالك.

وفي قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي: هو في مال الرجل دون العاقلة.

قال أبو بكر: هذا أصح.

* * *

٩ - باب من يلزم (دية) شبه العمد

قال أبو بكر: واختلفوا في شبه العمد.

فقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هو عليه في ماله.

وقال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: هو على العاقلة.

قال أبو بكر: قول الشعبي أصح، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جَعَلَ دِيَة الجنينِ على عاقِلَة الضارِبَةِ[1].

* * *

١٠ ـ باب ذكر الرجل يكون مع غير قومه، وجناية من لا عاقلة له

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه، فيجني جناية خطأ: فقال مالك: يعقلون عنه.

وفي قول الشافعي: يكون ذلك على العاقلة.

قال أبو بكر: الدية على العاقلة حيث كانت كما حكم النبي ﷺ.

واختلفوا في جناية من لا عاقلة له:

فقال الحسن البصري: جنايته على نفسه، وميراثه لبيت مال المسلمين. وقال إسحاق: عقله على بيت المال.

وقال الزهري: عقله على المسلمين، ويرثونه.

وقال أحمد: يهدر عنه.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ». فإذا قَتَلَ من لا عصبة له ـ وله موالٍ ـ قَتْلَ خطأ: عقل عنه مواليه من فوق كما يرثونه.

هذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك والشافعي.

واختلفوا في المعتق سائبة:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٠، ١٣١١، والنسائي في سننه ٨/ ٤٨.

(٢) هذا طرف من حديث قصة بريرة لما جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها في كتابتها. وقد أخرجه الشيخان. البخاري، مسلم ٢/ ١١٤١ ـ ١١٤٤.

فكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا مات ولم يوال أحد فميراثه للمسلمين، وهم يعقلون عنه. وبه قال مالك.

وفي قول الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب: ولاؤه لمن أعتقه.

قال أبو بكر: وبه أقول، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق».

وفي قول الشافعي، وأبي ثور: لا يعقل عن المسلم أهل الذمة.

وإذا قتل الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته. في قول الشافعي، وأبي ثور.

* * *

جماع أبواب الأجنة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «حَكَمَ في الجنينِ[1] غرةً» وبه قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وعطاء، والشعبي، والزهري، والنخعي ومالك والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم.

قال أبو بكر: ولا فرقَ بين ذكران الأجنة وإناثهم، لأن السنة لم تفرق بينهم.

وإنما يجب أن يفرق بينهما إذا طرحت المرأة الجنين حياً. وهذا على مذهب عامة أصحابنا. الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي.

* * *

١١ ـ باب ذكر ما جاء في سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها

قال أبو بكر: واختلفوا في الغرة التي يجب قبولها في الجنين يسقط ميتاً:

فقالت طائفة: قيمتها خمسون ديناراً.

وقال آخرون: خمس مائة درهم.

وقصدهم في ذلك نصف عشر الدية.

وممن هذا مذهبه: الشعبي، وقتادة، وربيعة، ومَالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه الجماعة. صحيح البخاري، مسلم ٣/ ١٣٠٩، الترمذي ٥/ ٩٤، أبو داود ٤/ ٢٦٥، النسائي ٨/ ٥١، ابن ماجة ٢/ ٨٨٢.

وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: قيمة الغرة أربع مائة درهم.

وقال طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وقال ابن سيرين: غرة عبد أو أمة أو مائة شاة.

وقال الشعبي: مائة من الغنم.

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان أنه قضى في الجنين إذا ملص بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظاماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين. فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار.

وقال قتادة: إذا كان مضغة فثلثا غرة، وإن كان علقة فثلث.

قال أبو بكر: فأما مالك، والثوري، والشافعي، فإنهم يقولون: إذا استبان خلقه وعلم أنه ولد وجبت فيه الغرة.

* * *

١٢ ـ باب ذكر ما جاء في جنين الأمة

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في جنين الأمة:

فقالت طائفة: يجب فيه عشر قيمتها. هذا قول الحسن البصري، وقتادة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وقال الزهري، والنخعي، والحكم، في جنين الأمة من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها.

قال أبو بكر: والمعنى واحد.

وقالت طائفة: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لو كان حياً، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية. هذا قول النعمان، وابن الحسن. وبه قال الثوري.

وفيه قول ثالث قاله النخعي قال: في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه.

وفيه قول رابع قاله سعيد بن المسيب قال: دية جنين الأمة عشرة دنانير.

وقال حماد بن أبي سليمان: في جنين الأمة حكم.

* * *

١٣ ـ باب في جنين الكتابية

قال أبو بكر:

كان مالك يقول في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولم أحفظ فيه خلافاً لقولهم.

* * *

١٤ ـ باب ما جاء في المرأة يجنى عليها فتطرح جنينها حياً، ثم يموت

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة.

وممن حفظنا ذلك عنه: زيد بن ثابت. وبه قال عروة بن الزبير، والزهري والشعبي، وقتادة وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وبه نقول.

* * *

١٥ ـ باب ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة

قال أبو بكر: واختلفوا في المعنى الذي يستحق به الجنين اسم الحياة.

فقالت طائفة: لا تكمل له الدية حتى يستهل صارخاً. هذا قول شريح والزهري، وقتادة.

وقال ابن عباس، والقاسم بن محمد، والنخعي: الاستهلال: الصياح. وكان الزهري يقول العطاس استهلال.

وممن رأى أن حكم الحياة لا يقع إلا بالاستهلال: مالك: وأحمد، وإسحاق.

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، والحسن بن علي.

وفيه قول ثان وهو: أن حياة الجنين إذا عرفت بتحريك أو صياح، أو نفس أو رضاع: كانت أحكامه أحكام الحي. هذا قول الشافعي. وقال الثوري والأوزاعي: إذا ولد حياً ولم يستهل صلي عليه.

وقال قائل: هذا الذي قاله الثوري والشافعي يحتمل النظر. غير أن خبر رسول

الله ﷺ يمنع منه، وهو قوله «ما مِن مولودٍ[1] يـولدُ إلا مَسَّـهُ الشيطانُ، فيَسْتَهِلُّ صارخـاً من مَسِّهِ»[2] .

قال: فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ، لأن هذا خبر وليس بأمر.

* * *

١٦ ـ باب ذكر ما جاء في المرأة تطرح أجنة

قال أبو بكر: وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها:

ففي كـل جنين غرة، وفي الجنينين غـرتان، وفي الثـلاثـة ثـلاث غـرر. وهـذا قـول الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ولم أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وإذا قتلت المـرأة وفي بـطنهـا جنين فـلا شيء في جنينهـا. إنمـا تجب ديتهـا هي. كذلك قال قتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وقال الزهري: دية وغرة وإن لم تُلْقِه.

مسائل من هذا الباب

قال أبو بكر: اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه:

ففي قول مالك: لا يجب فيه غرة.

وقال الشافعي: يجب فيه غرة.

قـال أبو بكـر: قول مـالك صحيـح، لأن النبي ﷺ إنما أوجب الغـرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئاً.

وكان مالك والشافعي، وأبو ثور يقولـون: دية الجنين مـوروثة على كتـاب الله عز وجل.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وقـال الـزهـري، والشـافعي: إن كـان الضـارب الأب، لم يـرث من تلك الغـرة شيئاً.

---

(١) في ب: ولد. وما أثبته من أ، كما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه ٤ / ١٨٣٨ ك الفضائل.

- وقال الزهري في رجل أعتق ما في بطن جاريته، فضربها رجل، فوقع ولدها ميتاً: ديته دية المملوك.

وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وإذا اختلف الجاني والمجني عليها، فقال الجاني: طرحت جنيناً ميتاً. وقالت هي: طرحته حياً، فالقول قول الجاني مع يمينه، في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي

قال أبو بكر: وبه نقول.

جماع أبواب الكفارات التي تلزم القاتل

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة..

واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ:

فقالت طائفة: على كل واحد منهم كفارة. كذلك قال الحسن البصري، وعكرمة، والنخعي، والحارث العكلي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: عليهم كفارة واحدة. هكذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال ـ في الجماعة يرمون بالمنجنيق ـ فيقتلون رجلاً ـ: عليهم كلهم عتق رقبة، فإن كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين.

* * *

١٧ ـ باب ما جاء في الكفارة في قتل العمد

قال أبو بكر:

كان مالك، والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة.

وقال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها.

وليس لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة، أو إجماع.

وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة، من حيث ذكرت.

* * *

١٨ ـ باب وجوب الكفارة على قاتل الذمي

قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1].

كان ابن عباس يقول: هو الرجل يكون معاهداً، ويكون قومه من أهل العهد، فيسلم إليهم ديته، ويعتق الذي أصابه رقبة.

وقال النخعي، وأبو مالك ـ في هذه الآية ـ قالا: هو كافر. وقال الحسن البصري، وجابر بن زيد: هو مؤمن.

وقال الحسن البصري: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه.

وقال الشعبي: كفارتهما سواء.

* * *

١٩ ـ باب ذكر (وجوب) الكفارة مع الغرة في الجنين تطرحه المرأة من الضرب

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينها مع الغرة الرقبة.

وممن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والحكم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الزهري، والشافعي: إن كان الضارب الأب، لم يرث من تلك الغرة شيئاً.

* * *

٢٠ ـ أبواب أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته، إذا كانت القيمة أقل من الدية.

---

(١) الآية ٩٢/ النساء.

واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثر من دية الحر:

فقالت طائفة: قيمته يوم يصاب بالغاً ما بلغ. وكذلك قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والحسن البصري، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يبلغ به دية الحر. وكذلك قال الشعبي، والنخعي، ومال إلى هذا القول الثوري.

وقال النعمان: لا يجاوز به دية الحر ينقص منه ما تقطع فيه الكف. وقد روينا عن سعيد بن العاص أنه حكم في عبد قتل، ثمنه عشرة آلاف درهم. أربعة آلاف درهم، وقال: أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر.

واختلف فيه عن عطاء، فأصح الروايات عنه أنه قال: إن زاد على دية الحر رُدَّ إلى دية الحر.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا يجاوز به دية الحر.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأنهم لما أجمعوا على أن ديات الأحرار سواء، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد: دل ذلك على افتراق أحوالهم، لأنهم أموال، وليس كذلك الأحرار.

* * *

٢١ - باب ذكر جراحات العبيد

قال أبو بكر: واختلفوا في جراحات العبيد:

فقالت طائفة: جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم.

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور.

وقال سعيد بن المسيب في عبد تقطع رجله فيه نصف ثمنه.

وفيه قول ثان وهو: أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كلِ واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد: ما نقص من ثمنه. هذا قول مالك.

وقال إياس بن معاوية: إذا قطع يد عبد عمداً، أو فقأ عينه: هو له وعليه ثمنه.

وقال سفيان الثوري: فإذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد برىء.

* * *

٢٢ ـ باب ذكر العبد يجني ثم يعتقه سيده، وهو عالم بجنايته، أو لا يعلم ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يقتل الحر، فيعتقه السيد:

١ ـ فقالت طائفة: يغرم السيد الدية، والعتق واقع. وهذا قول النخعي، والشعبي.

٢ ـ وفيه قول ثانٍ وهو: أن على السيد ثمنه. هذا قول الزهري، والحكم، وحماد.

٣ ـ وقال الحسن البصري: يسعى العبد في جنايته.

٤ ـ وفيه قول رابع قاله مالك، قال في العبد يجرح فيعتقه سيده بعدما جرح، وعلم ذلك، قال: إن أعطى سيدُ العبد صاحبَ الجرح عقلَ جرحه تمت العتاقة للعبد، وإلا حلف السيد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح، ثم يسلم العبد إلى من جرحه.

٥ ـ وفيه قول خامس وهو: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجنايه، فهو ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد. هذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

٦ ـ وفيه قول سادس وهو: أن عتقه باطل، علم بالجناية السيد أو لم يعلم ذلك. وذلك أن الجناية في رقبة العبد، وليس للمولى إتلافه. كذلك قال أبو ثور، وقال: هو قياس قول الشافعي في العبد المرهون.

* * *

٢٣ ـ باب ذكر (حكم) العبد الجاني

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يجني جناية تأتي على نفس المجنى عليه:

فقالت طائفة: إن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه إلى المجنى عليه. روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة ابن الزبير، ومجاهد، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، والثوري، والنعمان: إن كان القتل عمداً فلهم القود، وإن شاؤوا عفوا، ولا يسترقونه.

وفيه قول ثالث وهو: أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول. هذا قول الحسن البصري، وعطاء، وقتادة.

وقال مالك: يخيِّر سيد العبد المقتول. فإن شاء أخذ العقل، وإن شاء قتل.

فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده. وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول، فعلوا.

وإن شاؤوا أسلموا عبدهم، فإن أسلموه فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا القاتل ورضوا أن يقتلوه.

وقال الشافعي: سيد العبد المقتول بالخيار: إما أن يقتل، وإما أن تكون قيمة العبد المقتول في عنق القاتل.

فإن أدى ذلك السيد فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا عن القصاص. وإن أبى بيع العبد القاتل، فإن كان فيه فضل رُدَّ على سيد العبد القاتل، وإن كان نقصان فليس له غير ذلك.

* * *

٢٤ ـ باب ذكر العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض:

فقال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، وأصحاب الرأي: هو بينهم بالحصص.

وروينا عن شريح أنه قال: يقضى به لآخرهم. وبه قال الشعبي، وقتادة.

* * *

٢٥ ـ باب ذكر العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد بين الرجلين، يعتقه أحدهما ـ وهو موسر ـ ويقتله الآخر خطأ قبل أن يُقَوَّم:

فكان ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري يقولون: يعتق العبد ساعة أعتقه،

ويغرم لشريكه حصته، وعلى القاتل دية حر، لورثته الأحرار لأن العتق يتم بالقول. وبه قال قتادة.

وفي قول مالك: لا يعتق العبد إلا بأن تؤخذ منه القيمة.

فقياس هذا القول: ألا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق، ويكون على القاتل نصف دية الحر. ولا شيء عليه في حصته إلا الأدب.

وإذا كان للرجل عبدان، فقتل أحدهما الآخر عمداً: فللسيد القود إن شاء في قول مالك، والشافعي.

* * *

٢٦ - باب ذكر جناية المكاتب

قال أبو بكر: واختلفوا في جناية المكاتب:

فقالت طائفة: جنايته في رقبته. هذا قول الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان ومالك.

وقال مالك: إن عجز عن أداء ذلك خُيِّر سيده: فإن أحب أدى عقل ذلك الجرح فعل. وأمسك غلامه، وصار عبداً له. وإن أحب أن يسلمه فعل. وليس عليه أكثر من ذلك.

وقال الشافعي: إن قدر على أدائها مع الكتابة فعل. وإن لم يكن معه مال يؤدي عجزه في مال الأجنبي.

فإذا عجزه السيد خُيِّر السيد بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية وقيمته. فإن لم يفعل بيع عليه، وأعطي أهل الجناية جنايتهم.

وقال النخعي: جناية المكاتب على سيده. وكذلك المعتق عن دبر، وأم الولد.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

قال أبو بكر: واختلفوا في جناية المكاتب:

فروينا عن شريح، وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: جناية المكاتب جناية عبد. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي.

وقال أكثر أهل العلم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وفيه قول ثان وهو: أن ذلك على قدر ما أعتق منه. رُوِيَ هذا القول عن علي.

٢٧ ـ باب ذكر جناية المدبر

قال أبو بكر: واختلفوا في جناية المدبر:

فقالت طائفة: جناية المدبر كجناية سائر العبيد. هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وحماد، والثوري: جناية المدبر على مولاه. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال مالك في المدبر: إذاجرح، وله مال، فأبى سيده أن يفديه أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده، وإن لم يكن فيه وفاء استعمل المدبر بما بقي له من جرحه.

قال أبو بكر: المدبر عبد أحكامه أحكام العبيد.

* * *

٢٨ ـ باب ذكر جناية أم الولد

قال أبو بكر:

قال كثير من أهل العلم: جناية أم الولد على سيدها. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وعلى هذا عوام المفتين، لأن مذهبهم المنع من بيع أمهات الأولاد، اتباعاً لعمر بن الخطاب حيث منع من بيعهن.

وفي هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن حكمها كحكم سائر الإماء. وهذا على مذهب من كان يرى بيعهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والقول الثاني قاله أبو ثور، قال: إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا، وإلا فالذي أراه أنه على بيت المال.

وإذ جنت أم الولد جناية بعد جناية:

ففي قول مالك: كلما جرحت جرحاً غرم السيد قيمتها إلى أن تكون دية الجرح أقل من قيمتها فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح.

وقال أصحاب الرأي في المدبرة وأم الولد: إذا جنتا جناية فدفع المولى القيمة، ثم جنت إحداهما جناية أخرى تبع أهل الجناية الثانية أهل الجناية الأولى.

وقال الشافعي: فيها قولان

الواحد: كما ذكرنا عن مالك.

والآخر: كقول الكوفي.

ومال المزني إلى قول المدني.

واختلفوا في أم الولد تجني على سيدها جناية تأتي على نفسه: فقال الثوري، وأصحاب الرأي: لا شيء عليها.

وقال أحمد: فيها قولان:

منهم من يقول: تصير حرة، لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنايتها على سيدها.

ومنهم من يقول: عليها قيمتها. فإن لم يكن عندها يكن ديناً عليها.

قال: وهذا أعجب إلي.

قال إسحاق كما قال إذا لم يكن عندها يكن دينك عليها.

* * *

٢٩ - باب ذكر الجمل الصؤول

قال أبو بكر: واختلفوا في الدابة تريد الرجل فيدفعها عن نفسه ويقتلها.

فقال طاووس: لا شيء عليه.

وكذلك قال مالك إن قامت بذلك بينة فلا شيء عليه.

وبه قال الشافعي إذا لم يقدر على دفعه إلا بقتله لها، كما لا يكون عليه شيء في المسلم يريده فلا يقدر على دفعه إلا بضربه.

وقال ربيعة كما قال مالك.

وقال الحسن البصري، وعطاء، والزهري: يغرم قيمته.

وقال أبو هريرة: من أصاب العجماء غرم. وحُكيَ هذا القول عن النعمان، ويعقوب.

* * *

٣٠ - باب ذكر الجنايات على الدواب

قال أبوبكر: واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها:

فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب. وبه قال شريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، عليه ما نقص من ثمنها.

واختلفوا فيما يجب في جنين الدابة:

فقال الحسن البصري: فيه عشر ثمن أمه.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن عليه قيمته. هذا قول النخعي.

وفي قول الشافعي: عليه ما نقص الأم.

(تم كتاب المعاقل والحمد لله كثير)

* * *

كِتَابُ القَسَامَة

١ ـ باب ذكر الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «جَعَلَ البينةَ على المُدَّعي واليمينَ على المُدَّعى عليهِ»[١].

فقال بظاهر هذا الحديث عوام أهل العلم من علماء الأمصار، والحكم بظاهر ذلك يجب إلا أن يخص الله عز وجلّ في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ حكماً في شيء من الأشياء، فيستثنى من جملة هذا الخبر ما دل عليه الكتاب والسنة.

فمما دل عليه الكتاب: إلزام القاذف حد القذف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف.

وخص من رمى زوجته بأن أسقط الحد إذا شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وقد ذكرت هذا بتمامه في كتاب اللعان.

ومما خصّته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة.

وقد اختلف أهل العلم في القسامة:

فقالت طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ، يبدأ فيها بالمدعين في الأيمان فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا برئوا.

هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور. وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة، وأبي الزناد، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول ثانٍ وهو: إن شهد ذوا عدل على قاتله قتل به، وإن لم يشهد ذوا عدل استحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، فإن لم

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له ٥/ ٢٠ ك الأحكام والحديث بعضه في الصحيحين، البخاري ك الشهادات ومسلم ٣/ ١٣٣٦.

يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن دمنا لفيكم، ثم يعطون الدية.

هذا قول الحسن البصري.

وفيه قول ثالث وهو: أن المدعى عليهم يستحلفون ويغرمون الدية. رُوِيَ هذا القول عن عمر وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

قالوا: والقسامة خمسون رجلاً يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

وفيه قول رابع وهو: التوقف عن الحكم بالقسامة. هذا قول الحكم ورُوِيَ ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: القول بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب القسامة يجب.

* * *

٢ ـ باب ذكر القود بالقسامة

قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب القود بالقسامة:

فقالت طائفة: القسامة توجب القود. فممن رأى ذلك عبدالله بن الزبير، وعمر ابن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها. روينا هذا القول عن ابن عباس، ومعاوية. وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لقول لنبي ﷺ: «تحلفون بالله وتستحقُّون دَمَ صاحِبِكم»[1] .

واختلفوا في عدد من يجب أن يقتل به:

فكان الزهري، ومالك، وأحمد يقولون: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

وقال أبو ثور: إذا جاز أن يقسموا على واحد جاز أن يقسموا على من يمكن أن يكون قتل.

* * *

(١) وتخريج هذا الحديث في القسامة.

٣ - باب ذكر الأسباب التي إذا كانت موجودة وجب الحكم بالقسامة إذا ادعى ذلك المدعي

قال أبو بكر: واختلفوا في المعنى الذي إذا وجد وجب الحكم بالقسامة:

فكان مالك، والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة.

وقال الشافعي: إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة، التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيل في أحد الفريقين، ولا يخلطهم غيرهم: وجهت فيه القسامة.

وقالت طائفة: إذا قال المجروح أو المضروب: دمي عند فلان ومات، كانت قسامة.

رُويَ هذا القول عن عبد الملك بن مروان. وبه قال مالك، والليث بن سعد.

واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل، وأنه قال: قتلني فلان.

قال أبو بكر: قول المجروح: دمي عند فلان. بعيد الشبه من قتيل بني إسرائيل، لأن قتيل بني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه، وهو يوجب أن يقسم الورثة، ولا يستحقون شيئاً إلا بالقسامة.

وفي قوله وقول جميع أهل العلم: أن أحداً لا يعطى بدعواه شيئاً: بيان على أن قتيل بني إسرائيل غير جائز أن يكون لنا أصلاً تبنى عليه المسائل.

وقال رسول الله ﷺ: «لو يُعطَى الناسُ بدعواهُم شيئاً ادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم»[١].

* * *

٤ - باب ذكر الأولياء الذين يحلفون في القسامة وكم أقل ما[٢] يحلف منهم

قال أبو بكر: واختلفوا في الأولياء، الذين يحلفون في القسامة.

فقال مالك: لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء. وإن لم يكن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٦ ك الأقضية.

(٢) ب: من يحلف.

في ولاة الدم إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة. ويحلف العصبة والموالي، ويستحقون الدم. وليس لهن أن يعفون، والعصبة والموالي أولى بذلك منهن.

وقال مالك: يحلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً. وإن قل عددهم، أو نكل بعضهم رُدَّت الأيمان عليهم. إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم، الذين يجوز لهم العفو عنه، فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم.

وقال سفيان الثوري: ليس على النساء والصبيان قسامة.

وقال الليث بن سعد يقول ربيعة: والأمر عندنا أنه ليس للنساءعفو ولا قود ولا قسامة.

وكان الأوزاعي يقول: ليس للنساء قسامة ولا عفو ولا قود.

وقد روينا عن النخعي، ليس للنساء قسامة ولا عفو ولا قود.

وقد روينا عن النخعي، وعطاء إن عفو كل ذي سهم جائز. وهو مذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي: لا يقسم إلا وارث، كان القتل عمداً أو خطأ. ولا يحلف على مال يستحقه إلا من له الملك نفسه، أو من جعل الله له المال من الورثة. والورثة يقسمون على قدر مواريثهم. وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وبه نقول.

* * *

٥ ـ باب ذكر العدد الذين يقسمون من الأولياء

قال أبو بكر: واختلفوا في العدد الذين يقسمون ويستحقون الدم أو العقل:

فقالت طائفة: لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان فصاعداً، تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يميناً، ثم قد استحقا الدم. هذا قول مالك.

وفيه قول ثان قاله الشافعي، قال: ولا يجب على أحد حق في قسامة حتى تكمل أيمان الورثة خمسين يميناً. وسواء كثر الورثة أو قلوا.

وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً استحق الدية، بأن يقسم خمسين يميناً.

ولو لم يترك إلا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يميناً، وأخذت الكل، النصف بالنسب والنصف بالولاء.

وإذا تـرك أكثر من خمسين وارثـاً سواء في ميـراثه حلف كـل واحـد منهم يمينـاً.
وبه قال أبو ثور.

* * *

٦ - باب ذِكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث[1] الذي يوجب القسامة

قـال أبو بكـر: واختلفوا في القتيـل يوجـد في القريـة أو المحلة، فيدعيـه أولياؤه على أهل المحلة، ولا يرث معهم.

فقال مالك والشافعي: لا قسامة في هذا، ويستحلف المدعى عليهم.

وقال أصحاب الرأي: يختار الولي من أهل المحلة أو القرية خمسين رجلاً، فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علمنا قاتلاً. فإن لم يبلغوا خمسين كررت الأيمان عليهم حتى يحلفواخمسين يميناً، فإذا خلفوا غرموا الدية.

وكـانت الـديـة على العـاقلة. ولا يقسم فيهم صبي ولا امـرأة ولا عبـد. وقـال الثوري: إذا وجد القتيل في قرية به أثر كان عقله عليهم.

وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد.

قال أبو بكـر: وبقول مـالك، والشـافعي أقول. وذلـك لأن النبي ﷺ جعل البينـة على المدعي واليمين على المدعى عليـه. وسن القسامـة في القتيل الـذي وجد بخيبـر من الأنصار.

وقول أصحاب الرأي: خارج عن جمل هذه السنن.

* * *

٧ - (باب) مسائل

قال أبو بكر: واختلفوا في القتيل يوجد في دار قوم:

فقال الثوري: إن كان به أثر ففيه القسامة، وإن لم يكن به أثر فلا قسـامة فيه.

وقـال حماد بن أبي سليمـان: إذا وجد ميتـاً لم يضمنوا، وإن وجـد قتيلاً بـه أثـر ضمنوا.

---

(١) أ: الثوب، وهو خطأ والمثبت من ب. واللوث: الجراحات وشبه الدلالة القاموس المحيط/ ٢٢٥.

وقال أصحاب الرأي: إذا وجد به أثر ضرب، أو جراحة، أو أثر خَنِق، فإن هذا قتيل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار.

واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة:

فقال أصحاب الرأي: هو على أهل الخطة، وليس على السكان شيء. فإن باعوا دورهم ثم وجد قتيل في محلتهم فإن القسامة والدية على المشتري، وليس على السكان شيء.

وإن كان أرباب الدور غُيَّباً وقد أكروا دورهم، فالقسامة والدية على أرباب الدور الغُيَّب، وليس على السكان الذين وجد القتيل بين أظهرهم شيء.

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال: القسامة والدية على السكان في الدور.

وحُكيَ هذا القول عن ابن أبي ليلى.

واحتج ابن أبي ليلى بأن أهل خيبر كانوا عمالاً يعملون سكاناً فوجد القتيل فيهم.

قال الثوري: ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعني أهل الدور.

وقال أحمد: القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الدية.

وقال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء.

قال أبو بكر: هذا أصح.

وكان مالك، والشافعي، والنعمان يقولون: لا قسامة فيما دون النفس وبه نقول.

وقال الشافعي: ومن وجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ هذا بأقل من خمسين يميناً.

والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين يمين، وفي الدماء خمسون يميناً بما سن رسول الله ﷺ في القسامة.

وكان أبو ثور يقول: من ادعي عليه جناية عمداً كانت عليه يمين واحدة.

وحُكيَ عن الكوفي أنه قال كقوله.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه»[1] فذلك عام في كل شيء إلا في القسامة التي خصتها السنة.

* * *

٨ - باب ذكر الفريقين يقتتلان ثم يفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الفريقين يقتتلان، فيفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله:

فقال مالك: ديته على الذين نازعوهم، فإن كان القتيل أو الجريح ابن عم الفريقين، فعقله على الفريقين جميعاً.

وقال أحمد: عقله على عواقل الآخرين. يريد الذين نازعوهم، إلا أن يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة. وبه قال إسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن ديته على عاقلة الفريقين جميعاً. كذلك قال ابن أبي ليلى. وبه يأخذ يعقوب.

وقال الثوري - في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه - قال: يضمن كل واحد منهما صاحبه.

وقال النعمان: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يَدَّعِ أولياء القتيل على غيرهم.

وقال الشافعي: يقال لهم: إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين، أو واحد بعينه، أو أكثر. قيل لكم: اقسموا على واحد، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود، ومن شئتم أحلفناه لكم.

* * *

٩ - باب ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرى من قتله

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام:

(١) انظر تخريجه في أول كتاب القسامة باب ذكر الحكم بالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

فقالت طائفة: ديته على بيت المال. روينا هذا القول عن عمر، وعلي. وبه قال إسحاق، والثوري.

كذلك قال: إذا وجد مقتولاً على الجسر.

وفيه قول ثان وهو: أن ديته على من حضر. هذا قول الحسن البصري، والزهري.

وفيه قول ثالث وهو: أن ديته هدر. هذا قول مالك.

وفيه قول رابع وهو: أن يقال لوليه: ادع على من شئت. فإذا ادعى على أحد بعينه، أو جماعة كانت يمكن أن يكونوا قاتليه في المجمع قبلت دعواه، وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين. هذا قول الشافعي.

* * *

١٠ - باب ذكر القسامة في العبد

قال أبو بكر: واختلفوا في القسامة في العبد:

فقال الزهري: ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور: لا قسامة فيه.

وفيه قول ثان وهو: أن لسيد العبد القسامة. هذا قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: في العبد القسامة على الذين وجد العبد بين أظهرهم. كما يكون في الحر.

وكان مالك والشافعي يريان القسامة في قتل الخطأ.

* * *

١١ - باب ذكر صفة اليمين في القسامة

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ نهى عن الحلف بغير الله[1]. وأجمعوا على أن من حلف بالله أنه حالف.

واختلفوا في كيفية اليمين في القسامة:

فقال مالك: اليمين في القسامة: والله الذي لا إلَه إلا هو لهو ضربه ولمن ضربه مات.

(١) انظر صحيح البخاري ك الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، مسلم ٣/ ١٢٦٦ ك الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقال الشافعي: يحلف بالله الذي لا إلٓه إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله، ما شركه في قتله آخر غيره.

وقال النعمان: يحلف بالله الذي لا إلٓه إلا هو، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فقال له: والله الذي لا إلٓه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قال أبو بكر: والذي يجب أن يستحلف به المدعى عليه بالله، ، ولو استحلفه الحاكم بالله الذي لا إلٓه إلا هو لكان مذهباً حسناً.

واختلف مالك والشافعي في الأيمان يكون فيها الكسور.

فقال مالك: إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين فتجبر عليه تلك اليمين.

وقال الشافعي: من وقع عليه أو له كسر يمين جبرها. وسواء كانت زوجة أو غير زوجة تجبر الكسور كلها في مذهبه على من وقع عليه كسر يمين.

* * *

كِتَابُ المُرتَد

قال أبو بكر: (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري) : قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ﴾ إلى قوله ﴿خَالِدُونَ﴾(١) .

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيكَ وإِلى الَّذينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أشركْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٢) .

وقال عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدي اللهُ قوماً كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِم وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ﴾(٣) .

* * *

١ - باب ذكر (حكم) المرتد والمرتدة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فاقتُلوهُ، ولا تُعَذِّبوا بعذابِ الله»(٤) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ دَمُ رجلٍ(٥) يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا أَحَدَ ثلاثةِ(٦) نَفَرٍ: النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والثيب الزاني»(٧) .

واختلفوا في استتابة المرتد:

---

(١) من الآية ٢١٧/ البقرة.

(٢) الآية ٦٥ الزمر.

(٣) الآيات ٨٦، ٨٧، ٨٨/ آل عمران.

(٤) أخرجه أحمد والبخاري والأربعة، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٦٨ واللفظ له.

(٥) ب: امرىء.

(٦) ب: إحدىٰ ثلاث نفر.

(٧) أخرجه الشيخان بألفاظ متعددة، في عدة مواضع، ص البخاري ١٢/ ٢٠١ ك الديات، ص مسلم ٣/ ١٣٠٣، والنسائي ٧/ ١٠٣.

فقالت طائفة: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. روينا هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان وهو: أن يقتل ولا يستتاب. هذا قول عبيد بن عمير وطاووس.

وقد اختلف فيه عن الحسن.

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً قال: إذا كان مسلماً ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل. وإذا كان مشركاً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب.

والرواية الأولى عن عطاء أثبت.

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد:

فقالت طائفة: يستتاب ثلاثة أيام. روينا ذلك عن عمر. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال مالك: إنه ليقال ثلاثة أيام، وأرى ذلك حسناً. وما يأتي من الاستظهار إلا خيراً.

واستحسن ذلك أصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب.

فقال في كتاب المرتد: يقتل مكانه.

وقال في مكان آخر: والقول الثاني أن يحبس ثلاثاً.

ومال المزني إلى القول الأول.

وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضربت عنقه.

وروينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً وهو: أنه استتاب رجلاً كفر بعد إيمانه شهراً، فأبى فقتله.

وقال النخعي يستتاب أبداً.

وقال الثوري: هذا الذي نأخذ به.

قال أبو بكر: وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب.

واستعمال ماأمر به النبي ﷺ يجب، وهو قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه»[1].
وحسن أن يستتاب، فإن تاب مكانه وإلا قتل.

* * *

٢ - باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بَدّل دينه فاقتُلوه»[2] قولاً عاماً يدخل فيه الرجال والنساء، لأنه لم يخص امرأة دون رجل.

وقد اختلف فيه:

فقالت طائفة في المرأة إذا ارتدت: تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام.

كذلك قال الحسن البصري، والزهري، ومكحول، والنخعي، وحماد، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: إنها تسترق ولا تقتل. يُروى هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال قتادة، والحسن البصري.

وفيه قول ثالث وهو: أنها تسجن ولا تقتل. رُويَ هذا القول عن ابن عباس ولا يصح ذلك عنه.

وقال النعمان: تجبر على الإسلام ولا تقتل تحبس المرأة الحرة وتجبر على الإسلام.

قال أبو بكر: بظاهر قول رسول الله ﷺ نقول.

واختلفوا في الأمة ترتد عن الإسلام.

ففي قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: تقتل إن لم تتب.

وفي قول أصحاب الرأي: تدفع إلى مولاها، ويؤمر مولاها أن يجبرها على الإسلام.

قال أبو بكر: دخل في ظاهر قول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه»[3] الرجال والنساء، والعبيد والإماء.

---

(١) أخرجه البخاري ك الجهاد، والترمذي (واللفظ له) ٥/ ١٥٤ (أبواب الحدود) وأبو داود ٤/ ١٨٠ ك الحدود.

(٢) مرّ تخريجه آنفاً.

(٣) انظر تخريجه قبل فقرتين.

٣ ـ باب ذكر النصرانيين يسلم أحدهما

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون رجال ونساء، إنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما.

واختلفوا في النصرانيين يسلم أحدهما ولهما أولاد أطفال لم يبلغوا.

فقالت طائفة: يكونون على دين الأب نصرانياً كان أو مسلماً. هذا قول مالك.

وفيه قول ثان وهو: أن يكون حكم الأولاد حكم المسلم منهما. هذا قول الشافعي، وأحمد.

وفيه قول ثالث وهو: إذا بلغ فهو بالخيار: إن شاء دين أبيه وإن شاء دين أمه. هذا قول الثوري.

وقال أصحاب الرأي: إذا أسلم أبواه أو أحدهما ثم أدرك وأبى الإسلام أجبر على الإسلام، ولم يقتل.

وقال الأوزاعي: إن أبى الأولاد الأطفال أن يسلموا بإسلام أبيهم حتى بلغوا، تركوا وأولياؤهم من أهل دينهم.

واختلفوا في صبي لم يبلغ ابن عشر سنين ارتد عن الإسلام، وتحته امرأة مسلمة:

فقال الشافعي وزفر: لا تبين منه امرأته.

وقال يعقوب: ردته ردة، وقد بانت منه امرأته.

وقال أحمد وإسحاق: أجبره على الإسلام.

وقال النعمان: إذا عقل الصبي ارتداده ارتداد، إلا أنه لا يقتل. ويجبر على الإسلام، وإسلامه إسلام، ولا يرث أبويه إن كانا كافرين. وبه قال محمد.

وقال يعقوب: ارتداده ليس ارتداداً، وإسلامه إسلام.

* * *

٤ ـ باب ذكر من انتقل من كفر إلى كفر

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن انتقل من دين اليهود إلى دين النصارى، أو من دين النصارى إلى دين اليهود والمجوس:

فكان الشافعي يقول: إن رجع إلى دينه وإلا بُلِّغ أيَّ بلاد الحرب شاء الإمام من أهل دينه ثم حورب.

وفي قول مالك وأبي ثور: ذلك كفر كله، ولا يجب عليه شيء.

* * *

٥ - باب ذكر المغلوب على عقله يتكلم بالردة، والسكران يتكلم بالكفر

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه إنه مسلم على ما كان قبل ذلك.

ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك.

واختلفوا في السكران يرتد:

فكان الشافعي، ويعقوب يلزمانه الارتداد.

وقال النعمان في السكران يرتد: ليس ردته ردة. هذا هذيان، لم يكن كفره كفراً لأن قلبه لم يعقد عليه.

قال أبو بكر: لست أجد دلالة توجب على السكران الذي تكلم بالكفر كفراً يوجب قتله.

* * *

٦ - باب ذكر ارتداد العبد والأمة وجنايتهما في حال ارتدادهما

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقتلُوه»[1] . دخل في ظاهر قوله الأحرار والعبيد، والرجال والنساء.

وممن قال بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب يجب قتله: مالك والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، ومن تبعهم، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

وقال النعمان في العبد إذا جنى وهو مرتد فجنايته كجناية غير المرتد فإن جني عليه وهو مرتد فليس على الجاني شيء لأن دمه حلال.

وقال الأوزاعي: جنايته هدر، فإن رجع إلى الإسلام كانت جنايته في رقبته.

وكان الشافعي يجعل جناية العبد المرتد في رقبته، فإن فداه السيد قتل على

(١) مرَّ تخريجه في أول كتاب المرتد.

الردة، وإن لم يفده قتل على الردة ولا شيء للمجنى عليه على مولى العبد شيء.

* * *

٧ - باب ذكر ما يجب على من سب نبي الله ﷺ

قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن على من سَبَّ النبي ﷺ القتل[١].

وممن قال ذلك: مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

وقد حكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وما هم[٢] عليه من الشرك أعظم[٣].

قال أبو بكر: ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لِكَعبِ بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله» فانتدب له جماعة بإذن النبي ﷺ فقتلوه[٤].

وتَغَيَّظ أبو بكر الصديق رضي الله عنه على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: أضرب عنقه؟ فقال: ما كانت لأحدٍ بعد رسولِ الله ﷺ[٥].

---

(١) انظر: ٤١٠، المغني ٩/ ٢٨، معالم السنن ٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦، الأموال لأبي عبيد ١٧٩، سنن النسائي ٧/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) أ: فإنهم عليه.

(٣) الهداية ٢/ ١٦٣.

(٤) قصة قتل كعب بن الأشرف أخرجها الشيخان وغيرهما، ففي صحيح البخاري ك المغازي، وفي ص / مسلم ٣ / ١٤٢٥، ك الجهاد، وفي سنن أبي داود ٣ / ١١، ك الإمارة، وكعب هذا يهودي عربي.

كان أبوه أصاب دماً في الجاهلية. فأتى المدينة وحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج منهم وولد له كعب، وكان كعب يهجو المسلمين ويتشبب بنسائهم حتى آذاهم.

وفي سنن أبي داود «كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويُحَرِّض عليه كفار قريش. وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود. وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه. فأمر الله تعالى نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم﴾ الآية، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة فقتله... الحديث».

سنن أبي داود ٣ / ٢١١ ك الإمارة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٨٤ ك الحدود والنسائي ٧/ ١٠٩.

قال أبو بكر: فأما من بعد رسول الله ﷺ، فلا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد رسول الله ﷺ[1].

* * *

٨ - باب ذكر المكره على الكفر

قال أبو بكر: قال الله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[2] واختلفوا في المكره على الكفر أو الإسلام.

فقالت طائفة: إذا أكره على الكفر لم تبن منه زوجته، ولم يحكم عليه بحكم الكفر. هذا قول مالك بن أنس، والشافعي، والنعمان، ويعقوب.

وقال ابن الحسن: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله عز وجل على الإسلام إن كان مخلصاً للإسلام بقلبه، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً.

ولو أن نصرانياً أجبره والٍ على الإسلام فأسلم لم يكن ذلك إسلاماً.

في قول النعمان، وهذا على مذهب الشافعي.

وفي قول محمد: يكون إسلاماً في الظاهر، فإن رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل.

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمان..﴾[3] (الآية) نزلت في عمار وغيره، قال لهم كلمة أعجبتهم تَقِيَّةً، فاشتد على عمار الذي كان تكلم به، فقال رسول الله ﷺ: «كَيفَ كان قلبُكَ حين قلتَ الذي قلتَ؟ أكان مُنْشَرحاً بالذي قلتَ أم لا؟» فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكرِه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ..﴾ الآية[4].

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله جل ذكره تَجاوَزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهوا عَلَيه»[5].

---

(١) انظر معالم السنن ٣/ ٢٩٦.

(٢) من الآية ١٠٦/ النحل.

(٣) ١٠٦/ النحل.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ١٢٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ ك الطلاق.

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً.

منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

وبه قال طاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، وشريح، والحسن البصري، وعبيد الله بن عبيد بن عمير، وأيوب السختياني، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

* * *

٩ - باب ذكر استتابة الزنديق(١)

قال أبو بكر: واختلفوا في الزنديق يُظهر عليه، هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع؟.

فقالت طائفة: تقبل توبته إن تاب، ويقتل إن لم يتب. يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وبه قال عبيد الله بن الحسن، والشافعي.

---

(١) الزنديق: بالكسر من الثَنَوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان أو هو معرب: زَنْ دِينِ، أي دينِ المرأة.

وفي المصباح المنير الزنديق مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب، وقال ابن الجواليقي: رجل زندقيٌ وزنديقٌ إذا كان شديد البخل وهو محكي عن ثعلب، وعن بعضهم سألت أعرابياً عن الزنديق فقال هو النظار في الأمور والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسّك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان. وقال في البارع زنديق وزنادقة وزناديق، ليس ذلك من كلام العرب في الأصل. وفي التهذيب وزندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ٤٠٠، المُعَرَّب للجواليقي ١٦٦ المغرب ١/ ٢٣٥، القاموس ٣/ ٢٣٥، مشارق الأنوار لعياض ١/ ٣١١، الأم ٦/ ١٥٦.

وكان مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق يقولون: لا يستتابون.

وقال مالك: يقتل الزنادقة ولا يستتابون.

وقال أحمد بن حنبل: الزنديق لا يستتاب. وذكر إسحاق بن منصور عنه.

وذكر الأثرم أنه ذكر لأحمد الزنديق فقال: لا أدري.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول. وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين: ﴿اتَّخَذُوا أَيمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ﴾[1] قال: وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جُنَّةٌ من القتل.

وقال المقداد لرسول الله ﷺ: «أرأيتَ إن اختلفتُ أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف، فَضَربني فقطعَ يدي، فلما أهويت بسيفي لأقتُلَه قال: لا إلَه إلا الله، أأقتلُه أم أدعه؟ قال: بل دَعْه»[2].

* * *

١٠ ـ باب ذكر مال المرتد المقتول على ردته

قال أبو بكر: واختلفوا في مال المرتد المقتول على ردته:

فقالت طائفة: ميراثه لورثته من المسلمين. هذا قول الليث بن سعد، وإسحاق ابن راهويه، والنعمان.

وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والشعبي، والحكم.

وقال الأوزاعي: إذا كان في دار الإسلام قُتِلَ وقسم ماله بين ورثته.

وقالت طائفة: لا يرث المرتدَ ورثته من المسلمين ولا يرثهم، لأنه كافر، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يرثُ الكافرُ المسلم ولا المسلم الكافر»[3].

هذا قول ربيعة، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وبه نقول.

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو: أن ماله لورثته من المسلمين، وما أصاب في

---

(١) من الآية ٢/ المنافقون.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٥ ـ ٩٦ ك الإيمان.

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيها، مع تقديم وتأخير. البخاري ١٢/ ٥٠ ك الفرائض، مسلم ١٣/ ١٢٣٣ ك الفرائض.

ارتداده فهو فيء للمسلمين. هذا قول سفيان الثوري.

واختلف فيه عن أحمد:

فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: ماله للمسلمين.

وحكى الأثرم عنه أنه قال: كنت أقول به، ثم جَبِنْتُ عنه، قال: هو كما ترى قُتِلَ على الكفر فكيف يرثه المَسلمون؟. وقال: هو في بيت المال.

وضَعَّفَ أحمد حديث علي.

* * *

١١ - باب ذكر ما يفعل المرتد في ماله من هبة وعتق وعطية وغير ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في المرتد يعتق عبداً من عبيده، أو يهب شيئاً من ماله:

فقالت طائفة: كل ما فعله في ماله فهو جائز إذا رجع إلى الإسلام. كما كان يصنع قبل الردة.

فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً فإن أعتق، أو كاتب، أو دبر، أو اشترى، أو باع: فذلك موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته. فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه انفسخ.

هذا قول الشافعي.

وقال النعمان: كل شيء صنع المرتد من عتق، أو بيع، أو شراء: فهو جائز إذا رجع إلى الإسلام. وإذا لحق بدار الحرب، أو مات على ردته، فكل شيء صنع فهو باطل.

وقال يعقوب: كل شيء صنع من ذلك فهو جائز.

وقال محمد: هو جائز كما يجوز للمريض، لأنه يقتل.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده.

وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب.

وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله، وقد بينا ذلك.

قال أبو بكر: ليس يخلو فعله في ماله في حال ارتداده من أحد وجهين:
إما أن يكون جائزاً فعله في ماله كما كان قبل أن يرتد.
أو يكون ممنوعاً من ماله كما ارتد أن يحدث فيه حدثاً.
وأنا أستخير الله تعالى فيه.

* * *

١٢ - باب ذكر لحوق المرتد بدار الحرب

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام: أن ماله مردود إليه.

واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب:

فقالت طائفة: إذا قتل المرتد، أو مات فماله للمسلمين دون ورثته. لم يفرقوا في ذلك بين من مات منهم أو قتل في دار الحرب أو دار الإسلام. هذا قول مالك، والشافعي.

وقال الأوزاعي: ماله بمنزلة دمه إذا لحق بدار الحرب.

وقال الثوري: إذا قتل المرتد فماله لورثته، فإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين.

وقال النعمان: يقسم ماله بين ورثته على سهام الله وفرائضه، مات أو لحق بدار الحرب.

وقال الحسن البصري: ما حمل معه من ماله فهو مغنم إذا أصيب، وما خلف فهو لورثته.

* * *

١٣ - باب ذكر حكم ولد المرتد

قال أبو بكر: واختلفوا في ولد المرتد، وولد المعاهد اللاحق بدار الحرب:

فكان مالك، والشافعي يقول: حكم أولاد المرتد حكم الإسلام، فإن بلغ وأبى الإسلام استتيب فإن تاب وإلا قتل. ولا تسبى للمرتد ذرية.

وقال الأوزاعي: إن كان تزوج في دار الحرب وولد له، ثم أرجع الإسلام ألحقت به ذريته، ووضعت امرأته في المقاسم. وإن أبى أن يسلم وضعت امرأته وولدها في المقاسم.

وقال النعمان: إن ارتد الرجل وامرأته عن الإسلام جميعاً معاً فهما على النكاح، فإن لحقا بدار الحرب، فحملت في دار الحرب فولدت، ثم ظهر على ولدها فإنه فيء، ويجبر على الإسلام إذا سبي صغيراً.

وإن ولد لولدهما ولد، ثم ظهر على ولد الولد، كان فيئاً، ولم يجبر على الإسلام.

إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأولادهم لأصلابهم، فأما أولاد أولادهم الذين ولدوا في دار الحرب فهم فيء ولا يجبرون على الإسلام.

* * *

١٤ - باب ذكر قتل المرتد وجرحه

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[١].

قال أبو بكر: فإذا عدا رجل على مرتد فقتله بغير إذن الإمام، فلا شيء عليه من عقل، ولا قود، لأنه قتل نفساً مباحة الدم.

غير أن الإمام ينهاه عن ذلك، لأنه تولى ما ليس إليه، ويعزره إن رأى ذلك.

وإذا قطع بعض أطراف المرتد، أو جرح كان كذلك.

وقد اختلفوا فيمن جرح مرتداً ثم أسلم المرتد:

فكان الأوزاعي يقول: إن راجع الإسلام عقلت جراحه، وإن قتل على كفر، فجراحته هدر.

وكان الشافعي لا يجعل له عقلاً ولا قوداً.

وقال الثوري كما قال الشافعي، ولكن يعزر لأنه فعل ذلك دون الإمام.

* * *

١٥ - باب ذكر ما يجني[٢] المرتد في حال ارتداده

قال أبو بكر:

---

(١) أخرجه الشيخان بألفاظ متعددة في عدة مواضع: البخاري ك الديات، مسلم ٣/ ١٣٠٢، وقد مر ذكره في الفقرة/ ١٥٣٥.

(٢) ب: ما يحدثه.

كان ليث بن سعد يقول في الحر والعبد المرتدين يجنيان: أما الحر فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر اقتص منه إن كان تعمد. وكانت الدية على عاقلته في الخطأ. وإن لم يرجع وكان مقتولاً على كفره فالقتل يقطع كل جناية لأنه يأتي على نفسه.

والعبد إن جنى على حر ورجع إلى الإسلام، اقتص منه، وإن كره ذلك فداه سيده أو بيع فيه رقبته. وإن لم يتعمد فالعقل في رقبته ولا قصاص عليه.

وقال في الرجل المرتد يقتل رجلاً خطأ، ثم يلحق بدار الحرب، أو يقتل على ردته، فالدية فيما اكتسب في حال الإسلام.

وقال يعقوب: فيما اكتسب في حال الإسلام وحال الردة.

وقال قائل: لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده إذا حارب ونابذ المسلمين.

وقال الشافعي: إذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق بعد أن يرتدوا عن الإسلام، ثم فعلوا وهم مرتدون لم يُقَمْ عليهم شيء من هذا بأنهم فعلوه وهم مشركون.

وقال في كتاب جراح العمد: إن الجنايات تلزم المرتدين في حال الارتداد، وإن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين، لا يختلف في العقل والقود أو ضمان ما يصيبون، وسواء قبل أن يقهروا أو بعدما قهروا، فتابوا أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك.

* * *

١٦ - باب مسألة

قال أبو بكر: واختلفوا في المسلم يصيب حداً أو حدوداً، ثم يرتد ثم يرجع إلى الإسلام:

فقالت طائفة: تقام عليه تلك الحدود، لأنه فعلها وهو ممن يلزمه ذلك. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أنه إذا أحدث في الإسلام حدثاً، ثم لحق بأرض الحرب، ثم قدر عليه الإمام إن كان ارتد عن الإسلام كافراً درىء عند الحد، وإن لم يرتد أقيم عليه. هذا قول قتادة.

وقال الثوري: إذا سرق وزنى، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب: هدم الإسلام ما كان قبل ذلك إلا حقوق الناس بعضهم لبعض.

* * *

١٧ - باب ذكر زوجة المرتد والحكم فيها

قال أبو بكر: واختلفوا في حكم زوجة المرتد.

فقالت طائفة: أي الزوجين ارتد انفسخ النكاح بينهما ساعة يرتد أحدهما. هذا قول مالك والثوري، وأبي ثور، والنعمان، وأصحابه.

وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز.

وفيه قول سواه وهو: أنها محبوسة على العدة، فإن انقضت العدة قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام فقد بانت منه، وإن رجع إلى الإسلام وهي في العدة فهما على النكاح. هذا قول النخعي، والشعبي، والحكم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1].

* * *

١٨ - باب ذكر ذبيحة المرتد

قال أبو بكر: واختلفوا في ذبيحة المرتد:

فقال مالك، والشافعي، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن، وأبو ثور: لا تؤكل ذبيحته.

وقال إسحاق: ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزة.

وحُكيَ ذلك عن الأوزاعي، واحتج بقول علي: من تولى قوماً فهو منهم.

* * *

١٩ - باب ذكر استتابة القدرية، وسائر أهل البدع

قال أبو بكر: واختلفوا في استتابة أهل البدع، مثل القدرية، والإباضية:

فكان مالك يقول: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتِلوا.

---

(١) من الآية ١٠/ الممتحنة.

وفي قول الشافعي: لا يستتابون. وكان يذم الكلام ذماً شديداً، وكان يقول: لأن يَلقَى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء.

وقال شبابة وأبو النضر:

المَرِيسي كافر جاحد، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقال يزيد بن هارون: جهم كافر قَتَلَه سالمُ بنُ أحْوِز بأصبهان على هذا القول.

* * *

٢٠ ـ باب ذكر صفة كمال وصف الإيمان

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وهو بالغ صحيح يعقل: أنه مسلم.

فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد.

واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولم يزد على ذلك:

فكان الشافعي يقول: إن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يَدَّعي أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا أقر بهذا فقد أقر بالإيمان. ومتى رجع عنه قتل.

وإن كان على دين اليهودية أو النصرانية فهؤلاء يدَّعون دين موسى وعيسى، وقد بدلوا منه. فقد قيل لي: إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمداً رسول الله، ويقول: لم يبعث إلينا.

فإن كان فيهم أحد هكذا لم يكن هذا مستكمل الإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ، أو دين الإسلام.

فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان، فإذا رجع عنه استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

وقال أصحاب الرأي في النصراني يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل: إني داخل في الإسلام، ولا يتبرأ من النصرانية لم يكن ذلك مسلماً إلا أن يصلي مع المسلمين في جماعة، أو يؤذن لهم.

وقال أحمد في رجل قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله:

يجبر على الإسلام. وأنكر على من قال: لا يجبر.

* * *

٢١ - باب ذكر المرتد مرة بعد مرة

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن ارتد مرة بعد مرة:

فقالت طائفة: يستتاب، ليس له حد ينتهى إليه. هذا قول الشافعي. وأحمد، وابن القاسم صاحب مالك.

وقال أصحاب الرأي: إذا ارتد ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب، ثم أتي به في الثالثة: استتبناه أيضاً فإن لم يتب قتلناه، ولا نؤجله.

وإن تاب ضربناه ضرباً وجيعاً، ولا نبلغ به الحد، ثم حبسناه، ولم نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة. فإن فعل ذلك خُلِيَّ سبيله.

وقالت طائفة: يستتاب ثلاثاً، فإن ارتد الرابعة قتل. هذا قول إسحاق.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.

* * *

٢٢ - باب ذكر تأديب المرتد إذا رجع إلى الإسلام

قال أبو بكر: لا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام.

وهذا على مذهب مالك، والشافعي، والكوفي.

* * *

مسائل من هذا الكتاب[1]

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام.

هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ولا نعلم أحداً خالفهم في ذلك إلا الحسن البصري فإنه كان يقول: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة شهداء.

---

(١) ب: الباب.

وقال الشافعي: وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة، ثم ارتد: قُضيَ عنه إن كان حالاً، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، إلا أن يموت فيحل بموته في الدار.

وإقراره بالدين جائز بعد الردة.

وقال أصحاب الرأي: يقضى دينه من ماله الذي كان له، وما بقي يكون لورثته.

وقال الحسن: يقضى دينه من ماله الذي اكتسبه قبل أن يرتد، فإن لم يفِ بدينه لم يقض مما أفاد في حال ارتداده شيء. وكان ذلك فيئاً للمسلمين.

وقال يعقوب: الدين في المالين جميعاً.

قال أبو بكر:

وإن كان للمرتد دين أخذ دينه فوقف مع ماله. وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، فإذا حل قبض.

وليس له أن ينكح امرأة مسلمة، ولا ذمية، لأنه كافر لا ينعقد نكاحه على مسلمة، ولا يقر على دينه فينكح ذمية.

وإن ارتد عن الإسلام فقتل رجلًا خطأ ثم لحق بدار الحرب:

كانت الدية في ماله وفيما اكتسبه في حال الإسلام وحال الردة. في قول الشافعي، ويعقوب، ومحمد.

وقال النعمان: الدية فيما اكتسب في حال الإسلام.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

قال أبو بكر: إذا تكلم المراهق الذي لم يبلغ من المسلمين بالكفر، فقتله رجل، فعلى قاتله القود. في قول الشافعي، والكوفي.

وميراثه لورثته من المسلمين. في مذهبهم جميعاً.

* * *

كتاب العتق

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ الآية[1] .

وثبت أن رسول الله ﷺ «قيل له: أيُّ الرقاب أفضلُ، قال: أعلاها[2] ثَمَناً وأنفَسُها عند أهلِها»[3] .

ودل خبر كعب بن مرة البهزي على أن عتق الذكران من الرقيق أفضل للرجال من عتق الإناث. قال كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما رجل مسلمٍ أعتقَ رجلاً مسلماً كانَ فِكاكَه من النار، يُجزى بكل عَظْمٍ من عظامِهِ عظماً من عظامِهِ، وأيُّما رجلٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتَينِ مسلمتَينِ كانتا فِكاكه من النار يُجزى بكل عظمين[4] من عظامها عظماً من عظامِهِ، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً كانت فِكاكها من النارِ تُجزى بكل عظمٍ من عظامها عظماً من عظامها»[5] .

* * *

١ ـ باب ذكر الحكم في المعتق شركاً له في عبد

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتقَ شِركاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثَمَنَ العبدِ قُوِّمَ عليهِ قيمته[6] فأعطى شركاءَه (حِصَصَهم في العبد)[7] وعتق

---

(١) الآيات ١١ ـ ١٣/ من سورة البلد.

(٢) أعلاها: بالعين المهملة، وفي صحيح مسلم: أكثرها ثمناً.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ك العتق، ومسلم في صحيحه ١/ ٨٩ ك الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال.

(٤) أ: بكل عظم. وما أثبته من ب، كما في سنن ابن ماجة والبيهقي.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه عن كعب بن مرة ما عدا الزيادة الأخيرة ٢/ ٨٤٣ ك العتق وأخرجه البيهقي بتمامه عن كعب باللفظ المذكور ١٠/ ٢٧٢، وأخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة بلفظ قريب في آخر ك النذور ٥/ ٢٦٥، وللحديث أصل مختصر في الصحيحين.

(٦) في صحيح مسلم: قوِّم عليه قيمة العدل فأعطى... إلخ.

(٧) ما بين قوسين من أ، وليست في الصحيحين.

عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتق[٣] .

واختلفوا في العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه منه: فقالت طائفة: إن كان موسراً حين أعتقه عتق العبد كله وصار حراً، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله، والولاء كله له. هذا قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري.

وقال الثوري: إذا أعتق أحدهما وكان موسراً يومئذٍ ثم أفلس، فهو دين عليه يتبع به. وبه قال أحمد وإسحاق.

وفيه قول ثان في العبد يكون بين الرجلين يعتقه أحدهما، ثم يعتقه الآخر بعد: إن الميراث والولاء بينهما نصفان، ولا ضمان عليه.

هذا قول الزهري، وعمرو بن دينار. وبه قال مالك.

وفيه قول ثالث وهو: أن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه وهو موسر فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فإذا أدى عتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه، فإذا أداه كله عتق، وكان الولاء كله للمعتق. هذا قول النعمان.

وكان الشافعي ـ إذ هو بالعراق ـ يقول بقول مالك في هذه المسألة، ثم قال بمصر: فيها قولان:

أحدهما: كما قال مالك.

والقول الثاني: كما قال الثوري. ومال إلى قول الثوري، وقال: هو الذي يصح فيه القياس.

قال أبو بكر: وكان قول الثوري أصح لأنهم لما قالوا: إن المعتق بعد دفع القيمة لا يحتاج إلى تجديد قول ثان فإن العتق إنما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول، والقيم إنما تكون للأشياء المتلفة.

ولما منعوا الذي لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه، ولم يمنعوه قبل أن يعتق شريكه من البيع، : بان أن ذلك يدل على الفرق بين الحالتين، وأنهم إنما منعوه من بيع ما قد وقع عليه العتق.

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر من عدة طرق بألفاظ متقاربة، وهذا اللفظ لمسلم ٣/ ١٢٨٦ ك الإيمان ٢/ ١٣٣٩ ك العتق، والبخاري في ك العتق.

وفي المسألة قول رابع قاله عثمان البتي: إذا أعتق أحدهما نصيبه فالباقي منهما على حصته، وليس على المعتق شيء سوى عتق ما عتق منه، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالى فيها. فإذا كان كذلك فهو بمنزلة الجناية من المعتق، للضرر الذي أدخله على شريكه.

وقد رُوِيَ عن محمد بنَ سيرين أنه قال في العبد يعتق منه الشقص: كان يقضى فيه ثلاث قضايا.

منهم من يعتقه من مال الذي أعتقه.

ومنهم من يستسعيه.

ومنهم من يعتقه من بيت المال. وبارك الله في ذلك الأمير.

* * *

٢ - باب ذكر الحكم في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في العبد يكون بين الرجلين، يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر:

فقالت طائفة: لا يعتق منه إلا ما أعتق، وليس على المعتَق سعاية، لأنه لم يجنِ ولمْ يتعد، ولم يضمن ضماناً يجب أن يؤخذ به.

ولا يجوز أخذ أحد بجناية غيره - وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل مع ابنه عليه: «لا تَجني عليه ولا يجني عليكَ»[1] - إلا ما خص النبي ﷺ من أمر العاقلة في قتل الخطأ، فإن ذلك مخصوص.

وليس مع من أوجب السعاية على العبد حجة.

هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد.

وحجتهم مع ما ذكرنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان موسراً ضمنَ، وإن كان معسراً عتقَ منه ما عتقَ»[2].

(١) هذا طرف من حديث قد سبق ذكره بتمامه في الحاشية على الفقرة/ ١٤٥٠/ أول ك المعاقل. أخرجه أبو داود ٤/ ٢٣٦، والنسائي ٨/ ٥٣.

(٢) هذا من حديث ابن عمر السابق الذكر. انظر رواياته وألفاظه في صحيح البخاري ومسلم ٣/ ١٢٨٦، ٢/ ١١٣٩، سنن الترمذي ٥/ ٢٤، الأحكام، أبي داود ٤/ ٣٣، السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٩.

وقالت طائفة: إن كان المعتق موسراً ضمن حصة شريكه في ماله، وإن كان معسراً سعى العبد في حصة شريكه حتى يوفي قيمته. هذا قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية.

واختلفوا في رجوع العبد بما سعى فيه على المعتق إذا أيسر: فكان ابن أبي ليلى، وابن شبرمة يوجبان للعبد الرجوع بما سعى فيه على المعتق لأنه إنما أدى عنه ما لزمه ضمانه بالجناية التي جناها.

ولم يذكر سفيان الثوري، ويعقوب، ومحمد رجوع العبد على المعتق بما سعى فيه.

وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم الاستسعاء بحديث لا يصح، قد ذكرنا علته في كتبنا.

وذَكَر همام أن ذِكر الاستسعاء من فتيا قتادة. وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ، وبين قول قتادة. قال بعد ذلك[1] : فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى[2] .

---

(١) أي: همام.

(٢) والحديث كما رواه همام: قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة «أن رجلاً أعتق شخصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه ثمنه» ٤/ ٣١ العتق. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣، كما أخرجه الدارقطني والبيهقي ثم قالا: قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى.

ثم قال الدارقطني: همام جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله عن كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم عن قتادة وجعلا الاستسعاء من قول النبي ﷺ. قال الدارقطني: احسبهما وَهِما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما. وضَعَّف الشافعي أمر السعاية في الحديث بوجوه: منها: ما ذكره الدارقطني من أنه قد روى الحديث عن قتادة وشعبة وهشام الدستوائي ليس فيه استسعاء وهما أحفظ. ومنها: أنه سمع بعض أهل التدبر والنظر منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث ابن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

انظر سنن الدارقطني ٤٧٧ - ٤٧٨، السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٠ - ٢٨١، اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم ٧/ ٣٧٥ - ٣٧٩، مسائل أحمد لأبي داود ٢١٧، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ١٣٦ كما قال بذلك الخطابي ورجح أن ذكر الاستسعاء ليس من متن الحديث وإنما هو مدرج من كلام قتادة. معالم السنن ٤/ ٧٠ - ٧١. وقال ابن العربي: اتفق أصحاب الحديث على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ. عارضة الأحوذي ٦/ ٩٧.

هذه نبذة من أقوال مَن أعَلَّ الحديث بالإدراج، وما استدلوا به على ذلك. وأبى ذلك آخرون، =

وبقي في المسألة قولان شاذان، لا أعلم أحداً قال بواحد منهما.

أحدهما: إن الشريك إذا أعتق وهو معسر فالعتق باطل، لأنه لا يكون إنساناً بعضه حر وبعضه عبد.

والقول الثاني: إن المعتق إن كان موسراً أخذت منه قيمة حصة شريكه. وإن كان معسراً كانت ديناً عليه يؤديها إذا أيسر.

هذا قول قاله بعض أهل البصرة.

فهذان قولان مع قول النعمان الذي ذكرناه عنه أقاويل شاذة لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بشيء منها.

وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس، فأعتق أحدهم نصيبه، ثم أعتق الثاني، ثم أراد الثالث مطالبة الذي يجب حقه عليه من المعتقين: ففي قول أهل المدينة: يطالب الأول. قال مالك: إنما تكون القيمة على الأول، فأما من أعتق بعده فلا يلزمه القيمة لأنه زاده خيراً.

= منهم صاحبا الصحيح (البخاري ومسلم) فصححا كون جميع الحديث مرفوعاً. وهذا رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة. لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وأخذه عنه من همام وغيره. وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي (في السنن الكبرى) بعد أن ساق الاختلاف في الحديث على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط.

وقال ابن الموافق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة. ا هـ.

وقد فصل ابن حجر القول في ذلك بعد أن سرد أقوال الطرفين. وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٧٤ - ٧٦، ونصب الراية ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلا درجات الصحيح. إحكام الأحكام ٤/ ٢٦٠. وللبخاري إشارات للدلالة على عدم الإدراج بيّنها ابن حجر، وانظر سبل السلام ٤/ ١٤٠.

وفي قول الثوري: إذا كان المعتق الأول موسراً فقد عتق العبد كله، وعليه قيمة حصص أصحابه، ولا يقع عليه عتق الثاني.

والفرق بين القولين: أن مالكاً يوقع عتق الثاني، والثوري لا يجعل لعتق الثاني - إذا كان الأول موسراً - معنى.

واختلفوا في المعتق يكون موسراً يوم أعتق، ثم أعسر بعد ذلك:

ففي قول مالك: ليس على المعتق شيء، وباقي العبد رقيق على حاله لمالكه.

وفي قول الثوري: يكون العبد حراً، وتكون قيمة حصته الذي لم يعتق ديناً على المعتق يتبع به، لأن ذلك لزمه وقت العتق.

واختلفوا في الجارية بين الرجلين، تكون حاملاً، فيعتق أحدهما نصيبه، ثم يغفل عن ذلك حتى تأتي الجارية بولد:

ففي قول مالك: تقوم بولدها حتى تعتق.

وفي قياس قول الثوري: يكون على المعتق نصف قيمتها حاملاً وقت أوقع عليها العتق قبل أن تلد.

وقال مالك - في الرجل يعتق شركاً له في عبد، فلما أراد أن يُقَوَّم عليه قال: إنه سارق آبق - قال: أرى أن يقوّم بريئاً بلا عيب إلا أن يأتي المعتق ببينة.

وبه قال الشافعي غير أنه قال: يستحلف فإن حلف قوم بريئاً من الأباق والسرقة، وإن نكل رددنا اليمين على المعتق فإن حلف قومناه آبقاً سارقاً وإن نكل قومناه صحيحاً.

وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد، عند الموت خاصة:

ففي قول الأوزاعي: لا يضمن لصاحبه شيئاً، قال: لأن الميت لا يضار.

وفي قول الشافعي: تقوم عليه حصة شريكه في ثلث ماله إن خرج من الثلث.

* * *

٣ - باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عبيده

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه.

واختلفوا في الرجل يعتق بعض عبده وهو صحيح:

فقالت طائفة: يعتق العبد كله. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عمر رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن البصري، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، ويعقوب. ورُوي ذَلك عن الشعبي.

وفيه قول ثان وهو: أن يعتق منه ما أعتق ويسعى في الباقي.

رُويَ ذلك عن علي رضي الله عنه وليس بثابت عنه.

وبه قال الحسن البصري خلاف القول الأول عنه.

وقال حماد بن أبي سليمان، والنعمان كما روينا عن علي.

وفيه قول ثالث قاله مالك، سئل مالك عن رجل أعتق نصف عبد له وهو صحيح، فلم يعتق عليه بقيته وعقل عنه حتى مات، أترى نصفه الذي لم يعتق حراً أو رقيقاً؟ قال: أراه رقيقاً.

وقال طاووس ـ في رجل أعتق نصف عبد له ـ قال: يعتق في عتقه، ويرق في رقه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأن النبي ﷺ لما ألزمه قيمة حصة شريكه الذي لم يملك قبل العتق إذا كان موسراً وأوقع العتق على جميع العبد.

ووجب إذا كان العبد له بكماله، فأعتق شقصاً منه بأن يعتق جميعه عليه من حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه، لأنه أعتق ما يملكه منه.

واختلفوا في الرجل يعتق عبداً له في مرضه الذي مات فيه. ولا مال له غيره:

فقال مسروق: أجيزه برمته. شيء جعله لله لا أردُّه.

وقالت طائفة: يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه. هذا قول شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، والنخعي.

وفيه قول ثالث وهو: أن يعتق ثلثه. روينا هذا القول غن ابن مسعود وليس يثبت ذلك عنه.

قال أبو بكر: وبه نقول. وهو مذهب الشافعي. وذلك لأن المريض ممنوع زاد

على ثلث ماله. ولا نعلم مع من أوجب الاستسعاء حجة.

* * *

٤ ـ باب ذكر الرجل يعتق من عبده يده أو رجله أو ما شبه ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: إصبعك حر.

فكان قتادة يقول: عتق العبد كله. وبه قال أحمد، وإسحاق.

ورُوِيَ عن الشعبي أنه قال: إذا أعتق عضواً منه عتق كله.

وقال الليث بن سعد: إذا قال: رحمكِ حر. فهي حرة.

وهذا قياس قول الشافعي، لأنه قال: ولو قال لامرأته بدنك، أو رأسك، أو فرجك، أو رجلك، أو سمى عضواً من جسدها أو طرفاً ما كان منها طالق فهي طالق.

وفيه قول ثان وهو: أن الرجل إذا قال لعبده: يدك حر أو رجلك حر أو إصبع من أصبعك، أو سن من أسنانك أو عضو من أعضائك، وما أشبه هذا حر، فإن هذا كله لا يقع به العتق.

ولو وقع العتق عليه بهذا لكان إذا قال له: دمك أو ما أشبه ذلك مما في جسده من المرة أو البلغم، وأشباه ذلك عتق، فهذا كله باطل لا يعتق.

هذا قول أصحاب الرأي.

قالوا: وإذا قال لأمته: فرجك حر، أو قال لعبده رأسك حر، أو بدنك حر، وجسدك حر، أو نفسك حرة، فإن هذا كله يقع به العتق عليه، ولا يدين في القضاء.

واختلفوا في الرجل يقول لعبده: ظفرك حر:

فكان قتادة يقول: يعتق. وبه قال الليث بن سعد.

وفي قول أصحاب الرأي: لا يعتق. وبه قال أحمد، وإسحاق. قال: أحمد: لأن الظفر يسقط ويذهب.

* * *

٥ ـ باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده، أو ولده أنه يعتق عليه ساعة يملكهم.

وأجمعوا على أن من ملك من كل من ذكرناه جزءاً: أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه.

واختلفوا فيمن ملك شخصاً ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء، أو هبة: فقال مالك والشافعي ، ويعقوب: يعتق عليه ما يملكه بشراء أو هبة. ويقوم عليه الباقي فيعتق عليه، إلا الميراث فإنه لا يعتق عليه إلا ما ورث لا يقوم عليه الباقي، لأن الذي ورث غير مختار للميراث، والذي اشترى، أو قبل الهبة بفعله ملك الشيء.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن يعتق عليه ما اشترى أو وهب له، ولا يعتق عليه الباقي، ولا ضمان عليه في ذلك، ولعل من حجته أن النبي ﷺ إنما ضمن المعتق حصص أصحابه، لأنه أحدث العتق، والذي اشترى لم يحدث عتقاً، إنما عتق عليه، وليس من أعتق كمن لم يعتق.

وقال مالك: يعتق عليه أبواه، وأجداده لأبيه وأمه، وجداته لأبيه وأمه. وولده، وولد ولده. وهذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا رجلاً كان في زماننا فإنه بلغني عنه أنه قال:

لا يعتق عليه الوالد والولد إلا أن يعتقه المالك الذي اشتراه.

وبلغني أنه احتج بحديث سهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا يَجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[1] .

وقد تكلم في سهيل يحيى القطان فقال: محمد بن عمرو أعلا منه.

وقال يحيى بن معين: سهيل بن أبي صالح صويلح وفيه لين.

* * *

٦ ـ باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن يعتق على المرء إذا ملكهم غير الوالد والولد من سائر القرابات

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يملك ذوي أرحامه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٨ ك العتق. ويَجزي: بفتح أوله، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه. شرح النووي ١٠/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ـ وانظر: تأويل مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ١٤١.

فقالت طائفة: يعتق عليه كل ذي رحم محرم منه. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا ملك ذا رحم فهو حر وبه قال جابر بن زيد.

وقد روينا عن ابن مسعود أن رجلاً قال له: إن عمي أنكحني وليدته، وإنها ولدت لي وأنه يريد أن يسترقهم. قال: ليس ذلك له.

وقال الحسن البصري: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وبه قال الزهري.

وقال عطاء والشعبي: من ملك ذا رحم محرم فهو حر: العمة والخالة وبنت الأخ، وبنت الأخت. وكذلك قال الحكم، وحماد.

وقالت طائفة: يعتق عليه الوالد، والولد والأخوة. هذا قول يحيى الأنصاري، ومالك، وقال مالك: ولا يعتق من سواهم.

وقال أصحاب الرأي: إذا ملك الرجل أخاه لأبيه أو أمه، أو لأبيه وأمه، أو ولده، وولد ولده، أو أباه، أو أمه، أو جده، أو جدته من قبل الرجال والنساء، أو عماً، أو خالاً، أو عمة، أو خالة، أو ابن أخت، أو بنت أخت، فهو حر يعتق حين يقع في ملكه، صغيراً كان أو كبيراً، الذي يعتق أو الذي يعتق عليه.

وكل من لا يحل نكاحه له من ذوي الرحم المحرم فهو محرم يعتق عليه إذا ملكه.

وعم جده مثل عمه في هذا.

ولو ملك الرجل ابن عمه، أو ابن خاله، لم يعتق عليه واحد منهما لأنه ليس بذي رحم محرم.

وقال أحمد بن حنبل: إذا ملك ذا رحم محرم أرجو أن يكون عتق كله عليه.

وقال إسحاق بن راهويه: كل من ملك ذا رحم محرم فهو حر وإن لم يعتقه، فأما ذو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم. قلت: وما المحرم؟ قال: من حرم عليك نكاحه.

وقالت طائفة: لا يعتق إلا الوالد والولد، أو ولد الولد، أو الاجداد أو الجدات من قبل الآباء والأمهات. هذا قول مالك، والشافعي، والمزني.

وقد يلزم من قلد أصحاب النبي ﷺ إذا لم يخالفهم غيرهم قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اتفاق. فهذا يلزم من مذهبه ما ذكرت.

وقد يجوز أن يحتج محتج بقول الشافعي ومن قال بمثل قوله أن يقول: اعتقوا من أجمعوا على أن العتق يقع عليه، ووقفنا عن أن نوجب عتق من اختلفوا في وقوع العتق عليه، لأن أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع.

وليس مع من أوجب العتق على ذوي الأرحام سنة تثبت.

وقد تكلم الناس في الحديثين اللذين روينا في هذا الباب.

حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة[1].

وحديث الحسن عن سمرة، وقد تكلم فيه[2]. وليس منهما ثابت.

واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرضاعة:

ففي قول الزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجب عتقهم.

وقد اختلف فيه عن الحسن وابن سيرين:

فروينا عنهما أنهما قالا: يعتق الأخ من الرضاعة على أخيه.

وروينا عنهما أنهما قالا: لا يعتق.

وقد اختلف عن الثوري فيه:

فذكر عبد الرزاق عن الثوري أنه قال في بيع الأم من الرضاعة:

هو في القضاء جائز ويكره له. والأخ من الرضاعة يستخدمه أخوه ويستغله.

وذكر الأشجعي عنه أنه قال: يستخدمه ويبيعه إن شاء، هو مملوك يعني من ملك ذا محرم من قبل الرضاعة.

---

(١) حديث ابن عمر: رواه الترمذي عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» قال الترمذي: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث (٥/ ٤٩).

وكذلك رواه الطبراني من طريق ضمرة وقال: لم يروه عن سفيان إلا ضمرة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٩.

(٢) حديث الحسن رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد (٥/ ٤٨ - ٤٩).

ورواه أبو داود وقال: لم يحدّث ذلك الحديث إلا حماد، وقد شك حماد في ذكر سمرة في إسناده (٤/ ٣٥) وانظر السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٩، سبل السلام (٤/ ١٤٢).

وقال شريك: لا يسترق الرجل الأخ والأخت من الرضاعة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأني إذا لم أجد حجة أوجب بها عتق ذوي الأرحام من القرابات فأنا من وجودها في باب الرضاع آيس.

* * *

٧ - باب ذكر مال العبد المعتق

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في مال العبد إذا أعتق:

فقالت طائفة: المال للسيد. روينا هذا القول عن ابن مسعود. وبه قال قتادة، والحكم، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

وقد علق أحمد بن حنبل مرة القول على خبر ابن عمر، الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر.

وقالت طائفة: إذا أعتق العبد تبعه ماله. روينا هذا القول عن ابن عمر، وعائشة. وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة.

قال أبو بكر: وبه أقول، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتقَ عبداً فمالُه له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له»[1].

* * *

٨ - باب ذكر الاستثناء في العتق

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حر وقد أعتقتك، وأنت عتيق، أو أنت معتق ينوي به عتقه: إن مملوكه ذلك يعتق ولا سبيل له إليه.

واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله.

فقالت الطائفة: يعتق العبد، وليس في العتاق استثناء. هذا قول الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك.

وقالت طائفة: لا يقع العتق، والاستثناء جائز. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي.

---

(١) أخرجه بالسند المذكور آنفاً أبو داود ٤/ ٣٨ - ٣٩ العتق، وابن ماجه ٢/ ٨٤٥ أيضاً وأخرجه النسائي من طريق آخر عن ابن عمر ٧/ ٢٩٧، البيوع.

ووقف أحمد عن الجواب فيه.

* * *

٩ - باب ذكر عتق الرجل أمته ويستثني ما في بطنها

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته، فولدت ولداً حياً مكانها: إن الولد حر دون الأم.

وممن حفظنا ذلك عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا نحفظ عن غيرهم خلاف قولهم. قال أبو بكر: ولم يجعلوه في هذا الوجه كعضو من أعضائها، بل جعلوهما نفسين مفترقين.

واختلفوا في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها.

فقالت طائفة: له ثنياه. كذلك قال ابن عمر ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفه.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: هما حران. كذلك قال الزهري، والثوري، والشافعي.

وفيه قول ثالث وهو: أن الاستثناء يجوز في البيع ولا يجوز في العتق. وهذا قول الحسن البصري.

وقال النخعي: الاستثناء فيهما جائز، هما سواء فيما قد بان خلقه.

قال أبو بكر: الاستثناء في البيع والعتق جائز، ولا يقع البيع إلا على المبيع دون المستثنى.

وإذا قال قائل: إن الحمل إذا أعتق ثم بيعت الأم دون الولد أن البيع جائز، لأن المبيع معلوم، ولا يضر المتبايعين أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع:

فالجواب في الأم تباع دون الولد هذا الجواب بعينه، لأن المبيع معلوم ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع.

وهم يقولون: لا يجوز خلاف الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذ لم يخالفه غيره.

وهذا قول ابن عمر. وقد ذكر إسحاق ذلك عن أبي هريرة، والنظر دال عليه.

١٠ ـ باب ذكر اشتراط الخدمة على المعتق

قال أبو بكر: روينا عن سفينة أنه قال: «كنتُ مملوكاً لأم سلمة رضي الله عنها، فأعتقتني واشترطَتْ عليَّ أن أخدُمَ رسول الله ﷺ ما عشتُ»(١).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه أعتقَ كُلَّ من صلى من رقيقه» واعتقَ رقيقاً من رقيق بيت المال كانوا يحفرون للناس القبور وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين، وأنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به»

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه أعتق عَبيداً له واشترط عليهم أن يعملوا في أرضه ست سنين».

وقال أحمد، وإسحاق بحديث سفينة، وروينا ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وهو مذهب الثوري.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال الرجل لعبده: أخدم ولدي سنة ثم أنت حر، فخدمهم فهو حر.

واختلفوا في الرجل يقول لأمته: أنت حرة على أن تؤدي إلي كل شهر خمسة دراهم:

فروينا عن شريح أنه أبطل الشرط وأجاز العتق.

وقال سفيان الثوري: إذا قال الرجل لعبده: اخدمني عشر سنين وأنت حر، فمات السيد قبله. قال: هو عبد. وبه قال أصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعي، لأن الصفة لم تأت.

قال أبو بكر: وبه أقول.

واختلفوا في شراء المعتق بهذا الشرط خدمته من الذي له الخدمة:

فذكر الزهري قصة عمر بن الخطاب حين أعتق رقيقاً من رقيق الإمارة، قال: فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين بغلامه أبي فروة.

وبه قال الزهري.

وقال أحمد بن حنبل، يشتري خدمته من صاحبه الذي اشترط له، ويكون ولاؤه للذي أعتقه أولاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣١، وابن ماجه ٢/ ٨٤٤، وتمامه كما في سنن أبي داود: «فقال سفينة: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ، فاعتقتني واشترطت عليَّ».

مسائل

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لأمته: أول ولد تلدينه حر، فولدت ولدين:

فقال الحسن البصري، والشعبي، وقتادة: هما حران.

وقال مالك، والثوري، وأبو هاشم: يعتق الأول منهما.

قال أبو بكر: وبه نقول. وهو يشبه مذاهب الشافعي، والكوفي.

فإن ولدت ولدين ولم يدر الأول منهما: ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدهما: أنهما يستسعيان. هذا قول سفيان الثوري.

والقول الثاني قول أحمد، وإسحاق: أن يقرع بينهما، فمن أصابته منهما القرعة عتق.

والقول الثالث: أن يوقف أمرهما حتى يتبين الأول منهما. هذا يشبه مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: وبه أقول. على أن الشافعي قد كان يقول مرة فيما يشبه هذا بالقرعة.

قال أبو بكر: فإن ولدت ولداً ميتاً:

ففي قول الثوري: ليس بشيء حتى تلد بطناً آخر، فإن ولدت غلاماً فهو حر.

واختلفوا في الرجل يقول: أول مملوك أملكه فهو حر، فملك اثنين جميعاً.

فكان النخعي يقول: يعتق أيهما شاء.

وقال النعمان: لا يعتق واحد منهما، لأنه ليس لهما أول.

ولا يعتق في قول الشافعي منهما شيء. ولو ملك عبداً ثم عبداً لم يعتق، لأنه لا يرى العتق قبل الملك.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولاداً: إنهم أحرار.

وممن حفظت هذا عنه: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

قال أبو بكر: فإن باع الأمة، ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً، فالأولاد مماليك لأنهم وُلدوا بعد خروجها من ملكه.

١١ - باب ذكر الرجل يعاتب غلامه يقول: ما أنت إلا حر

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر:

فقال الحسن البصري، والشعبي: لا شيء عليه. وبه قال مالك. والأوزاعي، وقال النخعي: هو حر.

وقال حماد بن أبي سليمان - في رجل مرَّ على عَشَّار ومعه رقيق فقال له العشار: ما هذا قال: هم أحرار. - قال: أخشى أن يدخل عليه شيء.

وقال الحكم: لا يدخل عليه شيء.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، هو قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنيَّة»[1] وهذا لم يرد عتقاً، كأنه قال: إنك تشبه الأحرار في أفعالهم وتتخلق بأخلاقهم[2].

* * *

١٢ - باب ذكر تقديم العتق قبل الملك

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقول: كل مملوك أملكه فهو حر:

فقالت طائفة: لا عتق إلا من بعد الملك. ثبت هذا القول عن ابن عباس.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعروة ابن الزبير، وجابر بن زيد، وسوّار القاضي، والشافعي، وأبو ثور.

وفيه قول ثان قاله مالك، قال: إن كان اختص جنساً من الأجناس: أو شيئاً بعينه فإنه يعتق عليه ما ابتاع من أولئك. وإذا قال: كل عبد أملكه فهو حر فلا شيء عليه.

وفيه قول ثالث وهو: أن يعتق عليه كل مملوك يملكه بشراء، أو هبة، أو ميراث، أو غير ذلك. والموقت وغير الموقت فيه سواء. هذا قول أصحاب الرأي.

وكان أحمد، وإسحاق يجبنان عنه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأن الخبر والنظر يدلان عليه:

فأما الخبر: فحديث عبد الله بن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

---

(١) هذا من حديث متفق عليه، البخاري ك العتق، مسلم ٣/ ١٥١٥ ك الإمارة.

(٢) المغني ١٠/ ٢٩٤.

عِتقَ فيما لا تملك، ولا بيعَ فيما لا تملك»[1] .

فلما لم أعلمهم يختلفون أن بيع ما لا يملك لا يجوز كان كذلك المقرون إليه عتق ما لا يملك مثله.

ولما أجمع أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال: إن اشتريته فهو حر، واختلفوا في زوال ملك المشتري عن العبد المشترى بكلام يقدم منه قبل الشراء: لم يجز إزالة ملكه عما ملكه إلا بإجماع مثله أو سنة عن رسول الله ﷺ.

وقد ثبت ذلك عن ابن عباس، ولا أعلم أحداً يخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن خالفنا من أهل المدينة والكوفة يرون تقليد الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يخالفه غيره منهم.

* * *

١٣ - باب قول الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: إن بعتك فأنت حر:

فقالت طائفة: يعتق من مال البائع. كذلك قال الحسن البصري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول ثان وهو: أن العتق لا يقع عليه إذا باعه، لأن البيع يتم بالقول، فإذا زال ملكه لم يجز أن يقع العتق على المشتري. هذا قول الثوري، والنعمان، وأصحابه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأن البيع يلزم من باع المشتري بيعاً صحيحاً، فلما باع لزمته الحرية لأنهما بالخيار ما لم يتفرقا. وإذا وقعت الحرية انفسخ البيع.

وكان أصح على مذهب مالك أن يكون قوله موافقاً لقول الكوفي، لأنه لا يجعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا.

* * *

١٤ - باب ذكر العبد يدس المال إلى من يشتريه من مولاه

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يدفع المال إلى من يشتريه من مولاه فيعتقه:

---

(١) أخرج الترمذي حديثاً بهذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأشار إلى حديث ابن عباس وغيره ٤/ ١٦٦، وكذلك أبو داود ٢/ ٣٤٧ وأخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة ١/ ٦٦٠.

فقالت طائفة: إذا اشتراه فأعتقه بطل العتق، والعبد لمولاه. هذا قول الحسن البصري.

وقال الشعبي: لا يجوز ذلك، ويعاقب من فعله.

وفيه قول ثان وهو: أن البيع جائز، والعتق ماض، ويرد المشتري على سيد العبد مثل الثمن الذي ابتاعه به. هذا قول إبراهيم النخعي، والثوري.

وقال أحمد بن حنبل: شراؤه جائز، وعتقه جائز، ويرجع السيد على المشتري بالثمن الذي اشتراه به له، ويكون الولاء للمشتري. وبه قال إسحاق بن راهويه.

وفي قول الشافعي: إن كان اشترى العبد بعين المال الذي دفعه العبد إليه، فالشراء فاسد. والعتق باطل، لأن الذي قبض من العبد إنما هو مال السيد.

وإن اشتراه بغير عين المال، جائز، والعتق ماض، ويدفع إلى السيد ما قبض من العبد، ويزن للسيد الثمن من ماله. أعني من مال المشتري.

قال أبو بكر: وبه أقول.

* * *

١٥ - باب ذكر عتق من عليه دين

قال أبو بكر: واختلفوا في عتق من عليه دين يحيط بماله:

فقالت طائفة: عتقه باطل. كذلك قال مالك بن أنس، والليث بن سعد.

وقال الثوري: رَدَّ ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت، وعليه دين.

وقال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى.

وفي كتاب ابن الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت أنه قال في رجل أعتق عبداً له عند الموتِ وعليه دينٌ، قال: يسعى العبدُ في قيمته.

وبه قال قتادة، وإسحاق.

وفي قول الشافعي: إذا كان العتق والسيد صحيح ولم يكن القاضي أوقف ماله، فالعتق ماض. وإذا كان في المرض فكما قال ابن أبي ليلى إذا كان الدين يحيط بماله.

* * *

١٦ - باب ذكر أحكام العبد المعتق بعضه

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد المعتق نصفه، من يرثه إذا مات وترك مولاه الذي أعتقه والمولى الذي له النصف:

فقالت طائفة: ميراثه للذي له النصف. هذا قول الزهري، ومالك بن أنس.

وقال مالك في خدمة هذا العبد يصطلحان على الأيام، وتكون حدوده وطلاقه وأمور عبد ما دام فيه رق.

وقال أبو بكر: ومن حجةِ من قال هذا القول: أن الله عز وجل قد حكم على الأحرار بأحكام، وحكم على العبيد بأحكام. ولم نجد لله تعالى حكماً ثالثاً، فلم يجز أن نوجب على هذا المعتق نصفه إلا أحد هذين الحكمين، فأوجبنا عليه الأقل لأن ذلك لازم بالإجماع، وأسقطنا عنه ما زاد على ذلك للإختلاف.

وقد كانت أحكام العبيد لازمة له قبل أن يحدث في بعضه الحرية. ولا يجوز أن تترك تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا، أو تدل سنة على ذلك.

وقالت طائفة: ما ترك هذا المعتق بينهما شطران. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وطاووس، وإياس بن معاوية وأحمد بن حنبل.

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن عبد أعتق نصفه، ثم فجر؟ قال: يضرب خمسة وسبعين سوطاً.

وكان إسحاق يقول في العبد يعتق نصفه نصف حر ونصف مسترق، فيموت، إن الميراث لا يكون إلا للذي أعتقه.

ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قد كان الذي لم يعتق يقبض خراج يومه، ويقبض المعتق نصف حصة يومه،: فوجب لما مات أن يكون الذي اكتسبه في اليوم الذي كان له لمولاه لأنه كسبه في يومه، وقد قبض الذي ملك النصف حصته.

وقد كان الشافعي يقول: المعتق بعضه يورث ولا يرث، وادعى الإجماع على أنه لا يرث.

وحكى العراقيون عنه أنه قال: لا يرث ولا يورث.

* * *

١٧ - باب ذكر الشريكين في العبد يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق حصته من العبد

قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يكون بين الرجلين، فيشهد أحدهما على

صاحبه أنه أعتق العبد، وصاحبه منكر لذلك:

فكان حماد بن أبي سليمان يقول: إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد، وإن كان معسراً سعى لهما جميعاً وبه قال الثوري.

وقال ابن شبرمة: يعتق العبد، وليس عليه سعاية.

وزعم النعمان أن المشهود عليه إن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما، وإن كان المشهود عليه موسراً فولاؤه نصفه موقوف: فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا كان ولاؤه لبيت المال.

وقياس قول الشافعي: أن المشهود عليه منهما إن كان موسراً فَرُدَّت شهادته فإنه يعتق منه حصة الشاهد في الحكم، بأن الشريك لما أعتق أعتق عليه حصته، وإن عليه قيمة حصته.

ولا تعتق حصة المشهود عليه. ويستحلف الشاهد شريكه على ما يدعي عليه من القيمة. وولاء حصة الشاهد موقوف على إقرار المشهود عليه.

وإن كان المشهود عليه معسراً، فردت شهادته فكل واحد منهما على ملك حصته من العبد.

* * *

١٨ - (باب) مسائل

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده، فَرُدَّت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما أو اشترياه جميعاً:

عتق على من اشتراه منهما. في قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقياس قول الكوفي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل أنه أعتق أحد عبديه، ولا يدريان أيهما هو:

فكان سفيان الثوري يقول: يستسعيان في النصف من قيمتهما.

وفي قول أصحاب الرأي شهادتهما باطلة. من قبل أنهما لم يثبتا الشهادة

قال زفر - في رجل شهد عليه شهود أنه طلق إحدى امرأتيه، ونسوها وله نسوة،

فشهدوا عليه بذلك، وهو يجحد ـ قال زفر: يجبره القاضي على أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء.

قال المزني: القياس ما قال زفر من قبل إجماعهم على أنه إذا شهد عليه أنه أقر أنه طلق إحدى امرأتيه: إن الطلاق عليه، وعليه أن يخبر أيتهما هي.

وقال سفيان الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده، فسئلا: أفي صحته أعتق أو في مرضه؟ قالا: لا ندري.

قال: هو من الثلث.

* * *

١٩ ـ باب ذكر عتق الصبي والمجنون، والمولى عليه والسفيه والسكران

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يحتلِمَ، وعنِ النائِمِ حتى يستيقظ وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقَ»[١].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز وممن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري، والشعبي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ولا يجوز عتق المجنون استدلالاً بالسنة، ولا أعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم.

واختلفوا في عتق السكران:

فقال الزهري، والشعبي، ومالك، والشافعي: عتقه جائز.

وقال عثمان بن عفان، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى الأنصاري، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه:

لا يجوز طلاق السكران.

فقياس قول هؤلاء: أن عتقه لا يجوز.

واختلفوا في عتق المولى عليه:

فكان مالك، والشافعي يقولان: لا يجوز عتقه.

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ١١٠ ك الحدود، وابو داود ٤/ ١٩٨ كذلك.

وقال مالك ـ في السفيه يعتق أم ولده ـ قال: يعجبني أن يجاز عتقه. قال أبو بكر: عتق الصبي، والمجنون، والسكران، والمُولى عليه لا يجوز.

* * *

٢٠ ـ باب إذا قال الرجل: كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء (وأمهات أولاد) ومكاتبون وغير ذلك

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقول: كل مملوك لي حر، وله عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون:

فقالت طائفة: هم أحرار جميعاً إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون، وإن نواهم عتقوا. هذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، والثوري، وإسحاق.

وقال أحمد بن حنبل: إذا قال: كل مملوك لي حر، وله مكاتب ومدبر، قال: ما أرى ألا يجري عليهما.

قال أبو بكر: قول أحمد هذا صحيح. وبه قال المزني. وحفظي عن أبي ثور أنه قال كذلك.

والقياس على الأغلب من المعاني، فإذا كان المكاتب أحكامه أحكام العبيد في شهادته وجراحته، والجراحة عليه، والمواريث، ولا سهم له في المغانم، وفي النكاح والطلاق لا ينكح إلا اثنتين، وطلاقه ثنتان، وعدة الأمة حيضتان، ولا يجبر على نفقة من يجبر الحر على النفقة عليه، ويمنع من إتلاف الأموال والعتق والهبات والعطايا.

وإن أعتقه سيده عتق عليه كما يعتق عليه سائر عبيده. ولا يرث، ولا ترثه ورثته الأحرار.

وأعلى من ذلك كله أن من نحفظ عنه من أصحاب رسول ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم.

وبه قال جماعة من التابعين يكثر عددهم.

وهو قول مالك، والثوري، والشافعي.

وإذا قال أصحابنا: إن القياس على الأكثر من المعاني. وأكثر أحكام المكاتب

أحكام العبيد، : وجب أن يعتق إذا قال: عبيدي أحرار، كما يعتق إذا قال له ولعبد له آخرَ: أنتما حران. ما بين ذلك فرق. ولا يَعْتَلَّنَّ مُعْتَلٌّ بل ممنوع من بيعه، لأنه ممنوع من بيع العبد الأبق ولو قال له وللآبق: أنتما حران، عتقا. فليس المنع من بيعه يمنع من عتقه إذا أعتقه في جملة رقيقة، والله أعلم.

* * *

٢١ - باب ذكر اختلاف أهل العلم في استرقاق أولاد الإماء من العرب

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أولاد العرب من الإماء:

فقالت طائفة: يُقَوَّم على أبيه ولا يسترق كذلك قال سفيان الثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

واحتجوا بأخبار رويت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: اعقلْ عني ثلاثاً: الإمارة شورى. وفي فداء العربِ مكان كل عبدٍ عبدٌ، وفي ابن الأمةِ عبدان.

وفي حديث غاضرة عن عمر رضي الله عنه في نساء ساعَيْنَ في الجاهلية - يعني بَغَيْنَ - فأمر أن تُقَوَّم أولادهُن على آبائهم، ولا يسترقوا.

وقالت طائفة: إذا علم أنها أمة فنكحها على ذلك فأولادها رقيق. هذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وطائفة من أهل الحديث.

واحتجوا بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ، منها: أنه ﷺ «سبى سَبْيَ هوازن، وأنهم لما كلموه، وسألوه، تَرَكَ حَقَّه وحَقَّ من أطاعَه، وكلم من لم تَطِبْ نفسُهُ بتركِ حَقِّهِ، وضَمِنَ لكلِّ رأسٍ منهم شيئاً ذَكَرَه»[١].

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعهم يقولون: أعتقَ رسول الله ﷺ رقيقَ حنينٍ، ومعه غلام من رقيقِ حنين، قال: اذهبْ فأنتَ حر[٢].

ولم يكن رسول الله ﷺ ليعتق أحراراً، وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسباء.

ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ في سبية كانت عند عائشة

---

(١) حديث سَبْيِ هوازن أخرجه البخاري مطولاً في صحيحه ك الخمس و ٨/ / ٣٢-٣٣ ك المغازي. وأبو داود ٣/ ٨٣ ك الجهاد والنسائي ٦/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ك الخمس. ومسلم ٣/ ١٢٧٧/ الإيمان.

رضي الله عنها من بني تميم: «أعتقيها فإنها من وَلَدِ إسماعيل»[1].

«وأمرها أيضاً أن تعتق من بني العنبر في مُحَرَّرٍ كان عليها»[2].

قال أبو بكر: وهي أخبار ثابتة.

وإنما وقف الشافعي عن القول بما جاء في سبي هوازن أنه قال: زعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلقَ سبيَ هوازن أنه قال: «لو كان الرقُّ تاماً على أحدٍ من العرب لَتَمَّ على هؤلاء»[3]. وهذا غير ثابت[4].

وهو لا يرى المرسل الذي يرسله الحسن، وابن سيرين، ومن كان مثلهما حجة، فكيف يكون شيء أرسله الشافعي حجة على الأخبار الثابتة المذكورة في كتاب العتق وغيره.

والنظر مع الأخبار الثابتة المذكورة دال على ما قلناه، وذلك أن النبي ﷺ لما سوّى بين العرب والعجم في الإماء فقال: «المؤمنونَ تَكافأُ دِماؤُهم»[5]، وأجمع أهل العلم على القول به.

فوجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكمه حكم الدماء الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، وأجمع أهل العلم على القول به.

* * *

٢٢ ـ باب ذكر عتق الرجل عن الرجل عبداً بأمره

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الوَلاَءُ لمن أعتقَ»[6].

---

(١) هذا طرف من حديث متفق عليه عن أبي هريرة والبخاري العتق، و ٨٤/٨ ك المغازي، مسلم ١٩٥٧/٤، ك فضائل الصحابة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٧٥، وبنو العنبر: هم بنو العنبر بن عمرو بن تميم.

(٣) وتمامه كما في الأم: «ولكنه اسار وفداء»، قال الشافعي: فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال. وهذا قول الزهري وابن المسيب والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم، والله أعلم. اهـ الأم ١٨٦٤. السنن الكبرى ٧٣/٩ ـ ٧٤.

(٤) هذا من كلام المؤلف أبي بكر بن المنذر. وقال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف لا يثبت.

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٢، وقد مر ذكره في الفقرة/ ١٢٥٤ ك القصاص.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، مسلم ٢/ ١١٤٠ ك العتق.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره، أن الولاء للمعتق.

واختلفوا في الرجل يقول للرجل: أعتق عني عبدك فلاناً. فأعتقه عنه بأمره:

فقالت طائفة: يكون الولاء للآمر، وعليه الثمن. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الزهري - في رجل قال لرجل: أعتق عني غلامك هذا وعلي ثمنه - قال: هو جائز، والولاء للسيد، وعلى الحميل ما تحمل.

* * *

٢٣ - باب ذكر عتق الرجل أحد مماليكه ومات قبل أن يبين

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يعتق أحد عبيده، ولم يُدْر أيهم هو؟ وله ثلاثة أعبد:

فكان الشعبي يقول: يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعى في الثلثين. وبمعناه قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال الشهود: أشهدنا فلان أنه قد أعتق بعض عبيده، ونسيناه، فشهادتهم باطلة. فإن قالوا: أعتق أحدهم ولم يسم، فهذا والأول سواء في القياس، ولكنا نستحسن فيعتق من كل عبد ثلثه، ويسعى في ثلثيه إذا كانوا ثلاثة.

وإن كانوا أربعة عتق من كل واحد منهم ربعه، ويستسعى في الباقي إذا كانت قيمتهم سواء.

وإن كانت قيمتهم مختلفة أخذنا أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة، فجمعت قيمتاهما جميعاً، ثم أخذنا نصف ذلك فقسمناه على قيمتهم.

وفيه قول ثان في الرجل يعتق غلاماً له، وله رقيق، فلا يعلم أي غلام أعتق؟، نسي ذلك: أن الرقيق يسهم عليهم، ثم يعتق أحدهم. هذا قول الليث بن سعد. قال: فإن ذكر بعد ذلك الغلام الذي أعتقه أعتق عليه أيضاً.

وقال أبو ثور: إذا قال الشهود: إنه أعتق أحدهم، ولم يسمه، أقرع بينهم.

وقال مالك: إن كان له ستة أعبد فأعتق أحدهم، ثم مات قبل أن يبين: يقرع بينهم حتى يعتق منهم بقدر سدس قيمتهم.

وإن كانوا أربعة فربعهم، فإن خرج السهم في أحدهم، وكانت قيمته أقل من الربع أعيد السهم فيهم حتى يستكمل الربع.

وهذا قول ثالث.

وفيه قول رابع وهو: أن يعتقوا جميعاً. هذا قول ابن وهب.

وفيه قول خامس وهو: أن يوقف أمرهم حتى يتبين. لأن العتق قد وقع على واحد منهم بعينه. وغير جائز أن يتحول العتق عمن وقع عليه إلى غيره بقرعة ولا بغيرها.

وإنما سن النبي ﷺ القرعة في عبيد أعتقهم الرجل كلهم، وهذه المسألة إنما هي في رجل أعتق أحد عبيده. ولا يشبه هذا من أعتق جميعهم.

هذا قول يحتمله النظر، والله أعلم.

* * *

٢٤ ـ باب ذكر الرجل يقول لعبده: أنت حر إن كلمت فلاناً. فباعه بيعاً صحيحاً ثم كلم فلاناً

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حر إن فعلت كذا ثم باع العبد بيعاً صحيحاً، ثم فعل ذلك الفعل:

فقالت طائفة: لا يعتق العبد. لأنه حنث وهو خارج من ملكه. هذا قول الشافعي، والنعمان.

وفيه قول ثان وهو: أن البيع ينتقض، اويصير العبد حراً. هذا قول النخعي، وابن أبي ليلى.

وكذلك لو حلف بطلاق امرأته لا يكلم فلاناً، ثم طلقها طلاقاً يملك رجعتها، ثم كلم فلاناً:

حنث في قول ابن أبي ليلى، لأنه حلف بذلك وهي في ملكه.

ولم يحنث في قول الشافعي، والنعمان.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

* * *

٢٥ ـ باب ذكر العتق إلى الأجل المسمى

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حر إلى سنة، أو يقول ذلك لجاريته:

فقال مالك: إن مات السيد قبل السنة كان العبد حراً عند رأس السنة من رأس المال.

وقال مالك: إن كانت جارية: لم يطأها. لأنه لا يملكها ملكاً تاماً، ولا يبيعها، ولا يهبها، ولا يلحقها دين.

وفيه قول ثان وهو: أن له أن يطأها. هذا قول الأوزاعي، والشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وله أن يبيعها ويهبها قبل الوقت. وإذا زال ملكه عنها ببيع أو هبة قبل الوقت، ثم جاء الوقت لم يحنث وهي في ملك غيره.

* * *

٢٦ ـ باب ذكر قول الرجل لعبده أو لأمته: إن لم أضربك فأنت حرة، فباعها

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: إن لم أضربك فأنت حر.

فأراد بيعه، وألا يضربه:

فقالت طائفة: لا يجوز بيعه، ولا هبته حتى يضربه. فإن باعه فسخ البيع. فإن مات السيد أعتق في ثلث ماله. وإن مات العبد فهو عبد لأنه لم يعتق. هذا قول مالك.

وقال الليث بن سعد: إذا قال لعبده: إن لم أضربك فأنت حر، ثم باعه، أعتق عليه عند بيعه إياه.

وفيه قول ثالث، وهو: أن العتق لا يقع عليه إذا لم يجعل لذلك وقتاً. هذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وبه أقول. وله أن يبيعه ويهبه متى أحب.

فإن مات السيد قبل أن يضربه عتق في قول مالك والشافعي في ثلث ماله.

* * *

٢٧ ـ باب ذكر أحكام المريض

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه، في مرضه الذي يموت فيه، من هبة لأجنبي، أو صدقة، أو عتق: إن ذلك في ثلث

ماله. وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز إنفاذه.

ودل خبر عمران بن حصين[1] ـ عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي أعتق ستةَ أعبدٍ له عند موته، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعةً ـ على مثل ما أجمع عليه أهل العلم.

وقال بظاهر خبر عمران بن حصين عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفيمن أعتق رقيقه عند موته ولا مال له غيرهم قول ثانٍ، وهو: أن يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعى في الثلثين.

هذا قول شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، والنخعي، وبه قال النعمان.

وقال مسروق في رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، قال: أجيزه برمته، شيء جعله لله لا أرده.

قال أبو بكر: إن كان مسروق إنما قال في مريض أعتق عبده في مرضه ثم صح، فهو صحيح من القول.

وإن لم يكن أراد هذا فهو قول شاذ لا معنى له. وخبر عمران بن حصين مع إجماع عامة العلماء يدل على خلافه.

* * *

٢٨ ـ باب ذكر اختلافهم في كيفية القرعة

قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: وأحب القرعة إلي أن يقطع رقاعاً صغاراً مستوية، فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم، ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها ثم تستجف قليلاً، ثم تلقى في ثوب رجل لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٨، ك الإيمان، والترمذي ٥/ ٤٧، الأحكام وأبو داود ٤/ ٣٨ ك العتق.

ولفظ مسلم: «عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً رشيداً». اهـ.

يحضر ذلك، ويغطي عليها ثوبه، ثم يقال له: أدخل يدك فأخرج بندقة. فإذا أخرجها وفضت وقرأ اسم صاحبها، ثم دفع إليه الجزء الذي أقرع عليه السهم.

ثم يقال له: أقرع على السهم الذي يليه. ثم هكذا ما بقي من السهمان شيء، حتى تنفذ.

وكان أحمد بن حنبل يقولَ: قال سعيد بن جبير: بالخواتيم أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا أو خاتم هذا. ثم قال: يخرجون الخواتيم ثم يدفع إلى رجل فيخرج منها واحداً.

* * *

٢٩ - باب ذكر عتق الراهن العبد المرهون

قال أبو بكر:

أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته، والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن.

واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرتهن:

فقالت طائفة: عتقه باطل لا يجوز. رُويَ هذا القول عن عثمان البتي وبه قال أبو ثور.

وقالت طائفة: إن كان الراهن موسراً فالعتق جائز، وتؤخذ منه قيمته وتكون رهناً مكانه. هذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إن كان موسراً دفع إلى الرجل حقه، وجازت عتاقته، وإن كان معسراً فلا عتق له.

وقال شريك، والحسن بن صالح: عتقه جائز.

وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن.

وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

وأصح القول قول عثمان البتي، وأبي ثور. وذلك لأنهم لما أجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير إذن المرتهن. وكان ذلك إخراجاً له من يدي المرتهن كان كذلك كل ما كان إخراجاً له من يدي المرتهن مثله. والله أعلم.

فإن كان الراهن معسراً والمسألة بحالها:

ففي قول أصحاب الرأي: إذا كان قيمة العبد خمس مائة درهم، والدين ألف درهم: يسعى العبد المعتق في خمس مائة قيمته، ويرجع العهد على الراهن بذلك، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل حقه.

وفي قول مالك والشافعي: يبطل العتق، ويكون العبد رهناً بحاله.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان معدماً فقد جاز العتق.

* * *

٣٠ ـ باب ذكر العبد الذي مَثَّلَ به سيده

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم لا يوجبون عتق من مُثِّل به من العبيد. وكان مالك، والليث بن سعد يقولان: يعتق عليه.

وقال مالك: وولاؤه له.

وقال مالك: يعاقبه السلطان.

والمثلة في مذهب مالك أن يصيب العبد بالنار، أو يقطع منه الإصبع، وما أشبه ذلك.

* * *

٣١ ـ باب ذكر الكلام الذي يوجب العتق والذي لا يوجبه

قال أبو بكر:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، أو: قد أعتقتك، أو: أنت عتيق، أو: أنت معتق. يريد به الله عز وجل، أنه حر.

وإذا قال السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، أو: لا ملك لي عليك، أو: لا ملك عليك:

فإن قال: لم أعتقه. أو قال: لم أرد عتقاً. فإنه يحلف ولا يلزمه العتق. وإن أقرّ بالعتق لزمه العتق.

وإذا قال الرجل لعبده: يا بني. أو لأمته: يا بنية. فهو سواء ولا يعتق واحد منهما، لأن هذا دعاء وكلام لطيف، وهذا موجود في كلام الناس.

وقد روينا عن النبي ﷺ «أنه قال لأنس يا بُنَيَّ»[1].

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٩٣، والترمذي ٨/ ٥٢، وأبو داود ٤/ ٣٩٩، وهو عندهم في كتاب الأدب.

وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب: هذا ابني، ومثله يولد لمثله: ثبت نسبه منه، وهو حر.

وإذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له ابن خمسين سنة: هذا ابني، وصدقه العبد، أو كذبه: لم يلحق نسبه به، ولم يلزمه عتقه. وهذا كذب منه.

وكذلك لو قال العبد له ـ وللعبد عشرون سنة، وللذي بيده العبد ثلاثون سنة ـ : هذا ابني، كان كذلك.

وزعم النعمان أن العتق يقع عليهما.

وخالفه يعقوب ومحمد فقالا: لا يعتقان، ولا يثبت نسبهما.

قال أبو بكر: وقول النعمان هذا شاذ لا نعلم أحداً سبقه إليه ولا تابعه عليه، لأنه محال من الكلام وكذب. ولو جاز ما قال لجاز لرجل بيده طفل صغير أن يقول: هذا أبتي، وهذا غير جائز ولا مقبول من قائله.

وإذا قال الرجل لعبده: لا سلطان لي عليك. وقال: لم أرد عتقك، وإنما أردت أنك غير مطيع لي. فالقول قوله، ولا يلزمه العتق.

وقال سفيان الثوري: إذا قال الرجل لغلامه: هو حر النفس.

قال: له نيته في ذلك.

قال أبو بكر: هو كما قال. فإن أراد العبد استحلافه استحلفه ولا يلزمه العتق.

* * *

مسائل من كتاب العتق

وإذا قال الرجل لمملوكه: يا سالم. فأجابه نافع، فقال: أنت حر، وقال: عنيت سالماً:

فإنهما يعتقان ـ في قول أصحاب الرأي، وابن القاسم صاحب مالك ـ في الحكم. فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا الذي أراده.

قال أبو بكر: وهذا حسن، لأن السيد قد أثبت الحرية لنافع بمخاطبته إياه في الظاهر، وأخبر بأنه أراد إيقاع الحرية على سالم، فيعتق سالم لأنه أخبر أنه أراده.

وإذا قال الرجل لمملوك رجل: أنت حر من مالي، ثم اشتراه: فهو مملوكه ولا شيء عليه. هذا على مذهب مالك والشافعي وعامة أصحابنا.

وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق - في الرجل يقول لعبد رجل: أنت حر في مالك، فبلغ ذلك السيد، فقال: قد رضيت، وأبى الآخر - قالوا جميعاً: ليس بشيء.

وإذا أجر الرجل عبده إجارة صحيحة من رجل سنة، ثم أعتق المولى العبد قبل انقضاء الإجارة: لم تنتقض الإجارة في قول مالك، والشافعي، غير أن الشافعي قال: ويرجع العبد على السيد بإجارة مثله، من يوم أعتقه إلى انقضاء المدة.

واختلفوا في الرجل يعتق عبد ولده الصغير:

فكان مالك يقول: إن كان له مال جاز عتقه، وضمن القيمة لولده. قال أبو بكر: ولا يجوز عتقه في قول الشافعي، لأنه أعتق ما لا يملك.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول. لأن الله جل ذكره وَرَّثَه من مال ابنه السدس - بعد موته - مع ولده، ففي ذلك بيان أن لا حق له في ماله.

وإذا قال الرجل لعبده: بعتك نفسك بألف درهم، فإن صدقه العبد: فهو حر وعليه ألف درهم. في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

وفي قول مالك: يعتق ويتبعه السيد بالألف درهم.

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل لعبده: أعتقتك أمس على ألف درهم وقبلته. وقال العبد: أعتقتني على غير شيء.

حلف العبد وأعتق بإقراره أنه حر. في قول الشافعي وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول.

وإذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إليَّ ألف درهم فأنت حر:

فمتى أدى إليه ألف درهم فهو حر. في قول أصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعي.

وقال الثوري: إذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إليَّ ألف درهم فأنت حر، ثم بدا له ألا يقبل منه شيئاً كان ذلك للسيد.

وفي قول أصحاب الرأي: يجبر على أخذ المال، ويعتق العبد.

وهذا يشبه مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم، فهو حر ولا شيء عليه.

وهذا يشبه مذهب الشافعي، والكوفي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وقال الأوزاعي: هو حر وعليه ما قال إذا كان كلاماً متصلاً. وقد حكى ابن القاسم عن مالك نحو قول الأوزاعي.

قال أبو بكر: وإذا أعتق الرجل عن أبيه عبداً، وهو حي، يريد بر أبيه، فهو حر، وفي الولاء اختلاف:

أحدهما: أن الولاء لأبيه. هذا قول مالك، ثم قال: ولو كان وهبه لأبيه فيكون هو الذي يعتقه، كان أصوب.

والقول الثاني: أن الولاء للإبن، وهو أصح القولين، لأن النبي ﷺ جعل الولاء للمعتق. وهو يشبه مذهب الشافعي.

واختلفوا في الرجل يشتري العبد بثوب، ثم يعتق العبد، ويستحق الثوب:
فكان مالك يقول: يرجع بقيمة العبد.

وفي قول الشافعي يبطل العتق والبيع جميعاً.

قال أبو بكر: وبه نقول، لأنه أعتق ما لا يملك.

وقال مالك: إذا قال لعبده: أنت حر اليوم فهو حر أبداً.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وإذا قال الرجل لعبده: هو لله، فهو حر. في قول الشعبي والمسيب بن رافع، وحماد بن أبي سليمان.

واختلفوا في امرأة حلفت بعتق جارية ليس لها غيرها، فحنثت، ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها:

فقال مالك: له أن يرد ذلك عليها، وليس لها عتق.

وقال مرة: يجوز لها العتق بينها وبين الثلث.

وفيه قول ثان وهو: أن بيعها وشراءها وعتقها جائز.

ولا فرق بينها وبين الرجل في أن لها أن تتصرف في أموالها كما يتصرف المالكون، إلا أن يكون محجوراً عليها.

يدل على ما قلناه الكتاب والسنة: فأما الكتاب فقوله جل ذكره: ﴿فَإِنْ طِبْنَ

﴿لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1] . فإذا كان لها أن تهب صداقها لزوجها جاز لها أن تهب ذلك لغيره.

وأما السنة فقول النبي ﷺ حين خَرَجَ في أضحى أو فطر للنساء فقال: «تَصَدَّقْنَ»[2] أمراً عاماً لم يستثنِ ذاتَ زوجٍ ولا غيرها[3] .

* * *

---

(١) من الآية ٤/ النساء.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان مطولاً في عدة مواضع، البخاري ك الزكاة، مسلم ٢/ ٦٠٢.

(٣) انظر معالم السنن ٣/ ١٧٤، الأم ٢/ ٢١٣.

كِتَابُ الأطعِمَة

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿قُلْ لا أَجِدُ في مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ. . . .﴾[1] الآية.

قال أبو بكر: لم يكن الله جل ذكره حرم يوم تلا نبيه ﷺ هذه الآية على الناس غير ما في هذه الآية.

وهذه الآية مكية[2]، لأن ابن عباس ذكر أن سورة الأنعام أنزلت بمكة[3].

ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك سورة المائدة فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ. .﴾[4] الآية.

وسورة المائدة مدنية[5].

قالت عائشة رضي الله عنها ـ في سورة المائدة ـ إنها من آخر سورة نزلت[6]، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

ومما حرم الله تعالى في سورة المائدة بعد الآية التي بدأنا بذكرها. الخمر، لم يختلفوا فيه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّآ أَجِدُ في مَآ أُوحيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾.

تلا ابن عباس هذه الآية فقال: ما خلا هذا فهو حلال.

---

(١) الأنعام/ ١٤٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٧، تفسير الفخر الرازي ١٣/ ٢١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٨٢.

(٤) المائدة/ ٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٣، ٥٣٦، تفسير الفخر الرازي ١١/ ١٢٣، ١٣٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٠.

(٦) في تفسير القرطبي عن عائشة رضي الله عنها ـ في سورة المائدة ـ : إنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم. . . إلخ (٦/ ٣١).

وكان لا يرى بلحوم الحُمُر الأهلية بأساً. (ويتلو هذه الآية). وسُئلت عائشة عن الفأرة فقالت: ما هي بحرام. وقرأت هذه الآية **﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..﴾** الآية[1].

قال الله جل ثناؤه: **﴿النَّبِيَّ الأُمِيَّ الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ في التَّوراةِ والإنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَيهُمْ عَنِ المُنْكَرِ ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبَائِثَ﴾**[2].

وقال لنبيه: **﴿وأنْزَلْنَا إلَيْكَ الذِّكر لِتُبَيِّن لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إلَيْهِمْ﴾**[3].

فالنبي ﷺ المفسر لكتاب الله جل ذكره، والمبين عن الله معنى ما أراد.

فمما[4] حرم رسول الله ﷺ بالمدينة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وحرم لحوم الحُمُر الأهلية. ولحوم البغال.

ونهى عن المصبورة[5] والمجثَمة[6]. ولحوم الجَلاَّلَةِ[7]. وأكل كثير من الهوام.

وأنا ذاكر ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

والنبي ﷺ يحرم بالوحي الذي يتلوه على الناس ويحرم بالوحي الذي لم يُذكر في القرآن.

---

(1) أخرج عبد الرزاق في المصنف عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت **﴿قل لا أجد فيما أُوحِيَ إليَّ محرماً على طاعم يطعمه - إلى - دماً مسفوحاً﴾** (سورة الأنعام، الآية ١٤٥)، فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم. أهـ المصنف ٤/ ٥٢٠، ورواه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٢، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣/ ٥١.

(2) الأعراف/ ١٥٧.

(3) النحل/ ٤٤.

(4) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١١٥، ١١٧.

(5) صبر الدواب: هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت. الفائق ٢/ ٣، النهاية ٢/ ٢٥٠.

(6) المجثَّمة: بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها. والجُثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلَو جَثَمتْ بنفسها فهي جاثمة ومجثمة. وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رُميتْ فماتت لم يجز لأنها تصير مُوقذَة. أهـ، الذبائح، وانظر: النهاية ١/ ١٤٤، الفائق ١/ ١٧٠، مشارق الأنوار ١/ ١٤٠.

(7) انظر تفسير الجلالة في الباب السادس التالي.

فعلى الخلق طاعته وأن يحرموا ما حرم، وأن يحلوا ما أحل، ويطيعوه في الأمرين جميعاً.

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[1].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾[2] الآية.

* * *

١ - باب ذكر تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع

قال أبو بكر: «حرم رسول الله ﷺ أكل كلِّ ذي ناب من السباع»[3].

قال أبو بكر: وبهذا قال عوام علماء الأمصار. منهم: مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه، وأصحاب الحديث.

إلا ما اختلف فيه من أمر الضبع، والثعلب. وأنا سأذكر الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ - باب ذكر الضبع واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر:

روينا عن جابر بن عبدالله أنه قيل له: أتؤكل الضبعُ؟. قال: نعم. قيل: أصيد هي؟. قال: نعم. قيل أسمعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟. قال: نعم[4].

وحكم عمر رضي الله عنه: في الضبع يَقْتُلُهُ المحرم كبشاً. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرى الضبع صيداً.

وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وعكرمة، وعروة بن الزبير.

(١) النور/ ٥٤.

(٢) النور/ ٦٣.

(٣) أخرجه الجماعة: البخاري، ذبائح. مسلم ٣/ ١٥٣٤ صيد. الترمذي ٥/ ١٨٠ - ١٨١ صيد، أبو داود ٣/ ٤٨٥ أطعمة، النسائي ٧/ ٢٠٦ صيد. ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧ صيد.

(٤) أخرجه الترمذي ٦/ ٩٤ - ٩٥/ الأطعمة وأبو داود ٣/ ٤٨٥، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٨، ك الصيد، والشافعي في الأم ٢/ ٢٢٠.

وكان عطاء بن أبي رباح، والشافعي يريان فيه الجزاء على المحرم، ورخص في أكله أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان وهو: كراهية أكل الضبع. روينا ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال الثوري، والليث بن سعد، والنعمان، وأصحابه.

وقال مالك في الضبع والثعلب: لا خَيْرَ في أكلِهما.

نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباعِ وقال الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ (1).

قال أبو بكر: فالضبع يجب أن يستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. ويحكم في سائر السباع بما نهى رسول الله ﷺ عنه.

* * *

٣ ـ باب ذكر الثعلب والهر

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباعِ.

فالقول بهذا الخبر يجب. والثعلب داخل في جمل السباع غير خارج منها إلا بحجة.

والأخبار عند أصحابنا على العموم، لا يستثنى منها شيء إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بإجماع.

وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: الثعلب حرام. وبذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

وقال الزهري، ومالك: الثعلب سبع.

وقال عمرو بن دينار: ما علمنا أن الثعلب يُفْدَى.

وقال ابن أبي نجيح: ما كنا نعده إلا سبعاً.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أكلَ الثعلب. ولا يرى على قاتله في الحرام جزاءً.

وكره النعمان وأصحابه أكل الضبع والثعلب.

---

(١) من الآية ١/ المائدة.

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٤٩.

ورخصت طائفة في أكل الثعلب. فرخص في أكله طاووس، وقتادة والشافعي، وأبو ثور.

واختلف في أمره عن عطاء.

قال أبو بكر: والهر داخل في نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وقد روينا عنه ﷺ: «أنه نهى عن أكلِ الهِرّ، وأكلِ ثمنه»[1]. فالهر حرام أكله، لنهي النبي ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السباع.

وقد روينا عن طاووس ومجاهد أنهما كرها ثمن السنور، وبيعه، وأكل لحمه، وأن ينتفع بجلده.

وقال مالك: لا يؤكل الهر الإنسي والوحشي وبه قال أبو ثور.

وظاهر خبر رسول الله ﷺ مستغنى به.

وقال الليث بن سعد: لا بأس بأكل الهر.

* * *

٤ ـ باب ذكر نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال

قال أبو بكر: «نهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير»[2]. «ونهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية»[3].

وقال جابر بن عبدالله: «حرم رسول الله ﷺ يومئذٍ ـ يعني يوم خيبر ـ لحومَ الحُمرِ الإنسية، ولحومَ البِغال، وكلَّ ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مِخلب من الطير. وحَرَّمَ المُجَثَّمَة والخُلسَة[4] والنُّهْبَة»[5].

قال أبو بكر: فلا يجوز أكل الحمير والبغال لثبوت الخبرِ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٨٠ ك بيوع. وأبو داود ٣/ ٤٨٧ أطعمة. وابن ماجه ٢/ ١٠٨٢ أطعمة.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ١٨٤ صيد. وأبو داود ٣/ ٤٨٦ أطعمة. والنسائي ٧/ ٢٠٢، صيد، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٦ ذبائح.

(٣) أخرجه البخاري/ الخمس و ٩/ ٦٤٨، ٦٥٣ ذبائح. ومسلم ٣/ ١٥٣٧/ الصيد. والترمذي ٦/ ٩٧ أطعمة. وأبو داود ٣/ ٤٨٦، والنسائي ٧/ ٢٠٥، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٦ أطعمة.

(٤) الخلسة والخليسة: هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذَكَّى. من خلست الشيء، واختلسته، إذا سلبته. النهاية ١/ ٣١٠.

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر ٣/ ٣٢٣ وابن سعد في طبقاته عن جابر أيضاً ٢/ ١١٣.

وهو قول عوام أهل العلم[1] .

كره النخعي أكل لحم البغل.

وقال قتادة: ما هو إلا بُنَيُّ الحمار.

وقال مالك: أحسن ما سمعت في أكل الدواب الخيل والبغال والحمير إنها لا تؤكل، لقول الله عز وجل: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَ الحَميرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾[2] .

وقال في الأنعام: ﴿لِتركبوا مِنها وَمِنها تَأكلُونَ﴾[3] .

قال أبو بكر: وقول الشافعي في البغال والحمير كقول مالك. وبه قال النعمان وأصحابه، وأبو ثور.

وفيه قول ثان وهو: إباحة أكل لحوم الحُمر. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وبه قال عكرمة، وأبو وائل.

قال أبو بكر: وحدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: وأما المجثمة: فإنها المصبورة أيضاً، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباهه مما يجثم بالأرض لأن الطير يجثم بالأرض، فإن حبسها إنسان قيل: قد جثمت، أي فُعل ذلك بها.

* * *

٥ ـ باب ذكر النهي عن أكل ما قطع من ذوات الأرواح قبل أن تُذَكَّى من الدواب التي يحل أكلها مذكاة

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء: ميتة، ويحرم أكل ذلك.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ: «أنه قَدِمَ المدينةَ والناسُ يَجُبُّون[4] أسنِمَةَ الإبلِ، ويقْطَعونَ أَلْياتِ الغنمِ. فقال النبي ﷺ: ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتٌ»[5]

(١) معالم السنن ٤/ ٢٥٠.

(٢) النحل/ ٨.

(٣) المؤمن/ ٧٩.

(٤) أي: يقطعون.

(٥) أخرجه الترمذي ٥/ ١٨٥، أطعمة، والدارمي ٢/ ٩٣ صيد، وأخرجه أبو داود مختصراً ٣/ ١٤٨ صيد. وكذلك ابن ماجه ٢/ ١٠٧٢ صيد.

وقد سئل مالك بن أنس عن قطع ألية الكبش من أصل الذنب، فإنه يكثر لحمه إذا قطع ذلك منه، فقال مالك: لا أرى بذلك بأساً، ولكن لا يؤكل ذلك الذنب.

قال أبو بكر: ولا يجوز عندي قطع شيء من أعضاء البهيمة وهي حية لأن في ذلك تعذيباً لها. وقد نُهِيَ عن تعذيب البهيمة والطير. ونُهِيَ عن المصبورة.

وفي حديث عبدالله بن عَمرو أن النبي ﷺ قال: «من قَتَلَ عصفوراً فما فوقها بغير حَقِّها سأله الله عن قتِله. قيلَ: يا رسول الله وما حَقُّها؟ قال: أن يذبحها فَيأكلها، ولا يَقْطَعَ رأسَها فيرميَ به»[1].

وقد اختلف في إخصاء الدواب:

فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عنه.

وكان ابن عمر يكره الخِصَاءَ، ويقول: هو مما نهى الله عنه، بقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[2].

وكره ذلك عبد الملك بن مروان.

وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون إخصاء كل شيء له نسل. وكره ذلك أحمد وإسحاق.

وفيه قول ثانٍ: رخص فيه الحسن البصري، وطاووس.

وخصى عروة بن الزبير بغلاً له.

وأمر عمر بن عبد العزيز بخصاء الخيل.

ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم.

قال أبو بكر: والقول الأول أولى القولين عندي. لأن ذلك ثابت عن ابن عمر.

وفيه عن النبي ﷺ حديثان:

أحدهما: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن خِصاءِ الإبل، والبقر، والغنم، والخيل»[3].

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ٢٠٧ صيد و ٧/ ٢٣٩ ضحايا. والدرامي ٢/ ٨٤، أضاحي. وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٦، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٥٠.

(٢) النساء / ١١٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٤.

والآخر: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى عن صَبرِ الروحِ، وخِصاءِ البهائم»[1].

واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾[2]: [3] فقالت طائفة: هو الخِصاء. روينا هذا القول عن أنس بن مالك، وابن عباس. رضي الله عنهم.

وقالت طائفة: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾: هو دين الله. هكذا قال عكرمة، وسعيد بن جبر، والنخعي، وقتادة.

* * *

٦ - باب ذكر (تحريم) لحوم الجَلاَّلة[4]، واختلاف أهل العلم في أكل لحومها

قال ابو بكر: واختلفوا في أكل اللحوم الجلالة والركوب عليها:

فروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان الركوب عليها.

وقال الشافعي: والجَلاَّلة منهي عن لحومها، حتى تعلف علفاً غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجررها منقلباً عما كانت تكون عليه.

وقال النعمان وأصحابه: تكره لحوم الجلالة، وأن يُعمل عليها، ولا يؤكل لحمها حتى تحبس أياماً وتعزل عما كانت عليه فإذا فُعل ذلك بها فلا بأس بأكلها.

وكره أحمد وإسحاق أكل الجلالة، والركوب عليها، وكرها ألبانها.

وقال النخعي: كانوا يكرهون ما أكل الجيف من الطير والوحش.

وفيه قول ثانٍ: كان الحسن البصري لا يرى بلحوم الجلالة وألبانها بأساً، ولا بشيء من أمرها.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٤.

(٢) النساء/ ١١٩.

(٣) انظر الأقوال التالية في تفسير الآية: في: المصنف ٤/ ٤٥٧، تفسير الطبري ٥/ ١٨١، السنن الكبرى ١٠/ ٢٤ - ٢٥. الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٢٢٣.

(٤) الجلالة: الدابة التي تأكل الجِلّة (وهي البعر) أو العذرة، أو الجيف؛ فإن اعتادت أكل تلك النجاسات وكانت غالبَ علفها، فيكون لحمها منتناً، ويكره أكله لخبثه، والعمل عليها لتأذي الناس بنتنها.

انظر: المبسوط ١١/ ٢٢٥، معالم السنن ٤/ ٢٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٤.

ورخص الليث بن سعد في أكل لحوم الغنم الجلالة، وشرب ألبانها. وقال: لأنها تصير إلى أهلها وتعلف العلف.

وقال الليث: إنما كره لحوم الجلالة التي ليس لها طعام إلا الرجيع وما أشبه.

* * *

٧ ـ باب ذكر المقدار الذي تحبس الجلالة لتطيب (لحومها) فيجوز أكل لحمها وشرب لبنها والحمل عليها والركوب

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الإبل الجَلَّالة أن تؤكَل لحومُها، ولا تشرب ألبانُها، ولا يُحمل عليها إلا الأدم[1] ولا يركبها الناس، حتى تُحبس أربعين ليلة»[2].

وكان المغيرة بن مسلم يقول: إذا عُلفت الجَلَّالة أربعين يوماً فقد حل لحمها.

قال أبو بكر: أما البعير الجلَّال فقد ذكرنا ما جاء فيه.

وأما الدجاجة: فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يحبسها ثلاثة أيام.

وقال أبو ثور بقول ابن عمر، ولم يذكر ذلك عن ابن عمر.

قال: وإن كانت ناقة، أو بقرة، أو شاة: تحبس بقدر ما يُعلم أن الخبث قد زايلها. وليس هذا واجباً، ولكن اختيار.

وأكره ركوبها.

قال أبو بكر: وفرق أصحاب الرأي بين الجَلَّالة فقالوا: يكره أن يُعمل عليها، ولا يُحمل عليها حتى تُحبس أياماً وتُعتزل. فإذا فُعل ذلك بها، فلا بأس بأكلها.

وقالوا: لا بأس بأكل الدجاج، لأن الأثر جاء في الإبل، والدجاجة تخلط.

وسئل مالك عن الدجاجة: هل تُحبس فتُعلف قبل أن تُذبح؟ فقال: لا. وهذا الطير الذي يطير فيأكل الجيف. فلا بأس بأكل الدجاج المسرَّح.

* * *

---

(١) في الأصلين: ولا يحمل عليها الأدم. والتصويب من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٥٤٤) ط. هـ، والبيهقي ٩/ ٣٣٣. وقد وردت أحاديث مرفوعة في النهي عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها في سنن الترمذي ٦/ ١١٧، أطعمة، وأبي داود ٣/ ٤٨٠ أطعمة والنسائي ٧/ ٢٤٠ ضحايا. وابن ماجه ٢/ ١٠٦٤ ذبائح.

٨ ـ باب ذكر القرد والفيل وألبان الأُتن، والحيات والعقارب، والترياق، وغير ذلك

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أكل لحم القرد:

فقال مجاهد: ليس من بهيمة الأنعام وكره مرة لحم القرد، والسنانير الأهلية.

وروينا عن عكرمة أنه قال: لا يصلح أكل لحم القرد، وقد روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم؟ فقال: يحكم فيه ذوا عدل.

قال أبو بكر: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه، لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير صيد.

واختلف الشعبي والشافعي في أكل لحم الفيل:

فلم ير الشعبي به بأساً.

وفي قول الشافعي: لا يجوز أكل لحمه، لأنه قال: لا يجوز الانتفاع بعظم الفيل، ولا بعظم شيء لا يؤكل لحمه.

واختلفوا في شرب ألبان الأتن للعلاج:

فروينا عن زاهر بن الأسود أنه كره ذلك.

وكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين، وأحمد بن حنبل، ومجاهد.

وقال سعيد بن جبير: نُهِيَ عن لحومها وألبانها.

وفي قول الشافعي وأبي ثور: لا يجوز شرب ألبان الأتن.

وكره أصحاب الرأي ذلك.

وقال إسحاق كما قال أحمد، إلا من ضرورة، ينزل بالمسلم داء يوصف له أن ذلك دواؤه، فحينئذٍ يجوز له للضرورة، ويغسل فمه للصلاة.

ورخص في ألبان الأتن عطاء، وطاووس، والزهري.

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن النبي ﷺ «نهى عن لحوم الحُمر الأهلية» وحكم ألبانها حكم لحومها.

واختلفوا في استعمال الترياق:

فكره شربه الحسن البصري، وابن سيرين، وأحمد.

وكما قال أحمد قال إسحاق، إلا أن تُذكى الحيات. ورخص فيه الشعبي.

وقال مالك: ما زال الناس يشربونه، فقيل لمالـك: للحية ذكـاة لعمل التـرياق؟.

قال: نعم، لمن ابتغى ذلك فيما إذا أصاب المذبح.

وقد روينا عن ابن عمر أنه أمر بترياق فسُقِي.

واختلفوا في شربِ أبوال الأنعام:

فرخصت فيه طائفة: قال عطاء بن أبي رباح: ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله.

وبـه قال النخعي، وقتـادة، ومالـك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والنعمـان، وأصحابه.

ومن حجـة من أباح شـرب أبـوال مـا أكـل لحمـه: أن النبي ﷺ «أذِنَ لقـوم ٍ في شربِ أبوالِ الإبلِ وألبانِها»[1].

وفيه قول ثان وهو: أن الأبوال كلها نجسة. هذا قول الشافعي.

وبالقول الأول أقول، لحجج شتى: أعلاها إذن النبي ﷺ للذين إجتَـوَوا المدينـة أن يشربوا من أبوال الإبلِ وألبانها.

ولو كان ذلك حراماً ما أذن لهم في شربها.

وفي حـديث عبـد الله بن مسعــود: «إنَّ الله لم يجعــل شِفــاءَكم فيمــا حَــرَّمَ عليكم»[2].

وفي حـديث سعـد بن أبي وقـاص أن النبي ﷺ قـال: «إنَّ أعـظمَ المسلمين في المسلمين جرماً من سألَ عن شيء لَمْ يُحَرَّم فحُرِّم من أجل مسألته»[3].

وفي حــديث أبي ثعلبــة الخشني عن الـنبـي ﷺ : «إن الله حَــدَّ حُــدوداً فــلا تَعتَـدوها، وفَـرضَ عليكم فرائِضَ فـلا تُضَيِّعُوهـا، وحَرَّمَ أشيـاءَ، فلا تَنْتَهكـوها، وتـرك أشياءَ من غيرِ نسيانٍ فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»[4].

---

(1) ثبت هذا من حديث العرنيين الذي أخرجه الشيخان في عدة مواضع انظر ص البخاري، الطب ص مسلم ٣/ ١٢٩٦ ك القسامة سنن الترمذي ٦/ ١٢٨. وقد مر ذكر الحـديث في التعليق علـى الفقرة/ ١٠٣٦.

(2) رواه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن مسعود ٩/ ٢٥٠، ٢٥١، وذكره البخاري معلقاً.

(3) أخرجه البخاري ك الاعتصام بالسنـة. ومسلـم ٤/ ١٨٣١ ك الفضائـل، وأبـو داود ٤/ ٢٨٢ ك السنة.

(4) رواه الدارقطني في سننه ٥٠٢ـ٥٠٣ طهـ والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥، والطبري في التفسير ٧/ ٥٥.

قال أبو بكر: فدلت هذه الأخبار على أن كل مسكوت عنه لهم عن ذلك.

وإنما تحرم الأشياء إما بكتاب أو بسنَّة، أو بإجماع.

وأما أن يأخذ أحد تحريم شيء من الأشياء عن غير رسول الله ﷺ فغير جائز.

بل قد ثبت أن رسول الله ﷺ «أمَرَ بشرب أبوالَ الإبل» ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة.

* * *

٩ - باب ذكر الفأر والغراب وغير ذلك

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أكل الفأرة:

فروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما هي بحرام[١].

وقرأت هذه الآية: ﴿قُلْ لَّآ أجِدُ في مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[٢] الآية.

وقال مالك: أكره الفأرة والحية والعقرب، من غير أن أراه حراماً بَيِّناً ومن أكل حيةً فلا يأكلها حتى يذبحها.

ولا يجوز في قول الشافعي أكل الفأرة، ولا شيئاً مما أبيح للمُحْرِمِ أن يقتله، مثل العقارب، والحيات، والحداء، والغربان.

ولا يجوز أن يؤكل الرَّخَم ولا العقبان، ولا الصقور، ولا الصوائد من الطير كله مثل الشواهين والبزاة، والبواشق.

ولا تؤكل الخنافس، ولا الجعلان، ولا العظاء، ولا اللحكاء، ولا العنكبوت، ولا الزنابير، ولا كل ما كانت العرب لا تأكله.

واختلفوا في أكل لحوم الغربان:

فكرهت طائفة ذلك. وممن كرهه: عروة بن الزبير قال: لا خير فيه.

وقال طاووس: يكره من الطير ما يأكل الجيف.

وقال النخعي: أكره من الطير كل شيء يأكل الميتة.

وقال النخعي: يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والعقعق.

---

(١) وقد مر هذا الخبر في أول كتاب الأطعمة ف/ ١٦٧٠.

(٢) الأنعام ١٤٥.

وقال الشافعي: مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله ﷺ فلما أمر النبي ﷺ بقتل الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة، والكلب العقور[1]:

دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام[2].

وقال أبو ثور: لا يحل أكلِ كل ذي مخلب من الطير صغيراً كان أو كبيراً ولا يؤكل الغراب ولا الحِدَأةَ.

وقال أصحاب الرأيّ: لا يجوز أكل كل ذي مخلب من الطيرَ.

وأباحت طائفة أكل لحوم الغربان.

وكان النخعي لا يرى بأكل الغربان الصغار بأساً.

وقال قتادة وأبو هاشم: لا نرى بأكل شيء من الغربان بأساً.

وقيل لمالك في أكل الغراب والحدأة، فقال: لم أدرك أحداً ينهى عن أكلها. وقال: لا بأس بأكلها. ولا أعلم في الطير كله بأساً. ولا ينهى عنه.

وفي أكل لحم الغراب قول ثالث: كره الحكم، وحماد أكل لحوم الغربان السود. ولم يريا بالزاغ بأساً.

وقال محمد بن الحسن: لا يحل أكل لحم ما كان له مخلب. وكذلك البازي والصقر لا يؤكل.

ويكره أكل الغراب الأبقع، والغراب الأحمر يعني الزاغ لا بأس بأكله.

وكره بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبقع، وأباح أكل سائر الغربان.

وروينا فيه حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ» فذكر في الخمس: «الغراب الأبقع»[3].

قال أبو بكر: لما حرم الله تعالى الصيد في الإحرام وكان المحرم عليهم منه ما جاز أكله مذكى قبل الإحرام: دل على أن ما أبيح للمُحْرِم قتله ليس من الصيد الذي نُهِيَ المُحرِم عن قتله.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال «خَمْسٌ لا جُنَاحَ في قَتلِ ما قُتِلَ منهن: الغرابُ،

---

(١) والأمر بقتلهن ورد في حديث أخرجه مسلم ٢/ ٨٥٨ ك الحج.

(٢) الأم ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) هذا من حديث أخرجه النسائي في سننه ٥/ ١٨٨ ك الحج، وابن ماجة ٢/ ١٠٣١ ك المناسك.

والفأرة، والحِدَأة، والكلبُ العقور، والعقرب»[1] .

قال أبو بكر: فكل ما أبيح للمحرم أن يقتله حرام أكله استدلالاً بما ذكرت.

* * *

١٠ ـ جماع أبواب ما أباح كتاب الله أكله وما لم يأت بتحريمه حجة

قال أبو بكر: أباح الله جل ثناؤه أكل لُحوم الأنعام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ. . .﴾ الآية[2] .

وقال جل ذكره: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ على مَا رَزَقَهُمْ من بَهِيمَةِ الأنعامِ﴾[3] .

وقال: ﴿والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[4] .

فأباح الله جل ذكره أكل لحوم الأنعام في كتابه.

ودلت أخبار رسول الله ﷺ على إباحة لحوم الأنعام.

وأجمع أهل العلم على القول به.

فلحوم الأنعام مباحة بالكتاب والسنة والاتفاق.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً، فَحُرِّمَ مِنْ أجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[5] .

* * *

١١ ـ باب ذكر أكل لحوم الخيل[6] وحمير الوحش[7]

قال أبو بكر:

الخيل داخل في ما أبيح مما لم ينزل بتحريمه كتاب، ولا جاءت بتحريمه سنة، ولا أجمع على تحريمه أهل العلم.

بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على إباحة أكل لحوم الخيل[8] .

---

(١) أخرجه الجماعة واللفظ لمسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٨ حج. البخاري ك جزاء الصيد، الترمذي ٣/ ١٨٨ حج. أبو داود ٢/ ٢٣١ حج. النسائي ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨ حج ابن ماجه ٢/ ١٠٣١ مناسك.

(٢) المائدة/ ١.

(٣) الحج/ ٣٤.

(٤) النحل/ ٥.

(٥) سبق تخريجه في الفقرة/ ١٦٨٦.

(٦) أ: (لحوم الخيل والبغال وحمير الوحش). وقد مر ذكر حكم لحوم البغال.

(٧) ب: والحمار الوحشي.

(٨) انظر صحيح البخاري ذبائح. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤١ صيد.

وفي حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ : «أَطْعَمَهم لحوم الخيلِ، وأمرهم بها، ونَهاهم عن أكل لُحوم الحُمُر»[1] .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة»[2].

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في أكل لحوم الخيل.

فروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكرهه. وتناول هذه الآية: ﴿والخَيْلَ والبغالَ والحَمير لِتركبوها﴾[3].

وحرم الحكم بن عتيبة لحوم الخيل. وكرهه مجاهد.

وقال مالك: لا تُؤكل. واحتج بالآية التي احتج بها ابن عباس.

وقال ابن الحسن في لحوم الخيل: تركه أحب إليَّ.

وقال أبو عبيد: لا تؤكل.

وأباحت فرقة أكل لحوم الخيل. واحتجوا بأنَّ ما لم يحرَّم حلال على ما ذكرناه.

واحتجوا مع ذلك بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه أطعمهم لُحوم الخيلِ، وأمرهم بها.

وقال جابر: «أكَلنا زَمنَ خيبر الخيل وحُمُرَ الوحش»[4] .

وقد رويَ عن ابن الزبير أنه قسم لحم فرس.

ورخص في لحوم الخيل: شريح، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والأسود بن يزيد، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وكان ابن عمر يكره سُؤْرَ الحمار والكلب. ولا يرى بسؤر الفرس بأساً، ليعلم أن مذهبه أن أكل لحمه مباح عنده.

ورخص فيه الثوري، وابن المبارك.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٤١ صيد. والترمذي ٦/ ٩٦، وأبو داود ٣/ ٤٨٧ أطعمة.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم ٣/ ١٥٤١، والنسائي ٧/ ٢٣١ ضحايا.

(٣) النحل/ ٨.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٤١، والنسائي ٧/ ٢٠٥ ضحايا.

قال أبو بكر: وخبر أبي قتادة يدل على إباحة أكل الحمار الوحشي.

لأن النبي ﷺ لما ناوله أبو قتادة العضد أكلها وهو مُحرِمٌ حتى تَعَرَّقَها[1].

* * *

١٢ - باب ذكر لحم الظبي والضب

قال أبو بكر: لحم الظباء حلال، لا أعلم أحداً منع منه، لأنه من جملة الصيد الذي منع المُحْرِم منه. فدل على إباحة أكله للحلال.

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ سئل عن الضَبِّ؟ فقال: «لستُ بآكِلِهِ ولا محرمه»[2].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضبَّ، ولكن قذره أو عافه»[3].

«وأُكِلَ الضبُّ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولو كانَ حَراماً ما أُكِلَ على مائِدَتِهِ»[4] ورخص في أكله عمر بن الخطاب[5] رضي الله عنه.

وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كُنا مَعشَرَ أصحاب محمد ﷺ لَأنْ يُهدَى إلى أحَدِنا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ أحب إليه من دجاجةٍ»[6].

ورخص فيه مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: روينا عن أبي هريرة أنه قالَ: لَستُ بآمرٍ به ولا ناهٍ عنه.

ورويَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه نهى عن الضبِّ، والضبع، وثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي.

---

(١) حديث أبي قتادة: أخرجه البخاري، ك الأطعمة ومسلم ٢/ ٨٥٢، ك الحج. والترمذي ٣/ ١٩٧ وأبو داود ٢/ ٢٣٣، والنسائي ٥/ ١٨٥ - ١٨٦ وابن ماجه ٢/ ١٠٣٣ ومالك في الموطأ ٢٣٠، وهو عندهم في كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري ذبائح ومسلم ٣/ ١٥٤٢ والترمذي ٦/ ٩٣ والنسائي ٧/ ١٩٧.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٥ - ١٥٤٦ وابن ماجه ٢/ ١٠٧٩ والبيهقي ٩/ ٣٢٤.

(٤) هذا من حديث أخرجه البخاري أطعمة. ومسلم ٣/ ١٥٤٥ وأبو داود ٣/ ٤٨٢، والنسائي ٧/ ١٩٩.

(٥) انظر صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٥ - ١٥٤٦، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٩، المصنف ٤/ ٥١١.

(٦) المصنف ٤/ ٥١٢.

وقال أحمد في الضب: قال النبي ﷺ: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه»[1] . وكره أصحاب الرأي أكل الضب[2] .

قال أبو بكر: وأكل الضب لا بأس به، لأن خبراً لم يأتِ بتحريمه. وإنما تركه النبي ﷺ لأنه عافه وأكِل بحضرته فلم ينهَ عنه.

وخبر سعد بن أبي وقاصَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جرماً من سألَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أجلِ مسألتِهِ»[3] .

يدل على إباحة أكل الضب.

* * *

١٣ ـ باب ذكر الأرنب واليربوع والوبر والقنفذ

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه أتِيَ بأرنَبٍ فقال النبي ﷺ: «كُلُوا»[4] .

وكان سعد بن أبي وقاص يأكله.

ورخص فيه أبو سعيد الخدري، وبلال، وابن المسيب.

ورخص فيه الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن الحسن.

قال أبو بكر: وبه نقول: لأن الأشياء على الإباحة، ما لم يقع تحريم بخبر.

وحديث أبي ذر يدل على إباحة أكلِهِ.

وقد روي عن عمرو بن العاص أنه حرمه.

والقول الذي بدأنا بذكره أولى.

واختلفوا في أكل اليربوع:

فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم فيه بجَفْرة.

ورخص في أكله عروة بن الزبير، وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبو ثور.

---

(١) مر ذكره آنفاً بلفظ قريب. وهذا اللفظ للترمذي والنسائي.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٣١، موطأ ابن الحسن ٢٢٠. مشكل الآثار للطحاوي ٤/ ٢٧٧ ـ ٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه في الفقرة/ ١٦٨٦.

(٤) هذا من حديث أخرجه النسائي عن أبي ذر ٧/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ك الصيد. وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: «أنفجْنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها ـ أو قال بفخذيها ـ إلى النبي ﷺ فقبلها». ذبائح. وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٧، والترمذي ٦/ ٩٢، وأبو داود ٣/ ٤٨٢. وأنفج يعني أثار.

وكره ذلك ابن سيرين، والحكم، حماد، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: اليربوع مباح أكله. لأني لا أعلم حجة تمنع منه. وقد جعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المُحْرم إذا قتله جفرة.

ورخص في أكل الوَبْر: طاووس، وعطاء، ومجاهد.

وقال عمرو بن دينار: ما أرى بأكله بأساً ما لم أقذره.

قال أبو بكر: والجواب في الوبر كالجواب في اليربوع.

واختلفوا في القنفذ:

فرويَ عن أبي هريرة أنه قال: هو حرام.

وكره مالك، وأصحاب الرأي ذلك.

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص فيه. وبه قال الليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور.

* * *

١٤ - باب ذكر الجراد

قال أبو بكر: روينا عن ابن أبي أوفى أنه قال: «غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكُلُ الجَرادَ»[١].

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: «كان أزواج النبي ﷺ يتهادَين الجراد»[٢].

ورخص في أكل الجراد عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وصهيب، وسلمان، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: الجَراد والحِيتان ذَكِيان.

قال أبو بكر: أكل الجراد مباح على ظاهر خبر ابن أبي أوفى، وجماعة ممن ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولم يختلف أهل العلم في إباحة أكله إذا أخذ حياً فقطف رأسه.

---

(١) أخرجه البخاري ذبائح، ومسلم ٣/ ١٥٤٦، والترمذي ٦/ ١١٥، وأبو داود ٣/ ٣٨٨، والنسائي ٧/ ٢١٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٣٣، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٣ والبيهقي ٩/ ٢٥٨.

واختلف في الجراد يوجد ميتاً، أو يؤخذ حياً فَيُغْفَل عنه حتى يموت:

فروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما أخِذ من الجراد حياً فلا بأس به وكره ما مات منه قبل أن يؤخذ.

وقال مالك في الجراد: إذا أُخِذَ حياً ثم قطع رأسه أو شُوي شَيًّا، أو قلي قلياً، فلا بأس بأكله، وما أخذ حياً فَغُفِل عنه حتى يموت فلا يؤكل، وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتاً قبل أن يُصطاد، لأنه من صيد البر، وإنَّ ذكاتَه قَتْلُه.

وكان الليث بن سعد يكره أكل الجراد الميت، وما أخذ حياً ثم مات فلا بأس بأكله لأن أخذه ذكاته.

قال أبو بكر: والليث بن سعد موافق لمالك فيما وجد ميتاً من الجراد أنه لا يؤكل. وقد خالفه فيما أخذ منه حياً ثم غفل عنه حتى يموت، فرخص فيه الليث بن سعد وكرهه مالك.

قال أبو بكر: وعوام أهل العلم - غير مالك والليث - كالمجمعين على إباحة أكل الجراد أخذ ميتاً، أو أخذ حياً فَغُفِل عنه حتى يموت، أكل الجراد عندهم مباح على الوجوه كلها. هذا مذهب الشافعي، وأصحابه، والنعمان، وأصحاب الحديث.

ولم يختلفوا في إباحة أكل ما اصطاده المسلم واليهودي والنصراني عنه على سبيل ما قد ذكرته عنهم.

واختلفوا فيما اصطاده المجوسي منه:

فروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: يؤكل صيد المجوسي في البحر، ولا يؤكل في البر.

وكره ذلك عطاء.

وقال مالك فيما صاد المجوسي من الجراد، فمات في يده فإنه لا يؤكل.

وكان الشافعي، والنعمان ومن تبعهما، وأبو ثور لا يرون بصيد المجوسي للجراد بأساً.

قال أبو بكر: أكل الجراد مباح على الوجوه كلها.

* * *

١٥ - باب ذكر صيد البحر والخبر الدال على أن المراد من قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[١] بعض الميتة دون البعض

قال أبو بكر:

قال الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٢] .

وفي حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوءِ بماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣] .

وقال جابر بن عبدالله: «ألقى لنا البَحرُ ونحنُ بالساحِلِ دابةً تُسمى العنبر فأكلنا منه نصفَ شَهرٍ وائْتَدَمْنا منه، وادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حتى ثابَتْ أجسامُنا، فأتَيْنا النبي ﷺ لَما قَدِمْنا عليه المدينةَ، فأخبرناه، فقال: هل معكم منه شيء؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكَلَه»[٤] .

قال أبو بكر: وفي أكل النبي ﷺ منه دلالة على أن أكل من أكل منه على غير معنى الضرورة التي أبيح لصاحبها الميتة.

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ .

وقد بينت اختلاف أهل العلم في ذلك وغيره في آخر كتاب الصيد[٥] .

* * *

١٦ - باب ذكر غسل آنية المشركين

قال أبو بكر: روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فلا

---

(١) المائدة/ ٣.

(٢) المائدة/ ٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي ١/ ٧٤، وأبو داود ١/ ٥٤، والنسائي ١/ ٥٠، وهو عندهم في كتاب الطهارة. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٨١ ك الصيد. وابن حبان (موارد الظمآن ٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، ذبائح. ومسلم ٣/ ١٥٣٦، صيد. وأبو داود ٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧، أطعمة. والنسائي ٧/ ٢٠٨ صيد.

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣١٨.

ينهانا أن نأكل في آنية المشركين ونشرب في أسقيتهم»[1] .

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنَّا بأرضِ أهلِ كتابٍ أفَنطبخ في قدورهم ونشربُ في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن لم تجدوا غيرها فارحَضُوها بالماء، ثم اطبخوا فيها، ثم كُلُوا»[2] .

وقد اختلفوا فيما يفعل بآنيتهم:

فسئل مالك وقيل له: أفرأيت إن علمت أنهم يأكلون الخنزير فاستعَرْتَ منهم قدراً قد نصبوا فيها مراراً وتداخلها الوَدَك، هل يجزىء الغسلِ من ذلك شيئاً؟.

قال: لتُغلى على النار بالماء حتى يخرج ودكها أحب إليَّ في الاحتياط.

قال أحمد بن حنبل، وإسحاق: يؤكل في أوعية المشركين إذا غُسلت.

قال أبو بكر: والآنية على مذهب الشافعي على الطهارة حتى يوقن بنجسٍ قد ماسَّ الإناء. فإذا عُلِم ذلك لم يجز الطبخ فيه، ولا استعماله حتى يغسل بالماء فيطهر.

وهذا قياس قول أبي ثور، ويشبه هذا مذهب أصحاب الرأي.

* * *

١٧ ـ باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة

قال أبو بكر:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ...﴾[3] الآية فاحتمل أن يكون (الله عز وجل حرم عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال، وعلى جميع الناس) .

واحتمل أن يكون حُرِّمَتْ في غير حال الاضطرار.

فدل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عادٍ فلاَ إثمَ عَلَيْهِ﴾[4] على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار. وعلى أنها إنما حرمت عليهم في حال الإضطرار.

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٤٩٦، أطعمة. والبيهقي ١٠/ ١١ .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً، ك ذبائح وكذلك الترمذي ٦/ ٩٩ ك الأطعمة وهذا اللفظ له وأبو داود ٣/ ٤٩٦ الأطعمة والبيهقي ١٠/ ١٠ .

(٣) المائدة/ ٣.

(٤) البقرة/ ١٧٣ .

ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك.

واختلفوا في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عادٍ﴾[1] :

فقالت طائفة: غير باغٍ في الميتة، ولا عاد في الأكل. روينا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحسن البصري: يأكل منهما بقدر ما يقيمه. وبه قال النخعي. وبمعناه قال قتادة.

وفي حديث الحسن: ويجزىء من الاضطرار غبوق أو صَبوح.

قال أبو عبيد: الصَّبوح: الغداء. والغبوق: العشاء. يقول: فليس لكم أن تجمعوها من الميتة.

وقالت طائفة في قوله: ﴿غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قالت: غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم. هذا قول مجاهد[2] .

وقال سعيد بن جبير: إذا خرج في سبيل الله، واضطر إلى الميتة، أكل. وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له.

وقال الكلبي: غير باغ في الدنيا يقول اللص يقطع الطريق، ولا عاد على الناس.

واختلفوا في المُحرم يضطر فيجد الصيد والميتة:

فقالت طائفة: يأكل الميتة. هذا قول الحسن البصري وبه قال مالك بن أنس.

وبه قال الشافعي، وقد اختلف فيه عنه.

وهو قول النعمان وأصحابه.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن يأكل الصيد ويكفِّر. هذا قول الشافعي.

واختلفوا فيمن وجد الميتة وأموال الناس، واضطر:

فقال سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم: يأكل الميتة.

وقال عبدالله بن دينار: أكل مال المسلم أحب إليَّ.

---

(١) انظر الأقوال التالية في: المصنف ١٠/ ٤١٣، تفسير الطبري ٨/ ٥٣. السنن الكبرى ٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦، معالم السنن ٤/ ٢٥٣.

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢.

واختلفوا في قدر ما يأكل الرجل من الميتة:

فقال مالك: يأكل ما يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإذا وجد عنها غنى طرحها.

وقال النعمان وأصحابه: يأكل منها ما يمسك نفسه.

قال أبو بكر: وهذا أصح. لأن الميتة إذا أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه، رجع الأمر إلى التحريم.

وقال الحسن البصري: يأكل منها بقدر ما يقيمه.

* * *

١٨ - باب ذكر إختلافهم في التداوي بالخمر والإمتشاط(١) به وشربه عنه الضرورة

واختلفوا في التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة:

فكرهت طائفة ذلك. وسقى غلام لابن عمر بعيراً له خمراً، فتوعده.

وقال عبدالله بن مسعود «لم يَجعلِ الله شفاءَكُم فيما حَرَّمَ عليكم».

وقيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمر، فقال ابن عمر: ألقى الله في رؤوسهن الحاصّة.

وروينا عن حذيفة أنه ذكر له نساء يمتشطن بالخمر، فقال: تطيبن بالخمر لا طيبهن الله.

وكره عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم، وعكرمة، والثوري الامتشاط بالخمر.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسقوا البهيمة دماً أو خمراً.

وكان الليث بن سعد يرى معاقبة من يسقي الصبي الصغير خمراً. وكره الثوري أن يتداوى بالخمر، أو تسقى الدواب ذلك، أو يمتشط بها النساء.

وقال مالك في الخمر إذا اضطر إليها: لا يشربها.

وقيل لأحمد بن حنبل: المضطر يشرب الخمر إذا عطش قال: يقال إنه لا يروي.

وبه قال إسحاق إلا يكون في طمع أنه يرويه إلى موضع في الماء.

---

(١) ب: والاستعاطة به.

وفيه قول ثان: كان مسروق يقول: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت: دخل النار.-

وقد حُكيَ عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يتداوى عند خوف التلف بكل محرم وبه قال أبو ثور.

وقد روينا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال النبي ﷺ: «إنَها داءٌ وليسَتْ بدواءٍ»[1].

وكان الأوزاعي يقول - في الرجل يأكل الميتة والدم والخنزير من غير ضرورة قال: أرى أن يضرب ثمانين.

قال أبو بكر: وعلى مذهب غير الأوزاعي يعزره الإمام تعزيراً على حال الأكل دون الحد.

* * *

١٩ - باب ذكر ما أبيح للمرء من مال أخيه

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلبَنَّ أحدٌ ماشِيةَ أحد بغيرِ إذْنِهِ. أيحبُّ أحدكُم أن تُؤتى مَشْرُبَتُه[2]، فتكسرَ خزانَتَهُ فيُنبَثَلَ[3] طعامُهُ؟ فإنما تَخزن لهم ضروعُ ماشيتهم أطعمتَهم. فلا يحلبن أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه»[4].

قال أبو بكر: وقد حرم الله الأموال في كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تجارة عَنْ تراضٍ مِنْكُمْ﴾[5].

وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ومنى. فقال: «ألا إنَّ دماءكم وأموالكم حَرامٌ عليكم، كحُرمَةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[6].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٧٣ أشربة، والترمذي ٦/ ٢٤٤، طب، وأبو داود ٤/ ١١ طب وعبد الرزاق ٩/ ٢٥١.

(٢) المشربة: بفتح الميم، وفي الراء لغتان الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره.

(٣) (فينتثل): بالثاء المثلثة: والنثل: النثر مرة واحدة بسرعة. وفي رواية (فينتقل) بالقاف بدل الثاء المثلثة. من النقل، أي تحول من مكان إلى آخر.

(٤) أخرجه البخاري لقطة، ومسلم ٣/ ١٣٥٢/ ك اللقطة (وانظر شرح النووي ١٢/ ٢٩) وأبو داود ٣/ ٥٥ جهاد. ومالك في الموطأ ٦٠١/ الاستئذان.

(٥) النساء/ ٢٩.

(٦) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ك الحج، ومسلم ٢/ ٨٨٩، والترمذي ٦/ ٣٢٩.

وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم، إلا حيث أباحه الله تعالى ورسوله.

وكل ما أباح الله من دم مسلم من جهة القصاص، أو بالكفر بعد الإيمان، أو بالزنى بعد الإحصان، أو بالديات حيث أوجبها الله: فتلك مخصوصة مستخرجة من جمل الأموال التي حرمها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه.

وقد حرم النبي ﷺ أن تحتلب ماشية قوم إلا بإذنهم، إلا أن يمر جائع أو عطشان مضطرّ بماشية، أو مال، فيباح له ذلك على خبر أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله ما يَحِلُّ لأحدِنا من مالِ أخيه إذا اضطُر إليه؟. قال: «يأكل ولا يَحمِل، ويَشرَب ولا يحمل»[1].

قال أبو بكر: وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال، وتحريم رسوله ﷺ ذلك.

* * *

٢٠ - باب ذكر الاستشفاء بأكل الشُونيز والتبرك به وأكل الكمأة، والحلوى والعسل، والأترج وغير ذلك

قال أبو بكر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للشونيز: «عَليكُم بِهذه الحَبَّةِ السوداء فإن فيها شِفَاءً من كل شيء إلا السام»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «الكَمْأةُ مِنَ المَنِّ، وماؤُها شِفَاءٌ للعين»[3].

«وكان ﷺ يحب الحلواء والعسل»[4].

وقال ﷺ في الأترج: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ الأترُجَّة، طَعمُها طَيِّبٌ، وريحُها طَيِّبٌ. ومثلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القرآن كَمَثَلِ التَمرةِ، طَعْمُها طيبٌ ولا ريحَ لها. ومَثَلُ الفاجِرِ الذي يقرأ القرآن كمثل الرَّيحانَةِ ريحُها طيبٌ وطعمُها مُرٌّ.

---

(١) هذا من حديث طويل رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ٢/ ٧٧٢ - ٧٧٣ ك التجارات.

(٢) أخرجه البخاري ك الطب. ومسلم ٤/ ١٧٣٥، والترمذي ٦/ ٢٦٠ طب.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/١٦٣طب، ومسلم ٣/١٦١٩ ك الأشربة، والترمذي ٦/٢٦٠ طب.

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ٩/ ٥٥٧ أطعمة و ١٠/ ٧٨ أشربة، ومسلم ٢/ ١١٠١ ك الطلاق. والترمذي ٦/ ١٢٩ أشربة، وأبو داود ٣/ ٤٥٨ أشربة، وابن ماجه ٢/ ١١٠٤ أطعمة.

ومثل الفاجِرِ الذي لا يقرأ القرآنَ كمثل الحنظَلَةِ طعمُها مُرٌّ ولا ريحَ لها»[1] .

* * *

٢١ - باب ذكر آداب الأطعمة، وما فيها من وجوه السنن

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوءُ قبلَ الطعامِ وبعدَ الطعامِ بَرَكَةُ الطعامِ»[2] .

قال أبو بكر: ومعنى ذلك: غسل اليدين إذا أراد أن يأكل، وبعد فراغه من الأكل.

وليس ذلك بواجب، لأن النبي ﷺ قد أَكَلَ لما خَرَجَ من البرازِ قبل أن يغسلَ يديه[3] .

ويستحب إذا أراد أن يأكل أن يقول: بسم الله. لأن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سَلمة: «قلْ بسمِ اللهِ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مِما يَليكَ»[4] .

فإن نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه فليقل في آخرِهِ: بسمِ اللهِ أوَلَه وآخِرَه»[5] .

ويستحب أن يأكل المرء بيمينه، لأن النبي ﷺ نهى أن يأكلَ الرجلُ بِشِمَالِهِ، وقال: «فإن الشيطان يأكُلُ بالشمال»[6] .

ويستحب ترك الإتكاء عند الأكل، لأن النبي ﷺ قال: «أما أنا فلا آكل متكئاً»[7] .

ويستحب خلع النعال إذا وُضع الطعام، لأن في حديث أنس بن مالك: أن

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٥٥٥ أطعمة، ومسلم ١/ ٥٤٩ ك صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه الترمذي ٦/ ١٢٩، وأبو داود ٣/ ٤٧٣.

(٣) أخرجه الترمذي، وأبو داود (المواضع السابقة) وانظر معالم السنن ٤/ ٢٤٢.

(٤) أخرجه البخاري ٩/ ٥٢١، ومسلم ٣/ ١٥٩٩، والترمذي ٦/ ١٣٦ أطعمة وأبو داود ٣/ ٤٧٨ أطعمة، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٦.

(٥) هذا من حديث عائشة: الترمذي ٦/ ١٣٦، وأبو داود ٣/ ٤٧٥، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٦.

(٦) هذا من حديث أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٨، والترمذي ٦/ ١٠١، وأبو داود ٣/ ٤٧٨، وسيأتي بتمامه في كتاب الأشربة.

(٧) البخاري ٩/ ٥٤٠ أطعمة. والترمذي ٦/ ١٢٠، وأبو داود ٣/ ٤٧٦، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٦.

النبي ﷺ قال: «إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم»(١).

ويكره أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً إذا أكل مع غيره، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً، حتى يستأذِنَ صاحبه»(٢).

ويكره الأكل من وسط الصحفة، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن البَرَكَةَ تكونُ في وسَطِ الطعامِ، فَكُلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسَطِه»(٣).

ولقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كُلْ مما يليكَ».

إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفةً، لقول النبي ﷺ لِعِكْراش لما أتوا بطبق من تمر ـ أو رطب: «كُلْ من حيث شئت فإنه غير لون واحدٍ»(٤).

ويستحب أن يأكل المرء بالأصابع الثلاث إذا أكل الثريد وشبهه، لأن النبي ﷺ «كان يأكل بثلاث أصابع»(٥).

ويستحب أن يسلُت الصحفة ويلعقها إذا أكل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ولا ترفع الصحفة حتى تلعقَها أو تلعِقها، فإن آخرَ الطعامِ فيه البَرَكة»(٦).

ويستحب أن يلعق الرجل أصابعه التي يأكُلُ بها، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدكُم طعاماً فلا يمسحْ يَدَهُ بالمنديل حتى يلعَقَها، أو يُلعِقها»(٧).

وفيه إباحة مسح اليد بالمنديل، إذا فعل ذلك.

يستحب الاجتماع على الطعام، لقول النبي ﷺ: «طعامُ الواحدِ يكفي الإثنينِ، وطعامُ الإثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»(٨).

ولحديث وحشي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «يا رسول الله إنا نأكل ولا

---

(١) رواه الدارمي عن أنس، في سننه ٢/ ١٠٨.
(٢) البخاري ٩/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠، مسلم ٣/ ١٦١٧، الترمذي ٦/ ١٠٩، وأبو داود ٣/ ٤٩٥.
(٣) أخرجه الترمذي ٦/ ١٠٤، وأبو داود ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، والدارمي ٢/ ١٠٠.
(٤) حديث عكراش بن ذؤيب أخرجه الترمذي ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٩.
(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٥، والترمذي ٦/ ١٠٣، وأبو داود ٣/ ٤٩٩.
(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٧ ـ ١٦٠٨، وأبو داود ٣/ ٤٩٨.
(٧) أخرجه البخاري ٩/ ٥٧٧، ومسلم ٣/ ١٦٠٦، والترمذي ٦/ ١٠٢، وأبو داود ٣/ ٤٩٩.
(٨) أخرجه البخاري بعضه ٩/ ٥٣٥ ك الأطعمة. وأخرجه بتمامه: مسلم ٣/ ١٦٣٠، ك الأشربة، والترمذي ١١٤٦ أطعمة.

نشبع. قال: فلعلكم تأكلونَ وأنتُم مفترقون. قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسمَ الله يبارِكْ لكم»[1] .

ويستحب أكل اللقمة الساقطة، لقول النبي ﷺ: «إذا سَقَطَتْ لقمةُ أحدِكم فليأخُذْها، فَلْيَمُطْ عنها ما بها من الأذى، ثم ليأكُلْها، ولا يَدَعَها للشيطان»[2] .

ويستحب الأكل على السُفَر، لحديث أنس أنه قال: «ما أكلَ رسول الله ﷺ على خِوانٍ قطُّ، ولا مائدة، ولا في سكرجة[3] ، ولا خُبِز له مُرَقّق» .

«قيل لقتادة ـ الراوي لهذا الحديث ـ : فعلى أي شيء كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر»[4] .

ويستحب أكلُ الطعام إذا اشتهاه المرء وتركُ عيبه لحديث أبي هريرة أنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، إذا اشتهى شيئاً أكله، وإذا كَرِه شيئاً تَرَكَه»[5] .

ويستحب إدخار التمر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «بَيتٌ لا تَمْرَ فيهِ جياعٌ أهْلُهُ»[6] .

ويستحب إذا أكل التمر أن يضع النوى على ظهر إصبعيه الوسطى والسبابة فيرمي بها. لأن في حديث عبدالله بن بُسْر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[7] .

ومما هو لذيذ المطعم جمع الأكل بين الشيء الحار والبارد في الأكل ليعتدلا: أكل القثاء بالرطب. قال عبدالله بن جعفر: «رأيت رسول الله ﷺ يأكُلُ القثاء بالرطب»[8] .

---

(1) حديث وحشي أخرجه أبو داود ٣/ ٤٧٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٩٣ ك الأطعمة وابن حبان (موارد الظمآن ٣٢٧).

(2) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٧، والترمذي ٦/ ١٠٣، وأبو داود ٣/ ٤٩٨.

(3) سُكُرُّجَة: بضم السين والكاف والراء مع تشديدها: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم. وهي فارسية. النهاية ٢/ ١٧١.

(4) أخرجه البخاري ٩/ ٥٣٠، أطعمة، والترمذي ٦/ ٩١، أطعمة، وابن ماجه ٢/ ١٠٩٥.

(5) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٩/ ٥٤٧، ومسلم ٣/ ١٦٣٢، وأبو داود ٣/ ٤٧٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٥.

(6) أخرجه مسلم ٣/ ١٦١٨، والترمذي ٦/ ١١٠، وأبو داود ٣/ ٤٩٤، وابن ماجه ٢/ ١١٠٤.

(7) أخرجه مسلم ٣/ ١٦١٥ ـ ١٦١٦، وأبو داود ٣/ ٤٦٢، والطيالسي في مسنده/ ١٨٠.

(8) أخرجه البخاري ٩/ ٥٧٣، أطعمة ومسلم ٣/ ١٦١٦، والترمذي ٦/ ١٢٨، وأبو داود ٣/ ٤٩٥.

وقد كان رسول الله ﷺ «يجمع بين الرطب والبطيخ»[1]

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُوا البَلَحَ بالتمر، فإن الشيطانَ يغضبُ ويقول: عاش ابنُ آدم حتى أكَلَ الجديدَ بالخَلَق»[2].

ويستحب أكل الدبَّاء تبركاً، لأن النبي ﷺ كانَ يحبُّه[3].

قال أبو بكر: ويدل خبر المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما مَلأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه. حسب الرجل أكلاتٍ ما أقمن صُلبَه، فإن كان لا محالة فثلثُ طعام، وثلث شراب وثلث لنفسه»[4] - على أن قلة الطعام، وترك الشبَع أفضل، وإن كان الشبع مباحاً.

ويستحب أن يتبرك المرء بأكل الزيتِ، لأنا روينا عن النبي ﷺ وقال: «كُلُوا الزيتَ وادَّهنوا به، فإنه يخرجُ من شجر مباركةٍ»[5].

وقد تكلم في إسناده[6].

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «نِعمَ الإدامُ الخَلُّ»[7] فالخل والزيت مما يأتدم به عوام الناس بالحجاز

* * *

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي ٦/ ١٢٧، وأبو داود ٣/ ٤٩٥، وابن ماجه ٢/ ١١٠٤.

(٢) رواه ابن ماجة ٢/ ١١٠٥ ك الأطعمة (العقيقة).

(٣) هذا من حديث أخرجه البخاري ٩/ ٥٢٤ أطعمة، ومسلم ٣/ ١٦١٥ أشربة والترمذي ٦/ ١٣١، أطعمة، وأبو داود ٣/ ٤٧٩.

(٤) أخرجه الترمذي ٧/ ١١١ - ١١٢ ك الزهد، وابن ماجه ٢/ ١١١١ ك الأطعمة، وابن حبان (موارد الظمآن ٣٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي ٦/ ١٣٢ ك الأطعمة. وابن ماجه ٢/ ١١٠٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤٢٢.

(٦) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر. وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ. وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. أهـ. وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، عند ابن ماجه، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري رواه الحاكم في المستدرك...

(٧) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٢١ أشربة، والترمذي ٦/ ١٢٥، وأبو داود ٣/ ٢٩١، وابن ماجه ٢/ ١١٠٢.

٢٢ ـ باب ذكر الدعوات، وإطعام الطعام وفضائله وآدابه

قال أبو بكر: روينا عن عبدالله بن سلام أنه قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة استشرفَهُ[١] الناسُ وقالوا: قدم رسولُ الله ﷺ، قال: فخرجت فيمن خرجَ، فلما رأيت وجههُ عرفْتُ أنه ليس بِوجْهِ كذاب فكان أولَ ما سمعتُه يقول: «يا أيها الناسُ افْشُوا السلامَ، واطعِموا الطعامَ، وصِلوا الأرحامَ، وصَلُّوا بالليل والناسُ نيام، تَدخُلوا الجنة بسلام»[٢].

قال أبو بكر: ويستحب إذا طبخ المرء أن يكثر المَرقة، ويُطْعِمَ بعض الجيران منه، لأن في خبر أبي ذر أمر النبي ﷺ بذلك[٣].

وقد سمى النبي ﷺ المرقَ أحد اللحمين في حديث عبدالله المزني[٤].

ويستحب أن يُجيب المرءُ الدعوةَ، لأن النبي ﷺ قال: «لو أهديت إليَّ ذراعٌ لقبلتُ، ولو دعيت إلى كُراع لأجبت»[٥].

ويستحب أن يكون من دعاء الضيف لصاحب الدعوة ما دعا به النبي ﷺ لبسر السُلَمي لما طَعِمَ عنده، وفرغ قال: «اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارِكْ لهم فيما رزقْتهم»[٦].

ويستحب أن يطعم المرء مملوكه مما يأكل، ويكسوه مما يلبس، لقول رسول الله ﷺ: «إنهم إخوانكم فَضَّلكم الله عليهم، فمن لاءَمَكم[٧] منهم فأطعموهم مما

---

(١) أ: استبشر به الناس. وما أثبته من ب. كما في سنن الدارمي. واستشرفه: خرجوا إلى لقائه. النهاية ٢/ ٢١٤.

(٢) أخرجه الترمذي ٧/ ١٨٣ في صفة القيامة، والدارمي ٢/ ٢٧٥ ك الاستئذان واللفظ له.

(٣) حديث أبي ذر أخرجه الترمذي ٦/ ١٢٢، أطعمة، وابن ماجه ٢/ ١١١٦ ولفظه كما في سنن الترمذي. عن أبي ذر قال: رسول الله ﷺ «لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق. وإن اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه».

(٤) أ: أبي عبدالله المزني. وما أثبته من ب. والحديث أخرجه الترمذي عن علقمة بن عبدالله المزني عن أبيه قال: قال النبي ﷺ «إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقة، وهو أحد اللحمين» (٦/ ١٢١) الأطعمة.

(٥) أخرجه البخاري ٥/ ١٩٩ هبات. والترمذي ٥/ ١٧ أحكام.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٦١٥ ـ ١٦١٦ أشربة، وأبو داود ٣/ ٤٦٣، أشربة، وقد مر طرف منه في الفقرة ١٧٣٢/ عند الكلام على وضع نوى للتمر على ظهر الأصبع عند أكله.

(٧) في الأصلين: (فمن لازمكم)، والتصويب من سنن أبي داود.

تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. ومن لم فبيعوه ولا تعذبوا خلقَ الله»[1] .

قال أبو بكر: وهذا استحباب وأمر ندب، لقول النبي ﷺ: «إذا وضع خادم أحدكم طعامهُ فليُقعده معه، أو فليناوله لُقمةً أو لقمتين، فإنه ولي حره ودخانه»[2] .

قال أبو بكر: ويدل خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمَعروف، ولا يكلَّف من العمل ما لا يُطيق»[3] على أن ما ذكرناه من قوله: «أطعموهم مما تأكلون» وقوله: «فليقعد، معه، أو ليناوله لقمة أو لقمتين» إنما هو استحباب، لأن المولى إن كان ممن يأكل الفراريج والفراخ، وخبز السيد، والأطعمة الرقيقة، وكانت كسوته الشُّطَوى والرقاق من البغدادي، والنيسابوري: لم يكن عليه في مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه من ذلك، ولا يكسوهم منه، لأن الأطعمة والكسوة التي ذكرناها لم تكن طعام أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الذين خاطبهم بما خاطبهم به. إنما كان الغالب من قوتهم بالمدينة التمر والشعير.

فمن زاد المملوك على ما فُرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف، كان متفضلاً متطوعاً به.

ومن اقتصر على ما هو معروف من كسوة الناس ونفقاتهم لعبيدهم بالمعروف، كان مؤدياً ما فرض الله عليه. والله أعلم.

ويستحب أن يقول المرء إذا رُفعتْ مائدتُه: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكْفيٍّ ولا مودَّعٍ ولا مستغنى عنه، ربنا» .

لأنا روينا عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ كان إذا رفعت المائدة قال ذلك[4]

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسَوَّغه، وجعل له مخْرجاً»[5] .

---

(1) هذا من حديث أبي ذر، أصله في الصحيحين واللفظ لأبي داود، (وهو عنده من روايتين) ٤/ ٤٦١ - ٤٦٢، ٤٦٣ ك الأدب، وانظر صحيح البخاري الإيمان، مسلم ٣/ ١٢٨٣ ك الإيمان.

(2) أخرجه بألفاظ متقاربة: البخاري ٩/ ٥٨١، ومسلم ٣/ ١٢٨٤ ك الإيمان والترمذي ٦/ ١٣٤، وأبو داود ٣/ ٤٩٩.

(3) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٤/ الإيمان.

(4) أخرجه البخاري ٩/ ٥٨٠، وأبو داود ٣/ ٤٩٩.

(5) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٠.

وفي حـديث سنان بن سَنَّـة[1] أن النبي ﷺ قال: «الـطاعمُ الشاكـرُ له مثـل أجـرِ الصائمِ الصابرِ»[2] .

(تم كتاب الأطعمة)

* * *

(١) أ: شيبة، وهذا تصحيف، والصواب ما أثبته من ب، كما في سنن ابن ماجه. وسنان بن سنـة (بفتح السين المهملة وتشديد النون) الأسلمي، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢، (الإصابة٢/ ٨١).

(٢) رواه عن سنان ابن ماجه ١/ ٥٦١ ك الصيام، واللفظ له. وأخرجـه بلفـظ قريب عن أبـي هريرة الترمذي ٧/ ١٨٣ في صفة القيامة. وابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣١٥. كما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٢/ ٢٨٣. وذكره البخاري معلقاً عنه ٩/ ٥٨٢.

كِتَابُ الأَشْرِبَة

قال أبو بكر: (محمد بن إبراهيم بن المنذر) : ثبت أنه «كان[1] أَحَبُّ الشراب إلى النبي ﷺ الماء البارِد»[2].

«وكان ﷺ يحب الحَلْواء والعسل»[3] .

وقال أنس: «لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: اللبنَ والماء والنبيذ والعَسل»[4] .

وفي حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامةِ أنْ يقالَ له: ألَمْ أُصِحَّ جسمَكَ وأرويك من الماء البارد»[5] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُسْتَقى له الماء العَذْبُ من بيوت السُّقيا»[6] .

* * *

١ - باب ذكر آداب الشاربين

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدكُم فليأكل بيمينه

---

(١) ب: ثبت أن أحب الشراب . . . إلخ.

(٢) وفي سنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (٦/ ١٥٦ أشربة) الحلو البارد وقال الترمذي: والصحيح ما رويَ عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري أطعمة، ومسلم ٢/ ١١٠١ ك الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق. والترمذي ٦/ ١٢١ أطعمة، وأبو داود ٣/ ٤٥٨، وابن ماجه ٢/ ١١٠٤.

(٤) حديث أنس أخرجه البخاري أشربة، ومسلم واللفظ له ٣/ ١٥٩٦.

(٥) أخرجه الترمذي ٩/ ٨٣ ك التفسير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «إن أول ما يُسأل عنه يوم القيامة - يعني العبد من النعيم - أن يُقال له: ألم نُصحَّ جسمك ونرويَكَ من الماء البارد».

(٦) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٦٣ آخر كتاب الأشربة، وقال أبو داود: قال قتيبة - أحد رواة الحديث -: السقيا: عين بينها وبين المدينة يومان. أهـ.

والسقيا: بضم السين، وإسكان القاف قرية تقع في الطريق بين مكة والمدينة. وسميت سقيا لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك. معجم ما استعجم للبكري ٣/ ٧٤٢، النهاية ٢/ ١٧٠.

وليشربْ بيمينِهِ فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله»[1] .

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثين:

أحدهما من حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان إذا شربَ تنفَّس ثلاثاً»[2]

والحديث الثاني: عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي الرجلُ بيمينِهِ، وأن يتنفَّس في الإناء»[3] .

ودل خبر ثالث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتنفس أحدكُم في الإناء إذا كانَ يشربُ، ولكن إذا أراد أن يتنفَّس فليؤخره عن فيهِ، ثم ليتنفسْ»[4] على أن معنى شربه بثلاثة أنفاس غير معنى نهيه عن أن يتنفس في الإناء. فرّق حديث أبي هريرة بينهما.

ولا يجوز النفخ في الشراب لأن النبي ﷺ نهى عنه[5] .

وإن نفخ نافخ في شرابٍ لم يحرم الشراب، وكان النافخ في الشراب مسيئاً في فعله.

ويكره الشرب من في السِقاء لنهي النبي ﷺ عنه[6] .

وفي حديث أنيس[7] «أن النبي ﷺ شَرب من في السِقاء وهو مُعَلَّق»[8] .

وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك نَهْيَ تأديب لا تحريم[9]. وعلى أن السقاء المعلق لا تكاد الدواب تصل إليه، لأن في حديث أبي سعيد الخدري: «أن

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٨، والترمذي ٦/ ١٠١، وأبو داود ٣/ ٤٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم ٣/ ١٦٠٢، والترمذي ٦/ ١٥٠ - ١٥١، وأبو داود ٣/ ٤٦١.

(٣) حديث أبي قتادة أخرجه البخاري ١٠/ ٩٢، وأخرج بعضه (المتعلق بالنهي عن التنفس في الإناء) مسلم ٣/ ١٦٠٢، وكذلك الترمذي ٦/ ١٥٣.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٣٣ أشربة.

(٥) قد ذكر آنفاً حديث النهي عن التنفس في الإناء، وقد ورد أيضاً عنه ﷺ النهي عن النفخ في الشراب، في سنن الترمذي ٦/ ١٥٣، وأبي داود ٣/ ٤٦٠، وابن ماجه ٢/ ١١٣٤.

(٦) هذا من حديث أخرجه البخاري ١٠/ ٩٠، وأبو داود ٣/ ٤٥٩.

(٧) في الأصلين أنس، والتصويب من سنن الترمذي فقد أخرجه عن عبدالله بن أنيس الأنصاري عن أبيه أنيس (٦/ ١٥٤) وانظر الإصابة ٢/ ٢٧٠.

(٨) أ: من في سقاء معلق. والمثبت من ب. ولفظ الترمذي: عن أنيس قال: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها» ٦/ ١٥٤، وأخرجه أبو داود بلفظ قريب ٣/ ٤٥٩.

(٩) انظر: معالم السنن ٤/ ٢٧٤، عارضة الأحوذي ٨/ ٨٢.

رجلاً شَربَ من في السقاءِ فانسابَ في بطنِهِ حيات[1] فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقيةِ»[2].

وقد أمر النبي ﷺ (بالتسمية عند إيكاء القرب، قال: «فأوكوا قِرَبكم، واذكروا اسم اللهِ»[3].

وقال أبو حُميد[4]: وإنما أَمَرَ النبي ﷺ بالأسقية أن توكى ليلاً. وبالأبواب أن تغلقَ ليلاً.

* * *

٢ ـ باب ذكر الشرب قائماً

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الشرب قائماً:

فروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم: أنهم شربوا قياماً.

ورويَ ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا بأس به.

وهذا قول سالم بن عبدالله، وطاووس، وسعيد بن جبير، والنخعي، وزاذان.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وكان أنس بن مالك يكره ذلك. وبه قال الحسن البصري.

وقال الشعبي: إنما كُرِه ذلك لأنه رديء.

---

(١) ب: (جان). عن أبي شيبة: (جِنّان) بكسر الجيم وفتح النون مع التشديد، وهي: الحيات. (انظر النهاية ١/ ١٨٣)، وما أثبته من أ.

(٢) رواه بتمامه ابن أبي شيبة (ذكره ابن حجر). وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية» ١٠/ ٨٩، وكذلك أخرجه مسلم ٣/ ١٦٠٠، والترمذي ٦/ ١٥٤، وأبو داود ٣/ ٤٥٩.

(٣) هذا من حديث أخرجه البخاري ١٠/ ٨٨، ومسلم ٣/ ١٥٩٥، وأبو داود ٣/ ٤٦٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي حُمَيد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مُخَمَّراً، فقال: «ألا خَمَّرتَه ولو تَعْرُضُ عليه عوداً».

قال أبو حُمَيد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً. أهـ ٣/ ١٥٩٣، ك الأشربة. باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

ومعنى قوله ليس مخمَّراً: أي ليس مغطىً. والتخمير: التغطية.

قـال أبو بكـر: وقد روينـا عن النبي ﷺ في هذا البـاب حديثين:

أحـدهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يَشربَ الرجلُ وهو قائم»[1].

والحديث الثاني: «أنه قال: «لو يَعْلَمُ الذي يشربُ وهو قائمٌ ما في بطنِهِ لاستَقاء»[2].

قال أبو بكر: وليس للحديث الأول علة. وقـد عُلِّل الخبر الثـاني[3]. وقد روينـا عن النبي ﷺ «أنه شَرِبَ قائماً من زمزم»[4].

وقال ابن عمر: «كنـا نشربُ ونحن قيـامٌ، ونأكـلُ ونحن نمشي على عهد رسـول الله ﷺ»[5].

وقـد قـال بعض أهــل العلم: إن النهي عن الشـرب قــائمـاً نهي اختيــار، لأن الشرب جالسـاً أهدأ[6] وأمـرأ من الشرب قـائماً. قـال: ولو كـان الشرب قـائماً يـوجب مأثماً ما شرب النبي ﷺ قائماً[7].

* * *

٣ ـ باب الشرب في آنية الذهب والفضة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشـربِ في آنيةِ الـذهبِ والفضة وعن الحرير والديباج وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[8].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ٦٠٠، والترمذي ٦/ ١٤٨، وأبو داود ٣/ ٤٥٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٢/ ٢٨٣، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعـاً: «لا يشربن أحدُكم قائماً فمن نَسِي فليستقِيء». ٣/ ١٦٠١.

(٣) حديث أبي هريرة عُلِّل بالوقوف عليه.

(٤) أخرجه البخاري ١٠/ ٨١، ومسلم ٣/ ١٦٠١، والترمذي ٦/ ١٥٠.

(٥) أخرجه الترمذي ٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩، والدارمي ٢/ ١٢٠.

(٦) أ: أهنأ، وما أثبته من ب. والكل صحيح، فقوله أهنـأ من الهنـاءة. وأهـدأ: من الهـدوء أي السكون. وقال ابن العربـي: يستحسـن الشـرب قاعـداً لأنـه أهنـأ لصب المـاء، وأهـدئ في الاستقداء، وأبعد من الداء (عارضة الأحوذي ٨/ ٧٣).

(٧) وانظر في حكم الشرب قائماً وأقوال العلماء فيه: معالم السنن ٤/ ٢٧٥ (فقد قال الخطابي في النهي عن الشرب قـائماً: هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب...).
وانظر عارضة الأحوذي (الموضع السابق)، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦، مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ١٨.

(٨) أخرجه البخاري ١٠/ ٩٤ أشربة، ومسلم ٣/ ١٦٣٧، والترمذي ٦/ ١٤٨. وأبو داود ٣/ ٤٦٠.

وقال: «إن الذي يشربُ في إناء فضةٍ إنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نار جهنم»[1] .

قال أبو بكر: فالشرب في آنية الذهب والفضة محرم لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وقال أبو هريرة: الذين يشربون في آنية الفضة إنما يجرجرون في بطونهم نار جهنم.

وقد روينا عن أنس أنه أُتِيَ بجامٍ من فضةٍ فيه خبيص فحوَّلَهُ على رغيف ثم أكله. وهذا قول سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان.

وقال شعبة: سألت معاوية بن قرة عن الشرب في قدح من فضة، فقال: لابأس به.

قال أبو بكر: وهذا لا معنى له، وأحسن ما يوضح عليه قوله إنه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه.

وقد اختلفوا في الآنية المفضضة.

فكان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة من فضة، ولا ضُبَّة من فضة.

وكره الشرب في المفضض علي بن الحسين رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبدالله، والمطلب بن عبدالله بن حنطب.

وكره الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أن تُضَبَّب الأقداح بذهب أو فضة.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن نُضَبِّبَ الآنية أو نُحَلِّقَها بالفضةِ.

ورخصت طائفة في الشرب في الإناء المفضض. وممن كان يشرب فيه سعيد ابن جبير، وميسرة، وزاذان، وطاووس.

وكان عروة بن الزبير لا يشرب بإناء مضبب بفضة، ويشرب من قدح فيه حلقة من ورِق.

وقيل لأحمد بن حنبل: أَيُشْرَب في قدح مفضض؟. قال: إذا لم يضع فمه على الفضة، فهو مثل العَلَم في الثوب.

وقال إسحاق كما قال. وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبتين. وبه قال أبو ثور.

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٩٦، ومسلم ٣/ ١٦٣٤.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة. والمفضض ليس بإناء من فضة ولا ذهب، وكذلك المضبب.

فالذي يحرم أن يُشْرَب فيه ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

وليس بحرام ما لم يقع عليه النهي، ولو اتقى متقٍ ما اتقاه ابن عمر كان حسناً، ولا يعصي من شرب فيما لم يُنهَ عنه[1].

* * *

٤ ـ باب ذكر الأنبذة التي كانت تنبذ لرسول الله ﷺ

قال أبو بكر:

في حديث جابر أن النبي ﷺ «كان يُنْبَذُ له في سِقاءٍ[2] فإن لم يوجد فَتَوْرٌ[3] من حجارة»[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سِقاء يُوكى عليه أعلاه، وله عَزْلاء[5]، ننبذه غدوة فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدوة»[6].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له فيشربه من الغد ومن بعد الغد، فإذا كان اليوم الثالث أهريق»[7].

قال أبو بكر: أما ما في حديث عائشة رحمها الله ورضي عنها فالشراب في المدة التي ذكرناها يُشْرب حُلواً.

وفي حديث ابن عباس يشربه من الغد ومن بعد الغد فإذا كان اليوم الثالث أُهريق، يعني إذا غلى، وغير جائز أن يظن أحدٌ أن ذلك كان مُسْكراً، لأنه حَرَّم

---

(١) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٦.

(٢) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية ٢/ ١٧٠.

(٣) التَّور: قدح كبير كالقدر، يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره. النهاية ١/ ١٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ١٦٦.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٨٤ أشربة، وأبو داود ٣/ ٤٥٤، والنسائي ٨/ ٣٠٩.

(٥) عَزلاء: بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد. وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة. شرح النووي ١٣/ ١٧٦.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٠، والترمذي ٦/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وأبو داود ٣/ ٤٥٦.

(٧) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٨٩، وأبو داود ٣/ ٤٥٧، والنسائي ٨/ ٣٣٣.

المسكر. وقوله أهريق يعني ما غلى منه وحَرُم لأنه نهى عن إضاعة المال.

* * *

٥ ـ باب النهي عن الخليطين

ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن البُسر والتمر أن يُخلطا جميعاً، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعاً»[١].

ونهى أن يُجمع بين الرطب والتمر.

وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَجمَعوا بين الزبيبِ والتمرِ ولا بينَ الزَّهوِ[٢] والرطبِ، وانتبذوا كل واحدٍ منهما على حِدة»[٣].

وقد اختلف أهل العلم فيما ذكرناه:[٤]

فممن كان مذهبه أن ينبذ كل واحد من ذلك على حدة أبو مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك. وبمثل معناه قال جابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري.

وهذا مذهب طاووس، وعطاء. وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن عباس قولاً ثانياً: أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بالتمر والزبيب بأساً. ويقول: حلال إن اجتمعا أو تفرقا.

وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

وفيه قول ثالث وهو: أن لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً. وإنما جاء الحديث في الكراهية أن ينبذا جميعاً ثم يشربان، فذلك لأن أحدهما يشد صاحبه. هذا قول الليث بن سعد.

وقال ابن وهب ـ الراوي عن الليث هذه الحكاية ـ: وخالفه مالك فقال: لا أرى أن يخلطا جميعاً لا عند شربه ولا عند انتباذه.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٧٤، والترمذي ٦/ ١٤٧، وأبو داود ٣/ ٤٥٤، والنسائي ٨/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) الزهو: بفتح الزاي وضمها، لغتان مشهورتان، وهو البسر الملون الذي بدأ يترطب فيه حمرة أو صفرة قبل أن يترطب، وزهت النخل تزهو زهواً. شرح النووي ١٣/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/ ٦٧، ومسلم ٣/ ١٥٧٥، وأبو داود ٣/ ٤٥٤، والنسائي ٨/ ٢٨٩.

(٤) انظر الأقوال التالية في المصنف ٩/ ٢١١ ـ ٢١٥، معالم السنن ٤/ ٢٦٩. الموطأ ٥٢٧، المدونة ٤/ ٤١٠، المغني ٩/ ١٧٢، عمدة القاري ١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١.

وقال سفيان الثوري في التمر والزبيب: لا بأس أن يجمعا إذا لم يسكر.

وذكر داود بن الزبرقان: أن أبا حنيفة سئل عن الخليطين خليط البسر والتمر، والزبيب والتمر، فقال: حدثني حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

قال أبو بكر: وبأخبار رسول الله ﷺ أقول. ولا تجوز معارضة أخبار رسول الله ﷺ . ويجب أن يُسَلَّم لِما جاء عن النبي ﷺ.

وقال بعض من يخالف الأخبار: إذا حَلاّ منفردين فليس بالجمع بينهما بأس.

قال: ولو عارض هذا القائلَ معارضٌ فقال له: إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردين فليس بالجمع بينهما بأس.

فإن قال: حرم الله جل ذكره الجمع بين الأختين. قيل: وكذلك حرم النبي ﷺ الجمع بين البسر والتمر أن يُخلَطا في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «انتبذوا كل واحد منهما على حدة».

والجواب في الجمع بين العمة وبنت أخيها كالجواب في الجمع بين الأختين.

وقد بلغني عن الشافعي أنه سئل عن رجل شرب خليطين مسكراً؟ فقال: هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من جهتين: الخنزير حرام أكله، والميتة حرام أكلها. فلما اجتمع المعنيان في شيء واحد كان حراماً من جهتين.

* * *

٦ ـ باب ذكر النهي عن الانتباذ في الدُّباء والجرّ والنَّقير والمزفَّت

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الجَرّ والدُّباء والنَّقير والمُزَفَّتِ والحَنْتَم أن ينتبذ فيه»[١].

فأما الدُّباء: فإن أهل الطائف كانوا يأخذون الدباء فيطرحون فيها عناقيد العنب، ثم يدفنوها حتى تهدر ثم تموت.

وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحنتم: فجرار خضر كانت تحمل إليهم.

---

(١) أخرجه الترمذي مطولاً ٦/ ١٤٣، وأبو داود ٣/ ٤٥٠. وهو عند مسلم في حديثين، النهي عن الجر في حديث والباقي في حديث ٣/١٥٧٩ ـ ١٥٨٢، وكذلك في سنن الترمذي ٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧، وأخرج البخاري بعضه ١٠/٥٧/٥٨.

قال أبو عبيد: أما الحديث فحُمر، وأما في كلام العرب فخُضر. وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في نبيذ الأواني اللواتي ذكرناها:

فكان ابن عمر ينهى عن نبيذ الجر والدباء.

وقال ابن عباس: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

ونهى أبو هريرة عن نبيذ الجر. ورويَ معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وأنس بن مالك.

وكره مالك بن أنس أن ينبذ الرجل في المزفت والدباء، أو يطبخ فيه.

وقال أحمد بن حنبل، وقد سئل: ما يكره من الظروف؟ - فقال: الذي نُهيَ عنها الدباء والحنتم والنقير. وأحب إليَّ أن تُتَّقى الأوعية كلها. وبه قال إسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن إباحة شرب نبيذ الجر رويت الرخصة فيه عن ابن مسعود، وقد كان يشرب نبيذ الجر.

وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يُنبذ له في جرٍّ أبيض.

ورويت الرخصة فيه عن قيس بن عُباد، ومعقل بن يسار.

قال أبو بكر: وقد قال بكل قول من هذين القولين ناس من التابعين ومن تبعهم.

والذي به نقول: أن الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ في نهيه عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت: أخبار صحاح ثابتة الأسانيد.

وقد كان النبي ﷺ نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور، ثم أذن فيه وفي زيارة القبور، وحرم كل مُسكر.

وكل شراب لا يسكر كثيره فهو حلال في أي جَرَّةٍ وظرفٍ كان، إلا جلد ميتة، أو إناء نجس.

وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام. في أي ظرف من هذه الظروف اتخذ.

كالعسل لا يبالي في أي ظرف جُعل، فهو حلال.

والمسكر محرم في أي إناء وسقاء كان.

وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتُكم عن ثلاث، وأنا آمركم

بهن، نهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فزوروها فإن في زيارتها تذكرةً، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوها إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها[1] بعد ثلاث، فكلوها واستمتعوا بها في أسفاركم»[2] .

وقال عبدالله بن مغفل:[3] «إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايع النبي ﷺ الناس تحتها، فبايعناه على الأنفر، وشهدتُه حين نهى عن نبيذ الجَرِّ، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: اجتنبوا المُسكر»[4] .

* * *

٧ ـ باب
أبواب تحريم الخمر

قال أبو بكر: قال الله جل ثناؤه: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [5] .

وثبت أن رسول الله ﷺ «حرم الخمر»[6] . وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لَعنَ الخمرَ وعاصِرهَا، ومُعتَصِرهَا، وشاربَها، وساقِيهَا، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وبائِعَها، ومشتَريها وآكل ثمنِها»[7] .

---

(١) أ: أن تأكلوا منها. وما أثبته من ب، كما في سنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٤ ك الأضاحي. وأبو داود ٣/ ٤٥٣ ك الأشربة والنسائي ٨/ ٣١١، وأخرج الترمذي بعضه ٦/ ١٤٤.

(٣) في الأصلين: عبدالله بن معقل. والصواب ما أثبته، كما في مسند أحمد. وهو عبدالله بن مغفل المزني. صحابي جليل. شهد تبوك وبيعة الشجرة. مات بالبصرة سنة تسع وخمسين (الإصابة ٢/ ٣٦٤).

(٤) روى أحمد في مسنده عن عبدالله بن مغفل، قال: «إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة أظل به النبيﷺ، وهم يبايعونه، فقالوا: نبايعك على الموت، قال: لا، ولكن لا تفروا» (٥/ ٥٤).
وروى عنه في موضع آخر أنه قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه قال: واجتنبوا المسكر» (٤/ ٨٧).

(٥) المائدة/ ٩٠.

(٦) انظر صحيح البخاري، صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٨.

(٧) أخرجه أبو داود عن ابن عمر ٣/ ٤٤٦ ك الأشربة، وأخرجه الترمذي عن أنس، وأشار لحديث ابن عمر ٤/ ٢٩٦ ك البيوع. وسيأتي ذكره بلفظ قريب.

وقال: «من شربَ الخمرَ في الدنيا ولم يتبْ منها حُـرِمَها في الآخرة فلم يُسْقَها»[1] .

* * *

٨ ـ باب ما يُتخذ منه الخمر وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها

قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلةِ والعِنَبةِ»[2] .

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «كل مُسكِرٍ خَمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدْمِنُها[3] ، لم يشربْها في الآخرة»[4] .

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «أنهاكم عن قليلِ ما أسكَرَ كثيرُهُ»[5] ، وأنه قال: «ما أسكر الفَرَقُ منه فَمِلءُ[6] الكَفِّ منه حرام»[7] .

وقال ابن عمر: «كل مسكر خمر»[8] . وقال مرة: المسكر قليله وكثيره حرام[9]

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كل مسكر حرام»[10].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري ١٠/ ٣٠ ك الأشربة، ومسلم ٣/ ١٥٨٨، أشربة واللفظ له.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٣، والترمذي ٦/ ١٤٦، وأبو داود ٣/ ٤٤٧، وعندهم في كتاب الأشربة.

(٣) في الأصلين: ملدمنها، والتصويب من صحيح مسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٨٧، والترمذي ٦/ ١٣٩، وأبو داود ٣/ ٤٤٧، والنسائي ٨/ ٣١٨.

(٥) أخرجه النسائي ٨/ ٣٠١.

(٦) أ: مثل. وما أثبته من ب، كما في سنن الترمذي.

(٧) أخرجه الترمذي واللفظ له ٦/ ١٤٢، وأبو داود ٣/ ٤٤٩.

(٨) رواه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن عمر، في المصنف ٩/ ٢٢١، وأخرجه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ٨/ ٢٩٦.

(٩) المصنف ٩/ ٢٢١.

(١٠) أخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعاً ٦/ ١٤٠، وكذلك أبو داود ٣/ ٤٤٨، والنسائي ٨/ ٢٩٧، وأخرجه الشيخان عن أبي موسى مرفوعاً، البخاري ٨/ ٦٢، ك المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن. ومسلم ٣/ ١٥٨٦ أشربة.

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». البخاري ١٠/ ٤١ أشربة، مسلم ٣/ ١٥٨٦.

وهذا مذهب عطاء، وطاووس، ومجاهد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.

وقال الحسن البصري: **قليل الخمر وكثيرها سواء.**

وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب.

وهذا مذهب ابن مسعود.

وقد روينا هذا القول عن جماعة من الأوائل.

قال أبو بكر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط.

فإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

فوجدنا الله عز وجل قد حرم الخمر، فذلك على العموم، وحرم رسول الله ﷺ قليل ما أسكر كثيره.

فوجب تحريم جميع الأشربة التي تسكر، لأنها داخلة في جملة الخمر. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكل خَمرٍ حرام»[1] و: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

فلم يُبقِ هذا الخبر مقالةً لقائل، ولا حجة لمحتج[3].

فأما ما احتج به من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره: فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها. وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما مخطىء أخطأ في تأويل على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر الاستغفار منه.

وللنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة.

* * *

٩ ـ باب ذكر الطِّلاء

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الطلاء:

---

(١) مَرَّ تخريجه في باب ما يتخذ منه الخمر وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها.

(٢) أخرجه الترمذي ٦/ ١٤١، وأبو داود ٣/ ٤٤٨.

(٣) انظر: معالم سنن ٤/ ٢٦٦، عارضة الأحوذي ٨/ ٥٥ ـ ٥٩. شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ١٤٨.

فقال كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، وأكثر أهل العلم: إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فشربه مباح. هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وبه قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو طلحة، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك.

وهو قول الحسن البصري، وعكرمة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: كنتُ أسمع إذا بقي له الثلث.

وهذا لا أعلمهم يختلفون في إباحة شربه، لأنه لا يسكر كثيره.

وفيه قول ثان، وهو قول من أباح أن يشرب على النصف. روينا هذا القول عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبي جحيفة، وجرير.

وبه قال شريح، وعبيد السلماني، وقيس بن أبي حازم، وابن الحنفية، وسعيد بن جبير، والنخعي.

وقال النعمان: ما طبخ من العصير، فذهب ثلثاه فهو حلال.

وكان لا يرى بشرب المنصف بأساً. وبه قال يعقوب وابن الحسن.

قال أبو بكر: والذي به نقول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وقوله: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[2].

فإذا طبخ العصير وذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر، وهذا مباح من الأشربة بإجماعهم.

وكل ما أسكر كثيره من غير ذلك من الأشربة فهو حرام لظاهر قول رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٩، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٥٥، ومالك في الموطأ ٥٢٩.

(٢) الحديثان قد سبق ذكرهما وتخريجهما.

وإذا كـان الخمر عنـد من خالفنـا لا يحل بـالطبـخ، فمعلوم أن الـطبـخ لا يُحِـلُ حراماً. والحلال من الأشربة ما لا يسكر كثيره.

* * *

١٠ ـ باب اتخاذ الخمر خَلاً

قال أبو بكر:

اختلف أهـل العلم في الخمر هـل يجوز أن يعـالَج فيتخـذ منه خلاً أو لا يجوز: فقالت طائفة: لا يجوز ذلـك. روينا هـذا القول عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه. وبه قال الزهري.

وكـرهت طائفـة أن يتخذ العصيـر للخل، وقـالت: لا يتخذ من العصيـر الخـل، ولكن يصب الخل على العصير حتى يغلبـه فلا يصيـر خمراً بحـال. هذا مـذهب أحمد ابن حنبل. وبنحوه قال ابن المبارك.

وفيه قول ثان وهو: الـرخصة في أن يتخـذ الخمر خـلاً. هذا قـول عطاء وعمـرو بن دينار وبه قال الحارث العُكْلي.

وقال مالـك: لا أحب لمسلم وَرِثَ خمراً أن يحبسَهـا يخللها، ولكن إن فسـدت الخمر حتى تصير خلاً لم أرَ بأكلها بأساً.

وقال الليث بن سعد: لا أحرمه.

وقال النعمان: لا بأس أن يتخذ الخمر خلاً.

وقد روينا عن جمـاعة من الأوائـل أنهم اصطبغـوا بخل الخمـر، وليس في شيء من أخبارهـم أن ذلك كـان خمراً فـاتخذ خـلاً، أو تحـول الخمـر خـلاً من غيـر صنعـة دخلت ذلـك، أو كان عصيـراً فصُب عليه من الخـل ما يغلبـه ولا يصيـر خمـراً، ولكن جاءت الأخبار عنهم مبهمة.

رُويَ هذا القول عن علي بن أبي طـالب رضي الله عنه، وأبي الـدرداء وعائشـة أم المؤمنين رضي الله عنها، وابن عمر.

ورخص فيه ابن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير.

وقـد احتج غيـر واحد من أصحابنا في هـذا البـاب بحـديث رويـنـاه عن أنس بن

مالك «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ وَرِثوا خمراً فجعله خَلًّا؟ قال: «لا» فأهراقه»[1] .

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حرم الخمر وثمن الخمر، وأمر بصبها مع نهيه عن إضاعة المال. فلو كان إلى اتخاذ الخمر خلاً سبيل لأمر بذلك وأذن لأبي طلحة فيه، لأن حياطة اليتيم تجب، ويحرم تضييع ماله إذ في حفظ ماله الصلاح وفي إضاعة ماله المأثم. فلما أمر بصبها دل على أنها ليست بمال، لأن من كان له مال فأتلفه كان مضيعاً لماله. ففي أمر النبي ﷺ بإهراقه الخمر أبين البيان على أنها ليست بمال يجوز الانتفاع به[2] .

* * *

١١ - باب ذكر شرب الفُقَّاع[3]

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء مباحة حتى يوجد حجة في تحريم شيء بعينه، فيحرم ذلك الشيء.

والفقاع مباح من وجوه:

أحدها: أنا لا نعلم في تحريمه حجة.

والثاني: أن الاستكثار منه لا يسكر.

والثالث: أنه إن تُرِك فسد على ما قيل لي.

وقد كان أحمد، وإسحاق يرخصان فيه.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٣/ ٤٤٦ أشربة، وأخرجه مسلم مختصراً ٣/ ١٥٧٣ أشربة.

(٢) انظر في هذا: مشكل الآثار للطحاوي ٤/ ٣٠٢.

(٣) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد.

كتاب قتال أهل البغي

قال أبو بكر: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وأقسطوا إن الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] .

يقال: إن الآية نزلت في أمر كان بين قوم على عهد رسول الله ﷺ[2] .

وروينا عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قيل له: لو أتيتَ عبدالله بن أُبَيٍّ[3] . فانطلقَ إليه وركِبَ[4] حماراً، وانطلقَ المسلمون. وهي أرض سَبِخَة[5] . فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ريحُ حِمارِك[6] . فقال رجلٌ من الأنصار: والله، لَحمارُ رسول الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجلٌ من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه. فكان بينهم ضربٌ بالجريد وبالأيدي والنِعال. فَبَلَغَنا[7] أنها نزلت فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِين اقْتَتَلوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[8] .

قال أبو بكر: وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يَعْتَلُّوا فيه بعلة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام فحق على إمام

---

(١) الآية ٩/ الحجرات.

(٢) انظر تفسير الطبري ٢٦/ ٨١، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٤/٤، الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٩٠.

(٣) هو: عبدالله بن أبي بنُ سلول الخزرجي، المشهور بالنفاق.

(٤) أ: فانطلق راكباً. وما أثبته من ب، كما هو لفظ الصحيحين.

(٥) سبخة، بفتح السين وكسر الباء: أي ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها النبي ﷺ إذاك. وذكر ذلك للتوطئة لقول عبدالله بن أبي، إذ تأذى بالغبار.

(٦) في حديث أسامة (في الصحيحين): «فلما غشيت المجلسَ عجاجةُ الدابة خَمَّرَ عبدالله بن أُبَي أنفه وقال: إليك عني. . .».

(٧) القائل هو أنس بن مالك.

(٨) أخرجه الشيخان: البخاري ك الصلح. ومسلم ٣/ ١٤٢٤ ك الجهاد. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ١٥٨.

المسلمين حربهم وجهادهم ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم.

كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال من منع الزكاة، فإنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. وتأول قول النبي ﷺ «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يَقولوا لا إلّه إلا الله، فمن قال: لا إلّه إلا الله عَصَمَ مني نَفْسَه ومالَه إلا بحقه، وحسابهم على الله»[1] فرأى أن الزكاة من الحق الذي ذكره النبي ﷺ.

ويقال: إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم.

ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب.

وقال الشافعي: وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم، مثل طُلَيْحَة والعنسي، ومسيلمة وأصحابهم.

ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات.

ولا نعلم أحداً في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ امتنع من قتالهم.

ولا أرى رأياً خلاف الذي رآه الصديق.

فهذا مع دلائل سنن رسول الله ﷺ كالإجماع من المهاجرين والأنصار على أن الصديق قام في ذلك بحق وجب عليه القيام به.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد بلغه عن القوم الذين قاتلوا كلاماً، قبل أن يقتلوا عبدالله بن خباب، فلم يقاتلهم. فلما قتلوا عبدالله بن خباب قال لهم: أقيدوني من ابن خباب. قالوا: كُلُّنا قتله. فحينئذٍ استَحَلَّ قِتالَهم فقَتَلَهم.

وقد ذُكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ[2] أمر بقتلهم قال: سمعته يقول: «سيخرُجُ أقوامٌ في آخر الزمان أحداثُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلام،

---

(١) الحديث: لما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال (عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم) وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى... » الحديث. فقال أبو بكر: **لأقاتلن** من فرق... الحديث أخرجه البخاري ٣/ ٢٦٢ ك الزكاة. ومسلم ١/ ٥١ ـ ٥٢ ك الإيمان، والترمذي ٧/ ٢٦٧ إيمان. وأبو داود ٢/ ١٢٦ زكاة، والنسائي ٥/ ١٤ زكاة.

(٢) في أ: وقد ذكر عن علي أنه أمر بقتلهم قال: سمعته... إلخ.

يقولون من خيرِ قولِ البرية، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهم، يَمرُقون من الدينِ كما يمرُق السهمُ من الرَّمِيَّة[1] . فأينما لقيتَهم فاقتلْهم[2] ، فإنَّ قتلَهم أجرٌ لمن قَتَلَهم يوم القيامة».

واختلفوا في قتل المُدْبِر منهم، والأسير، أو الجريح:

فكان الشافعي يقول: لا يقتل منهم مُدْبِر أبداً، ولا أسيرٌ، ولا جريح بحال.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال بهذا القول قول علي رضي الله عنه يوم الجمل: «لا يذفف على جريح، ولا يُهتك ستر، ولا يُفتح باب. ومن أغلق باباً ـ أو بابه ـ فهو آمن ولا يُتبع مُدْبِر» .

ورويَ نحو ذلك عن عمار بن ياسر.

وقال أصحاب الرأي في الخوارج: إذا هزموا ولهم فئة يلجأون إليها فينبغي لأهل الجماعة أن يقتلوا مُدْبرهم، وأن يجيزوا[3] على جريحهم، وأن يقتلوا من أُسِرَ منهم.

فإن انهزم الخوارج ولم يكن لهم فئة يلجأون إليها لم يقتل مدبرهم، ولم يجيزوا على جريحهم، ولم يقتلوا أسيرهم، ولكن يعاقبون ويضربون من أخذ منهم ضرباً وجيعاً، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة.

وقال الأوزاعي ـ بعد أن ذكر قول أبي حنيفة ـ : وما تحل هذه السيرة في الفئة إذا افترقت الأمة، ولا في الطائفتين اللتين نزل فيهما وفي أشباههما القرآن. ولا في الخوارج إذا هزمهم المسلمون قتل أسيرهم والإجازة على جريحهم.

---

(١) الرمية: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء: أي الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك. النهاية ٢/ ١٠٦.

والمعنى: أنهم يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هلِ أصاب أو أخطأ، فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه، والغرض أنه أصابه. أهـ.

(٢) لفظ الصحيحين: فأينما لقيتموهم فاقتلوهم.

(٣) أخرجه البخاري ك استتابة المرتدين، ومسلم ٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ زكاة، وأبو داود ٤/ ٣٣٦ ك السنة، والنسائي ٧/ ١١٩ ك تحريم الدم.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه قولاً يوافق قول الأوزاعي، والنعمان.

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن أناس من الخوارج: «قالوا فهزمناهم أنقتلهم؟ قال: أقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها. فإن لم يكن لهم فئة فلا تقتلوا مدبراً ولا مقبلاً».

وقد روينا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين.

* * *

١ - باب ذكر ما أصاب أهل التأويل من الخوارج وغيرهم من مال أو دم على وجه التأويل أو أصاب أهل العدل منهم

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يصيبه كل فريق من أهل العدل والخوارج بعضهم من بعض، من دم أو مال على وجه التأويل:

فقالت طائفة: إذا التقت الفئتان فما كان بينهم من دم. أو جراحة فهو هدر، ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما على الأخرى فَقَاتِلُوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وأَقْسِطُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾**[1].

روينا هذا القول عن سعيد بن المسيب.

وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فرأيي إن وَجدوا شيئاً بعينه أخذوه. قال: ولم يتبعوا بشيء مما استهلكوه لأنهم إنما استهلكوه على التأويل.

وقال الشافعي: وما أصابوا في هذه الحال - يعني أهل البغي - على وجهين:

أحدهما: ما أصابوا من دم أو مال أو فرج على التأويل، ثم ظُهر عليهم بعد ذلك لم يُقم عليهم منه شيء، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ.

والوجه الثاني: ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله أو للناس، ثم ظُهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد. أو أصابه وهو

---

(١) الآية ٩/ الحجرات.

في بلاد لا والي لها، ثم جاءها وال.

وقال أصحاب الرأي: نحواً مما قال الشافعي في الدم والمال، وكذلك لا يؤخذ للخوارج ما أصاب أهل الجماعة منهم من دم أو مال إلا أن يوجد مال بعينه فيرد عليهم.

وقال الأوزاعي: إن كانت الفئتان اللتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة، فإمام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتل والجراحة كما كان أمر تَيْنِكَ الطائفتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ وإلى الولاة.

* * *

٢ ـ باب ذكر اختلاف أهل العلم في أموال أهل البغي

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أموال أهل البغي إذا وجدها الإمام بعينه في أيدي ناس من المسلمين:

فقالت طائفة: ما كان من مال بعينه فردُّه على أصحابه يجب، لأنه مال مسلم. هذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: ومن الحجة لهذا القوْل «أن علياً رضي الله عنه: عَرَّفَ رِثَّة أهل النهر، فقال: من عرف شيئاً فليأخذه. قال: فبقيتْ قِدْرٌ قريب من شهرين ثم جاء رجل فأخذها، أو قال: ثم جاء صاحبها فأخذها».

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن أموالهم تغنم ـ يعني الخوارج ـ هذا قول طائفة من أهل الحديث. ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة.

واحتج قائله بأخبار رويناها عن النبي ﷺ في أمر الخوارج.

منها قوله ﷺ: «لا يُجَاوِزُ إيمانهُم حناجِرَهم»[1].

وقوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرَمِيَّة لا يرجعون إليه»[2]

---

(١) هذا من حديث علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ، وقد سبق ذكره في الفقرة/ ١٧٦٣.

(٢) الأحاديث الواردة في شأن الخوارج كثيرة، وقد رويت بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة، ومنها ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون =

وبقوله ﷺ: «لئن أنا أدركتُهم لأقتلنهم قتل عادٍ وإرم»[1].

واحتج بما في خبر أبي ذر: «هم شَرُّ الخَلق والخَليقَةِ»[2].

قال: فلا يجوز أن يقول قائل: هم من خير البرية، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[3]، وقد قال النبي ﷺ لهم: «هم شر الخَلقِ والخَليقَةِ».

واحتج بأشياء فرق بين قتال أهل البغي وبين قتال الخوارج.

* * *

٣ - باب ذكر الفئتين تلتقيان[4] فيقتل بينهما قتيل والقاتل وارثه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجلين يلتقيان من الفئتين فيقتل أحدهما الآخر، وهو وارثه:

فقال طائفة: لا يرثه. كذلك قال الأوزاعي.

وبه قال الشافعي، قال: يرثهما ورثتهما غير القاتلين.

وفيه قول ثان وهو: أنه يرثه لأنه قتله على تأويل. هذا قول النعمان.

وفيه قول ثالث وهو: أن الخارج إذا قتل أخاه من أهل الجماعة لم يرثه، وإذا قتل الذي من أهل الجماعة أخاه وهو مع الخوارج ورثه. حُكيَ هذا القول عن يعقوب وزفر.

= من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبىٰ لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه شيء، من قاتلهم كان أولىٰ بالله منهم «قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم»؟ قال: «التحليق». أخرجه أبو داود في كتاب السنة ٤/ ٣٣٥، وأخرجه البخاري مختصرا عن أبي سعيد في آخر ك التوحيد ١٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦، وكذلك اختصره مسلم في ك الزكاة ٢/ ٧٤٦.

(١) هذا من حديث طويل في شأن الخوارج أخرجه مسلم في ك الزكاة عن أبي سعيد بلفظ: «لأقتلنهم قتل عاد» وفي رواية: «لأقتلنهم قتل ثمود» ٢/ ٧٤١ - ٧٤٢.

(٢) أخرج مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي (أو سيكون بعدي من أمتي) قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة» صحيح مسلم ك الزكاة ٢/ ٧٥٠.

(٣) الآية ٧/ سورة البينة.

(٤) أ: ذكر الطائفتين تقتتلان... والمثبت من ب.

وقال قائل: لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو أخيه، أو ذي رحم من أهل البغي بالقصد منه إليه. فإن تعمد ضربه ليُصَيِّره غير ممتنع من الوصول إلى أخذ الحق منه: لم أره بذلك حرجاً، وكرهت له ذلك.

فإذا ضربه على هذا الوجه فمات من ذلك الضرب فله منه الميراث، كالإمام يأمر رجلًا بإقامة حدٍ وجب على أبيه أو وارثه، فيفعل فيموت من ضربه إياه الحد، فيكون له منه الميراث.

وإن تعمد قتله فلا ميراث له، لأنه تعمد إلى قتله: ولا ميراث لقاتل العمد، لأنهم مجمعون عليه.

وإن كان الضارب من أهل البغي الضرب الذي أَبَحْنا للعدلي أن يضربه الباغي، فقتل الرجل من أهل الجماعة، فمات المضروب لم يرثه لأنه قاتل ظلماً.

قال أبو بكر: هذا القول أحسنهما وأشبههما بالنظر.

* * *

٤ ـ باب ذكر الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة

قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة:

فكان الشافعي يقول: أهل البغي إذا قُتِلوا في المعركة، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى.

وإذا قتل أهلُ البغي أهلَ العدل في المعركة ففيها قولان:

أحدهما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم، ولا يصلى عليهم.

والقول الثاني: أن يصلى عليهم.

وفي قول الأوزاعي: يصلى على قتلى الطائفتين جميعاً.

وفيه قول ثان ـ وهو قول أصحاب الرأي ـ: إن قَتل أهلُ الجماعة بعض الخوارج وللخوارج فئة، لم يصلِّ على قتلى الخوارج، فإذا انقطعت الحرب ولم يكن للخوارج فئة فلا بأس أن يغسل أهلُ الجماعة من قُتل من ذوي قرابته من الخوارج، ويكفنه ويصلي عليه، ويدفنه.

ومن قُتِل من أهل الجماعة فهو بمنزلة الشهيد، لا يغسل ويدفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن.

قال أبو بكر: يصلى على الفريقين، لأن النبي ﷺ عَمَّ بالأمر بالصلاة الناس كلهم واستثنى بسنته الشهداء الذين قتلهم المشركون.

قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا يعاد مريضهم.

وقال مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا.

* * *

٥ ـ باب ذكر أقضية الخوارج

قال أبو بكر: واختلفوا في أقضية قاضي الخوارج إذا ظهر أهل العدل عليهم:

فكان الشافعي يقول: إذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين، فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو للناس، فأصاب في إقامته، أو أخذ صدقات المسلمين، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حدَّه إمام أهل البغي بحد، ولا على من أخذوا صدقته بصدقة. وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب، لم يُعَدْ على من أخذوه منه.

وقالت طائفة: لو أن قاضياً للخوارج قضى بين رجلين بقضية وهو في عسكر الخوارج، ثم اختصموا في ذلك إلى قاضي أهل الجماعة، لم يُجِزْ ذلك.

وإن كتب قاضي الخوارج كتاباً إلى قاضي أهل الجماعة في حق لرجل قد قامت به بينة عنده من الخوارج أو من غيرهم فلا ينبغي لقاضي، أهل الجماعة أن ينفذ كتابه، ولا يقبله. هذا قول أصحاب الرأي.

* * *

٦ ـ باب الاستعانة بأهل الذمة وبأهل الحرب على أهل البغي

قال أبو بكر: واختلفوا في الاستعانة بأهل الذمة على أهل البغي:

فكان الشافعي يقول: لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين، ذمي ولا حربي، ولا أحب أن أقاتلهم ـ يعني أهل البغي ـ أيضاً بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين.

وفيه قول ثان وهو: أن لا بأس أن يستعينوا عليهم بأناس من أهل الذمة،

وكذلك يستعينوا عليهم بأنـاس من أهل الحـرب قد دخلوا دار الإسلام بأمان، وكذلـك يستعينـوا عليهم بصنف من الخوارج مخـالفين للذين خرجـوا، إذا كان أهـل العدل هم الظاهرون على الذين يستعينون بهم على الخوارج. هذا قول أصحاب الرأي.

* * *

٧ ـ باب ذكر الرجال من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي، والرجال من أهل البغي يكونون في عسكر أهل العدل

قال أبو بكـر: كان الشـافعي يقول: لـو أن رجلاً من أهـل العدل (قتـل رجلاً من أهل العدل) في شغل الحرب وعسكـر أهل العـدل. فقال: أخـطأت به ظننتـه من أهل البغي. استُحلف وضمن ديته. ولو قال: عمدته. أقيد منه.

وكذلك إذا صار إلى أهل العـدل بعض أهل البغي تـائباً، مجـاهداً أهـل البغي، أو تاركاً للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي، فقتله بعض أهل العدل، وقـال: قد عـرفته بالبغي وكنت أراه إنما صار إلينا لينـال من بعضنا غـرة فقتلته، أحلِف على ذلـك وضمن ديتـه. وإن لم يَـدَّعِ هـذه الشبهـة أقيـد منه لأنـه إذا صـار إلى أهـل العـدل فحكمـه حكمهم.

وفيـه قول ثـان في القوم من أهـل الجمـاعـة اقتتلوا هم والخـوارج، وفي عسكـر الخـوارج قوم من أهـل الجماعـة، فقتل بعض أهـل الجماعـة بعض الـذين في عسكـر أهـل البغي من أهل الجمـاعة، لم يكن في ذلـك دية ولا كفـارة، كـان المقتـول دخـل إليهم بأمان أو بغير أمان.

وكـذلك إن غصب بعضهم مـال بعض أو جرح، كـان ذلك كله سـاقـطاً لا يتبع بعضهم بعضاً به إذا غلب أهل الجماعة عليهم.

هذا قول أصحاب الرأي.

* * *

مسائل من كتاب[١] قتال أهل البغي

قال أبو بكر:

---

(١) أ: من باب قتال.

وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي، والغلام المراهق، فهو مثل رجالهم يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين. في قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال النعمان في النساء يقاتَلن كما قال الشافعي.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى للإمام إذا سأله أهل البغي النظرة لينظر في أمرهم، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى رأي أهل العدل: أن يُنظِرهم.

قال أبو بكر: وإذا تحصن الخوارج، واحتاج الإمام إلى رميهم بالمجانيق والعَرَّادات، فعل الإمام بهم ذلك كله ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا في قول النعمان.

وقال الشافعي فيما ذكره النعمان: قد قيل ذلك. قال: وأحب إليَّ أن يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه.

والضرورة إليه: أن يكون بإزاء قوم متحصناً، فيغزونه، أو يحرقونه، أو يرمونه بمجانيق أو عرادات، يحيطون به، فيخاف الاصطلام على من معه.

فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمجانيق والنار، دفعاً عن نفسه، أو معاقبة بمثل ما فُعل به.

قال أبو بكر: وأمان العبد المسلم جائز لأهل البغي وأهل الحرب، وكذلك المرأة المسلمة. في قول الشافعي.

وفي قول النعمان: إذا كان العبد يقاتل جاز أمانه، وإن لم يقاتل لم يجز أمانه.

قال أبو بكر: أمان العبد جائز، قاتل أو لم يقاتل على ظاهر قول النبي ﷺ: «ويسعى بِذمَّتِهم أدناهم»[1]. وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الجهاد.

وقال الشافعي: إذا غزا أهل البغي المشركين، مع أهل العدل، والتقوا في بلادهم فاجتمعوا، ثم قاتلوا معاً: فإن كان لكل واحدة من الطائفتين إمام، فأهل البغي كأهل العدل، جماعتهم كجماعتهم، وواحدهم كواحدهم في كل شيء ليس الخمس.

---

(١) هذا من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وأصله في الصحيحين، البخاري ٦/ ٢٧٩ ك الجزية، مسلم ١/ ٩٩٨، ك حج، اللفظ لأبي داود ٤/ ٢٥٢ ديات.

. فإن أمَّنَ أحدهم عبداً كان أو حراً أو امرأةً منهم جاز أمانهُ، وإن قتل أحد منهم في الإقبال كان له السلب.

قال أبو بكر: وحفظي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا كذلك.

قال أبو بكر: وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدؤهم بشيء حتى يبدؤونني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه».

قال أبو بكر: وإذا قصد قوم من أهل الحرب حصناً فيه ناس من أهل البغي فعلى الإمام دفعهم عن الحصن، فإن أخذوا منهم ناساً فأمكن الإمام استنقاذ أولئك منهم، وجب عليه أن يستخرج مَنْ بأيديهم من الأسارى من أهل البغي.

قال أبو بكر: ولو أن إماماً من أهل العدل والذي يتولى أمر الفئة الباغية توادعوا وتوافقوا على أن يدفع كل فريق منهم إلى الآخر رهناً من الرجال ثم غدر أهل البغي بمن كان عندهم من أهل العدل، فقتلوهم، لم يجز للإمام قتل أهل البغي الذين في يديه بجناية صاحبهم على أهل العدل. ولكنه يحاربهم ليستخرج منهم الحق الذي يجب عليهم فيما تعدوا وقتلوا.

وهذا على مذاهب الشافعي، وغيره من أصحابنا.

واختلفوا في دفع الزكاة إلى الخوارج:

ففي قول ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور: يجزىء دفع ذلك إليهم.

وقد قال أصحاب الرأي: إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة الإبل، ثم ظهر الإمام عليهم احتسبوا لهم به من الصدقة.

وإذا مر الإنسان على عسكر الخوارج، ولهم عاشر فعَشَّره، لا يحسبه من زكاته، وهذا لا يجزىء عنه من زكاة ماله.

قال أبو بكر: وانفرد أبو عبيد فقال: الذي أختار في أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه ـ يعني الزكاة ـ الإعادة.

قال أبو بكر: يجزيء ذلك مَنْ أخذوا منه. ولا معنى لقول أبي عبيد هذا.

* * *

٨ - باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه

قال أبو بكر: إذا صَحَّتْ الخلافة للإمام وبايعه الجميع، فخرج عليه رجل ممن بايعه طائعاً غير مكره، ليقاتله، فعلى الناس معونة إمامهم وقتل من خرج عليه، للأخبار التي ثبتت[١] عن رسولَ الله ﷺ فيها بيان ذلك. هذا أحد الوجهين.

والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين، يعقد كل فريق منهم لرجل الخلافة. ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكثر عددهم ويشكل أمرهما. فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك. وقد ذكرت الأخبار في ذلك بأسانيدها في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف.

* * *

٩ - باب ذكر الوجه الأول من الوجهين

في حديث عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صَفْقَةَ يَدِهِ وثمرةَ قلبِهِ، فَلْيُطِعْه فيما استطاعَ، فإن جاء آخَرُ ينازعه فاضربوا عنقَ الآخر»[٢].

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: إذا بويعَ لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٣].

وفي حديث عَرْفَجَة قال: قال رسول الله ﷺ: ستكون هَناتٌ وهَنات - ورفعَ بها صوتَه - إلا[٤] مَن خرجَ عن[٥] أمتي وأمرهُم جميع فاضربوا عنقَه بالسيفِ كائناً من كان»[٦].

---

(١) أ: رويت.

(٢) هذا من حديث طويل أخرجه مسلم ٣/ ١٤٧٢ ك الإمارة، وأبو داود ٤/ ١٣٧ وابن ماجه/ ١٣٠٦/ في الفتن. كما رواه، وأحمد في مسنده ٢/ ١٦١.
ولفظ مسلم: فليطعمه إن استطاع. وعند الباقين: ما استطاع.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٨٠ ك الإمارة.

(٤) أ: وفي حديث عرفجة: ستكون هنات وهنات - ورفع بها صوته - قال: قال رسول الله ﷺ: إلا من... الحديث.

(٥) في هامش ب: علىْ أمتي.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٧٩ ك الإمارة ولفظه: عن عرفجة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه ستكون =

١٠ ـ باب ذكر الوجه[1] الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه

قال أبو بكر: في حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتَ إذا رأيتَ أحجارَ الزيتِ قد غرِقَتْ بالدم؟ ـ قلت: ما خارَ الله لي ورسوله. قال: عليكَ بمن أنتَ منه. قال: قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركتَ إذن. قلت: فما تأمرني به؟ قال: تلزمُ بيتكَ. قلت:[2] إن دخل عليَّ؟. قال: إن خشيتَ أن يَبْهَركَ شعاع السيف فالقِ رداءَك على وجهك يبؤ بإثمِهِ وإثمِك»[3].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند قتلهم عثمان بن عفان رضي الله عنه أشهدُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائمِ، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي. فقيل له: أرأيتَ إن دخل على بيتي وبسطَ إليَّ يدَه ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم»[4].

وفي حديث أهبان بن صيفي:[5] «أنه قال لعلي رضي الله عنه وقد قال له: ما يمنعك من اتباعي؟ قال: أوصاني خليلي وابنُ عمك قال: إنها ستكون فِتَنٌ وفرقة، فإذا كان كذلك فاكسر سيفَك واتخذ سيفاً من خشب. وقد فعلتُ»[6].

= هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وأخرجه أبو داود بلفظ قريب ٤/ ٢٣٤ ك السنة. بنحوه أحمد في مسنده عن عرفجة بن شريح ٤/ ٣٤١ بلفظ قريب.

(١) أ: الخبر الذي يجب... إلخ.

(٢) كذا في الأصلين: قال والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه من حديث طويل ٤/ ١٤٢ ك الفتن. وابن ماجه ٢/ ١٣٠٨.

(٤) أخرجه الترمذي ٦/ ٣٥٤ ك الفتن. وأبو داود واللفظ له ٤/ ١٤٠ ك الفتن. ومعنى قوله ﷺ «كن كابن آدم»: أي لا تقتله بل قل له: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ﴾ الآية ٢٨/ المائدة. وانظر تحفة الأحوذي ٣/ ٢٢٠.

(٥) أهبان بن صيفي الغفاري ـ أبو مسلم، صحابي، سكن البصرة. وذكره ابن سعد في طبقاته ٧/ ٨٠، وانظر أسد الغابة ١/ ١٣٨.

(٦) رواه عن أهبان: أحمد في مسنده واللفظ له ٥/ ٦٩، والبخاري في التاريخ الكبير (قسم ٢ ـ ج ١ ـ ٤٦) وابن ماجه ٢/ ١٣٠٩.

وقد ذكرنا هذه الأخبار، وسائر الأخبار عن محمد بن سلمة[1]. وأبي بكرة وأبي هريرة، بأسانيدها في الكتاب الذي حضرت منه هذا الكتاب.

وممن اعتزل من أصحاب رسول الله في فتنة[2] كانت فيما مضى: سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، ومحمد بن سلمة وابن عمر رضي الله عنهم.

وقد ذكرتُ أخباراً تدل على فضل العزلة في الفتن وسائر الحوادث التي تركتُ ذكرها ههنا.

* * *

---

(١) روى أحمد في مسنده عن محمد بن مسلمة حديثاً مع علي رضي الله عنه بمعنى حديث أهبان السالف الذكر ٤/ ٢٢٥. وروى عنه البيهقي في سننه حديثاً آخر بهذا المعنى ١٩١/٨.

(٢) في كتاب صريح البيان في الرد على من خالف القرآن للشيخ المحدث عبد الله الهرري عقد فصلاً بعنوان: بيان حكم القتال الذي حصل بين علي ومعاوية وأن معاوية ومن معه بغوا، فانظره. وجملة الأمر أن الخارجين على علي بغاة لأنهم خرجوا عن طاعة الإمام وأنه رضي الله عنه كان مأموراً بقتال من خرج عليه للحديث الذي رواه البزّار والطبراني أنه قال: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين؛ وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن الرافعي ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة، هو كما قال؛ ويدل عليه الحديث الذي مر. كما روى البيهقي في الاعتقاد عن ابن خزيمة أنه قال: من نازع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في إمارته فهو باغ، على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس (يعني الشافعي) رحمه الله. واعلم أن الشافعي رضي الله عنه أخذ مسائل البغاة من قتال علي رضي الله عنه؛ ففي مناقب الشافعي للبيهقي ما نصه: قال يحيى إني نظرت في كتابه يعني (الشافعي) كتاب قتال أهل البغي فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بقتال أهل البغي. وقد ذكر غير واحد منهم القرطبي في التذكرة وصاحب العقد الثمين وابن عبد البر في الاستيعاب: ندم بعض من لم يشارك علياً في القتال من الصحابة كعبد الله بن عمر ومسروق. وانظر أيضاً المستدرك وابن سعد وفيهم ندم طلحة وعائشة والزبير وكذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء والقرطبي في تفسيره وأبو حيان في تفسيره والبيهقي في الدلائل والمسعودي في مروج الذهب؛ وجملة الأمر فإن المطلوب اتباع قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾.

كِتَابُ ذِكرِ السَّاحِرِ وَالسَّاحِرَةِ

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في قتل الساحر الذي يسحر بكلام يكون كفراً:

فأوجبت طائفة عليه القتل. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن عمر، وحفصة رضي الله عنهم، وجندب بن عبدالله رضي الله عنه، وقيس بن سعد.

وهذا مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، والنعمان.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت ساحرة كانت سحرتها، باعتها وجعلت ثمنها في الرقاب.

قال أبو بكر: إذا أقر الرجل أنه يسحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً: وجب قتله إن لم يتب، لقول رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: بكفرٍ بعد إيمان»[1] .

وكذلك لو ثبت عليه به بينة، ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً. فإذا أوجبنا قتله لما ذكرنا ثم تاب، وجب قبول توبته.

وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر، لم يجز قتله[2] .

فإن كان أحدثَ في المسحور جناية توجب القصاص، اقتُص منه إن كان عمد ذلك. وإن كان ذلك مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك العضو.

وقد روينا عمن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أمروا بقتل الساحر، وأمرت عائشة رضي الله عنها ببيع التي سحرتها.

---

(١) أصل الحديث في الصحيحين، البخاري ١٢/ ٢٠١، في ك الديات، ومسلم ٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣، وهذا اللفظ للدارمي في سننه ٢/ ١٧١ - ١٧٢ ك الحدود، وتمامه: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل».

(٢) انظر فتح الباري ك الجزية، ١٠/ ٢٣٦ ك الطب، شرح النووي ١٤/ ١٧٦ ك السلام. باب السحر.

وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة.

وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر مَنْ أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن تكون عائشة أمرتْ ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً.

فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربه[1] بالسيف»[2]، فلو صح هذا لاحتمل أنه يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون كفراً، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث».

وفي إسناد حديث جندب هذا مقال، لأن الذي رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف عندهم. أحاديثه تدل على ذلك.

* * *

---

(١) كذا في الأصلين (ضربه) بالهاء. وكذلك في بعض نسخ سنن الترمذي بالهاء وفي بعضها بالتاء، وفي تحفة الأحوذي: ضربه يروى بالتاء والهاء (٢ / ٣٣٨). وقد وردت بالتاء في مصنّف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٤، وفي سنن البيهقي ٨/ ١٣٦ وفي فتح الباري وردت (ضربه) بالهاء (١٠/ ٢٣٦) ك الطب باب السحر.

(٢) أخرجه الترمذي قال: حدّثنا أحمد بن منيع حدّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «حدّ الساحر ضربه بالسيف». باب ما جاء في حدّ الساحر. قال أبو عيسى البصري قال وكيع: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم المكّي يُضَعَّف في الحديث وإسماعيل بن مسلم العبدي هو ثقة. ويروى عن الحسن أيضاً. والصحيح عن جندوب موقوفاً. ورواه البيهقي وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف (٨/١٣٦).

كتاب تارك الصلاة

١ - باب أحكام تارك الصلاة

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بينَ العبد والكفرِ والشرك إلا تركُ الصلاةِ»[١].

وفي حديث بُرَيْدَة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تركَ صلاة العصر متعمداً أحبَطَ الله عمله»[٢].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الذي تفوتُهُ صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[٣].

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لاحظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وقال عبدالله بن مسعود: «من لم يُصلِّ فلا دين له».

وروينا عن جابر «أنه سئل: ما بينَ العبدِ والكفرِ؟. قال تركُ الصلاةِ».

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من لم يُصلِّ فهو كافر»

وعن أبي الدرداء أنه قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له».

وروينا عن ابن عباس أنه قال: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وقال حذيفة لرجل لا يُتِمُّ الركوع والسجود: «ما صليتَ منذ كنتَ» لأن الرجلَ ذكرَ أنَّ تلك صلاته منذ أربعين سنةً، وقال له: «لو مُتَّ وأنتَ على هذا لَمُتَّ على غير فِطرة النبي[٤] ﷺ التي فُطِرَ عليها»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة: ١/ ٨٨ ك الإيمان. والترمذي ٧/ ٢٨٢ إيمان وأبو داود ٤/ ٣٠٣ ك السنة باب في رَدِّ الإرجاء والنسائي ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ ك الصلاة. وابن ماجه ١/ ٣٤٢ إقامة الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ك الصلاة، والترمذي ٧/ ٢٨٣ إيمان، والنسائي ١/ ٢٣٦ صلاة.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣٠، ومسلم ١/ ٤٣٥ مساجد. والترمذي ١/ ٢١٨، أبواب الصلاة. وأبو داود ١/ ١٦٨ صلاة، والنسائي ١/ ٢٥٥ مواقيت وابن ماجه ١/ ٢٢٤ صلاة.

(٤) أ: فطرة الإسلام... وما أثبته من ب، كما في المصنف لعبد الرزاق.

(٥) حديث حذيفة أصله في البخاري بلفظ قريب في صحيحه ك الأذان باب إذا لم يتم الركوع. ورواه عب الرزاق بهذا اللفظ في المصنف ٢/ ٣٦٨، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٤). =

وروينا عن بلال أنه قال لرجل لا يتم الركوع والسجود: «لو مِتَّ الآن ما مِتَّ على ملة عيسى بن مريم» .

وقال عبدالله بن شقيق: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركهُ كُفر غيرَ الصلاة» .

* * *

٢ ـ باب ذكر اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامداً حتى يخرج آخر وقتها لغير عذر:

فقالت طائفة: هو كافر. هذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن تارك الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً.

وبه قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ولم تُسَمِّه هذه الطائفة كافراً.

هذا قول مكحول. وبه قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي.

قال الشافعي: وقد قيل: يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً، وذلك إن شاء الله حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل.

وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب ويسجن. هذا قول الزهري.

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل. وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن.

وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي.

وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام: قالت فرقة: هو

= قال الشيخ الحافظ العبدري عن معنى هذا الحديث: ليس المراد بالفطرة الدين بل مراده الاستقامة معناه لا تكون مستقيماً حتى تقوم بذلك، بل تظل عاصياً. ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن الخطابي أنه يحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة.

فاسق، لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار، إلا أن يتوب.

وقالت فرقة: هو كافر بالله العظيم، حلال الدم والمال.

وقالت طائفة: إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئاً من الصلوات حتى مات، لأن في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أريد به جميع الصلوات. فمن أسلم ثم لم يصلِّ شيئاً من الصلوات حتى مات، مات كافراً[1].

ومن صلى شيئاً من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الإسم.

قال أبو بكر: واحتج من قال بالقول الأول في تكفيرهم تارك الصلاة بالأخبار التي بدأنا بذكرها عن رسول الله ﷺ. احتج بها إسحاق.

واحتج إسحاق بحجج قد ذكرناها في كتاب أحكام تارك الصلاة. واحتج الشافعي بأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسولَ الله ﷺ لقاتلتهم عليه. لا تفرقوا بين ما جمع الله»[2].

قال: وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مانع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله ونصب أهلها دونها، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، فاستحلوا قتالهم، والقتال سبب القتل، فلما كانت الصلاة لا يقدر على أخذها منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة والخراج والمال، قلنا: إن صليتَ وإلا قتلناك. كما يكفر، فنقول: إن قلت بالإيمان وإلا قتلناك، وذكر كلاماً.

واحتج بعض من يميل إلى الضرب والحبس بأن ما قلناه أقل ما قيل إنه يلزمه فأوجبنا أقل ما قيل وهو الأدب، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً. ولا يجوز أن يهراق دم من قد ثبت له الإيمان إلا بإجماع، أو بخبر ثابت.

وفي قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، بكفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به»[1]، فتارك الصلاة لم يأت بواحدة من الثلاث التي أوجب بها النبي ﷺ هراقة دمه.

---

(١) أ: كان كافراً. وما أثبته من ب.

(٢) كذا في الأم ١/ ٢٢٥، ولفظ البخاري: «والله لأقاتلن مَن فرّق بين ما جمع رسولُ الله ﷺ» ك الاعتصام بالسُّنّة. وفي كتاب استتابة المرتدّين: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة» ١٢/ ٢٧٥.

(٣) سبق تخريجه في كتاب ذكر الساحر والساحرة.

وأحق الناس أن يقول بهذا القول من قال: إن الساحر لا يقتل إلا بأن يستوقفه على ما سحر به، فإن كان ذلك كلاماً يكون كفراً استتابه، وإن لم يكن كفراً عاقبه ولا يقتله، لأن القتل لا يجب عنده إلا بإحدى الثلاث التي ذكرناها. قال: فليت شعري من أي هؤلاء الثلاثة عنده تارك الصلاة، وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر، ولا ترَكَ الصلاة استنكافاً ولا معاندةً. وتارك الصلاة كتارك سائر الفرائض.

وسائر الأخبار التي جاءت في تكفير تارك الصلاة كالأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب:

نحو قوله ﷺ: «سِباب المسلم فسُوقٌ وقتالُهُ كُفْرٌ»[1].

وكقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2].

وقوله ﷺ: «لا تَرغَبوا عن آبائِكُم، فمنْ رغِبَ عن أبيه فقد كفر»[3].

وكقوله ﷺ: «من حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشركَ»[4].

وقد ذكر غير هذا مما تركته[5].

قال: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا: كافراً مرتداً تجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا فيها، فكذلك الأخبار في إكفار تارك الصلاة تحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها.

* * *

٣ - باب ذكر اختلاف أهل العلم في الكافر يُرى يصلي

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الكافر يُرى يصلي: فألزمته طائفة الإسلام وجعلته مسلماً. هذا قول عبيدالله بن الحسن.

وقال سعيد بن عبد العزيز: إذا أذَّن وأقام وصلى بهم فهو إسلام ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. وبه قال الليث بن سعد.

---

(١) أخرجه البخاري ك الفتن، ومسلم ١/ ٨١، والترمذي ٨/ ٢٩١ كلاهما في الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/ ٢٦ فتن. ومسلم ١/ ٨٢ إيمان، والترمذي ٦/ ٣٥٤ فتن.

(٣) أخرجه البخاري ١٢/ ٥٤ ك الفرائض. ومسلم ١/ ٨٠ إيمان.

(٤) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ ٢/ ٣٤، ٦٩.

(٥) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٤/ ٢٢٧.

وقال الشافعي: إذا أقام ورثة المرتد بينة أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين، قَبلتُ ذلك منهم، وَوَرَّثْتُهُم ماله.

قال: وإن هذا في بلاد الإسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة.

قال: وكان الأوزاعي يقول في نصراني صحب قوماً مسلمين في سفر فصلى معهم، ثم قال: خفتكم على نفسي ومالي. قال: لا قتل عليه. وكذلك لو أذَّن وأقام وصلى بهم لم يَرَ عليه قتلاً لتقيته على نفسه، ويعيدون صلاتهم الذين صلوا خلفه.

وقال مالك: لا قتل عليه، ويعيدون صلاتهم.

وفي بعض كتب محمد بن الحسن - في ذمي شهد عليه شهود أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة - قال: أجعله مسلماً أو أضرب عنقه.

* * *

كتاب القسمة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر: قسم رسول الله ﷺ الغنائم بينهم ببدر[1].

وقسم يوم خيبر لمائتي فرس سهمين سهمين[2].

وقسم أرض خيبر، وهي أموال عظام، لم يغنم المسلمون في حياة رسول الله ﷺ من العُقَد[3]: من الأرضين والحصون، والنخيل التي فيها الأموال مثلها.

وكانت المقاسم على أموال خيبر[4]. على الشَق[5] والنَّطاة[6]، والكتيبة[7].

---

(۱) انظر: صحيح البخاري ك المغازي. السنن الكبرى ٩/ ٥٧.

(۲) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» أخرجه البخاري ٧/ ٤٨٤ ك المغازي وفي رواية عنه «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» ٦/ ٦٧ جهاد. وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٨٣ جهاد. وأبو داود ٣/ ١٠١ - ١٠٢ جهاد.

وقد كان مع النبي ﷺ بخيبر مائتا فارس كما في سنن أبي داود: ٣/ ١٠٢ جهاد، شرح الزرقاني على المواهب ٢/ ٢١٧.

(۳) العُقَد: جمع عُقدة. والعقدة من الأرض البقعة الكثيرة الشجر. ويطلق على الضيعة. يقال في أرض بني فلان عقدة تكفيهم سنتهم معناه: البلد ذو الشجر والكلأ والمرتع. وكل ما يعتقده الإنسان من العقار ملكاً فهو عقدة له.

تهذيب اللغة: ١/ ١٩٧ وتاج العروس ٢/ ٤٢٧ بتصرّف.

(٤) كان لخيبر قرى وضياع خارجة عنها منها: الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة. والسلالم وغيرها من الأسماء. فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم. وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين أهـ. معالم السنن للخطابي ٣/ ٣١.

(٥) الشق: بفتح الشين (ويروى بالكسر): وادٍ بخيبر يشتمل على حصون كثيرة فيه عين تسمى الحمة. طبقات ابن سعد ٢/ ١٠٦ معجم ما استعجم للبكري ٢/ ٥٢٢، معجم البلدان ٥/ ٢٨٣ وشرح المواهب للزرقاني ٢/ ٢٢٨.

(٦) نطاة: بوزن حصاة هو واد بخيبر فيه حصن مرحب اليهودي وقصره وبين الشق والنطاة أرض تسمى السبخة والمخاضة تفضي إلى مسجد رسول الله ﷺ الذي كانت مدة مقامه بخيبر فيه.

انظر طبقات ابن سعد ومعجم ما استعجم وشرح المواهب (المواضع السابقة) ومعجم البلدان ٨/ ٢٩٧ والفائق ٣/ ١٠٤.

(۷) الكتيبة: ضبطها ياقوت بفتح الكاف وكسر التاء وتابعه الزرقاني. وفي اللسان: هي مصغرة أي

.فكانت النطاة والشق في سُهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين(١) .

وقد اختصرت ذلك.

وقد قَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم هوازن يوم حنين بين أصحابه(٢) .

وقسم عبدالله بن جحش ما غنمه، وعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه(٣) .

= بضم الكاف وفتح التاء ومثله في معجم البكري والنهاية.
وهذا اسم لبعض قرى خيبر تشتمل على حصون.
انظر طبقات ابن سعد وشرح المواهب (المواضع السابقة). ولسان العرب ١/ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ومعجم البلدان لياقوت ٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ومعجم ما استعجم ٢/ ٥٢١ والنهاية ٨٤.

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢/ ١١٣ ـ ١١٤ وسنن أبي داود ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨ والأموال لأبي عبيد ٥٦.

(٢) انظر صحيح البخاري جهاد، ٧/ ٤٣٩ مغازي. صحيح مسلم ٢/ ٧٣٨ زكاة، ٣/ ١٤٠٢ جهاد.

(٣) عبدالله بن جحش الأسدي. أحد السابقين، البدري، هاجر إلى الحبشة واستشهد بأُحُد وهو أول أمير في الإسلام حيث أمَّره رسول الله ﷺ على سرية، كان معه ثمانية وقيل اثنا عشر وذلك على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة ـ قبل غزوة بدر ـ بعثه النبي ﷺ إلى بطن نخلة ـ وهو بستان ابن عامر، بينه وبين مكة يوم وليلة ـ. وأمره أن يرصد بها قريشاً ويعلم له من أخبارهم، فمضى بأصحابه ونزل بنخله يرصد قريشاً، فمرت به عِيرُهم تحمل زبيباً وأدماً، فيها عمرو بن الحضرمي فتشاور أصحاب عبدالله في القتال ولم يدروا أذلك اليوم من رجب أو من جمادىٰ فشكّوا في اليوم أهو من الشهر الحرام أم لا؟ فقالوا: إن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وإن تركناهم الليلة دخلوا حرم مكة فامتنعوا به منا، ثم شجعوا أنفسهم عليهم فأجمعوا على قتالهم فقُتل عمرو الحضرمي واستأسروا عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وهرب من هرب واستاقوا العير، فكانت أول غنيمة في الإسلام فقسمها ابن جحش بين أصحابه وعزل الخمس من ذلك باجتهاد منه لرسول الله ﷺ قبل أن يُفرض الخمس فكان أول خمس في الإسلام. ويقال: بل قدموا بالغنيمة كلها إلى المدينة فوقفها النبي ﷺ حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر وقال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأخر الأسيرين والغنيمة.
وقالت قريش: إن محمداً وأصحابه قد استحلوا الشهر الحرام فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ الآية ٢١٧/ البقرة.

انظر تفسير الطبري ٢/ ٢٠٢، تفسير الفخر الرازي ٦/ ٣١ طبقات ابن سعد ٢/ ١٠ ـ ١١، السنن الكبرى ٩/ ٥٨ الإصابة ٢/ ٢٧٨.

وأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ. . .﴾ الآية[1] .

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، من أهل الحديث وأهل الرأي، وغيرهم على أن الربع أو الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسم عن غير ضرر يلحق أحداً منهم فيه، وأجمعوا على قسمه: أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم.

* * *

١ - باب ذكر ما لا يجب قسمه مما فيه فساد على الشركاء وضرر عليهم

قال أبو بكر: قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2] ، وقال: ﴿لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. وقال جلَّ ذكره: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[3] .

فنهى الله عز وجلَّ عن الإضرار، وليس الإضرار من فعل العاقلين ولا من أخلاق المتقين.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضَرر ولا ضِرار»[4] .

وليس الحديث بصحيح بل هو مرسل[5] .

---

(١) البقرة/ ٢١٧.

(٢) من الآية ٦/ الطلاق.

(٣)من الآية ٢٣١/ البقرة.

(٤) من الآية ٢٣٣/ البقرة.

(٥) ب: ولا إضرار. كما في مسند أحمد عن ابن عباس وسنن الدارقطني عن أبي سعيد وبعض نسخ السنن الكبرى المخطوطة. وما أثبته من أ، كما في الموطأ وسنن ابن ماجه ومسند أحمد عن عبادة والسنن الكبرى.

(٦) قول المصنف (وليس الحديث بصحيح بل هو مرسل) فيه نظر، فالحديث رويَ عن عدد من الصحابة من عدة طرق:

أ - رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن طريق مالك رواه الشافعي والبيهقي. وهذا مرسل لأن يحيى المازني بن عمارة ليس له صحبة، بل هو تابعي رويَ عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك (وهو ثقة كما في التهذيب ١١/ ٢٥٩). وقال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا يسند من وجه صحيح (الموطأ: ٤٦٤ =

= والسنن الكبرى ٦/ ١٥٧).
وقد رواه الدارقطني مسنداً إلى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار» ٤/ ٢٢٨.
ومن هذا الطريق أيضاً رواه الحاكم في المستدرك مسنداً عن أبي سعيد، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/ ٥٧ - ٥٨).
ب - رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس (١/ ٣١٣) وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٨٤ أحكام) وفي إسنادهما جابر الجعفي (وهو متهم كما في التهذيب ٢/ ٤٦ - ٤٨).
كما أخرجه عن ابن عباس الدارقطني من طريق آخر، غير أن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (وهو منكر الحديث متروك لا يحتج به كما في الخلاصة ١٥). ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عنه من طريق ثالثة (ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤).
جـ - وروي هذا الحديث عن عبادة بن الصامت من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ رواه أحمد ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧. وابن ماجه ٢/ ٧٨٤ والبيهقي ٦/ ١٥٧.
وفي هذا السند انقطاع فإن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت جد أبيه ولم يلقه (كما قال البخاري والترمذي. التهذيب ١/ ٢٥٦).
د - كما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ٤/ ٢٢٧.
ورواه عنها أيضاً الطبراني من طريق أخر في معجمه الأوسط (ذكره الزيلعي في نصب الراية).
هـ - ورواه أيضاً الدارقطني عن أبي هريرة من طريق أحمد بن يوسى عن أبي بكر بن عياش قال: أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال (الحديث) وهذا الإسناد مختلف فيه كما تبين، (٤/ ٢٢٨).
و - ورواه أبو داود في المراسيل على أقوال، أشهرها ثلاثة:
ز - ورواه الطبراني في الأوسط عن ثعلبة بن مالك.
حـ - كما رواه أيضاً عن جابر (ذكرهما عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٦). بعد هذا العرض لبعض طرق الحديث، نرى أن أصح أسانيده ما رواه مالك مرسلا.
اختلف العلماء في حكم المرسل على أقوال، أشهرها ثلاثة:
١ - القول الأول:
إنه يجوز الاحتجاج به مطلقاً. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنهما - وأتباعهم من الفقهاء، والمحدثين والأصوليين.
٢ - القول الثاني:
إنه ضعيف لا يحتج به. وهذا مذهب جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين. كما حكاه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه حيث قال: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. . . أهـ (١/ ٣٠). =

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضرَّ[1] الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»[2].

وقد أمر الله تعالى بحفظ الأموال فقال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3].

وقد مَلَّكَ الله العبادَ أموالاً من العُقَدْ[4] والعروض، والرقيق، وسائر الأموال. أشرك بينهم فيها بأشربة، ومواريث، ومغانم، وأمرهم بإصلاحها.

- ٣ ـ القول الثالث:

وهو التفصيل، وهو قول الشافعي. وذلك أن المرسل يحتج به إذا اعتضد بعاضد بأن يروى مسنداً أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء (كما بينه الشافعي في الرسالة ٤٦٢ ـ ٤٦٥). شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٣٠ والتقريب للنووي (مع تدريب الراوي) ١/ ١٩٨ علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩ ـ ٥٠.

فعلى القول الأول يعتبر الحديث من طريقة المرسل فقط حجة.

وعلى القول الثاني: يعتبر ضعيفاً لا يحتج به. وبقية طرقه المسندة ضعيفة.

أما على القول الثالث: فبناء على أصل الشافعي ـ أن المرسل إذا انضم إليه ما يعضده (كما بينته آنفاً): حَسَّنه النووي (في الأربعين).

واستدل به أحمد فقد قال: قال النبي ﷺ: لا ضَرر ولا ضِرار.

وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن عباس ومجموعها يُقوّي الحديث ويحسِّنه. وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. والحاصل: إن طرق هذا الحديث كثيرة، وقد قيل في بعضها إنه صحيح (كرواية الحاكم) فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره فيجوز الاحتجاج به حيث انضم بعضها إلى بعض فإن الكثرة تفيد القوة.

(١) ب: من ضر. وما أثبته من أ. كما في سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومسند أحمد. وعند الترمذي (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) واللفظ المثبت للباقين.

(٢) الحديث رواه عن أبي صرمة بن أبي قيس الأنصاري: الترمذي ٦/ ١٨١ أبواب البر. وأبو داود ٣/ ٤٢٨ أقضية وابن ماجه ٢/ ٧٨٥ أحكام وأحمد في مسنده ٣/ ٤٥٣ وأخرج البخاري بعضه الأخير في صحيحه ك الأحكام ١٣/ ١٢٨ عن جندب بن عبدالله البجلي.

(٣) النساء/ ٥.

(٤) مرّ في أول كتاب القسمة معنى العقد.

ونهاهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، فقال جل ثناؤه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَموَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلا أن تَكُون تِجَارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾[1].

ونهاهم رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[2]، ونهاهم عن الميسر[3] وهو القمار لأن فيه تلفاً للأموال.

ونهاهم رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صَلاحهُ[4]، إذ في ذلك غرر.

ونهاهم عن بيوع الغَرَر، وعن بيع الحَصاةِ[5]، والملامسةِ والمنابَذَةِ[6]، وبيع

---

(١) النساء/ ٢٩.

(٢) في حديث أخرجه البخاري ك الاستقراض. ومسلم ٣/ ٣٤١ أقضية.

(٣) في حديث أخرجه أبو داود ٣/ ٤٥٢ ك الأشربة ورواه أحمد في مسنده (١/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٣٩٤ بيوع ومسلم ٣/ ١١٦٦ بيوع وأبو داود ٣/ ٣٤٥ والنسائي ٧/ ٢٦٣ بيوع.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٣ بيوع. والترمذي ٤/ ٢٢٥ وأبو داود ٣/ ٣٤٦ والنسائي ٧/ ٢٦٢ بيوع. وابن ماجه ٢/ ٧٣٩ تجارات.

وفي التاج ٢ / ٤٤٣: الغرر محركة وهو الخطر ومنه الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وقيل هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقيل هو أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجمولة التي يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

انظر: معالم السنن ٣/ ٨٨ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ١٥٦ والنهاية ١/ ٢٣٥.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامسة والمنابذة» أخرجه البخاري ٤/ ٣٥٩ ومسلم ٣/ ١١٥١ والترمذي ٤/ ٣١٣ وأبو داود ٣/ ٣٤٦ والنسائي ٧/ ٢٥٩ وهو عندهم في كتاب البيوع ورواه ابن ماجة ٢/ ٧٣٣ تجارات.

وقد أخرج الجماعة أحاديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في تفسير بيع الملامسة والمنابذة وهي متعددة الألفاظ متقاربة المعاني.

منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نُهيَ عن بيعتين الملامسة والمنابذة. أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلىٰ الآخر ولم ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب صاحبه» صحيح مسلم ٣/ ١١٥٢ بيوع.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

السنين[1]، لأن في ذلك ضرراً[2] على البائع والمشتري. ففي كل ما ذكرناه مع ما لم نذكره دلالة على الأمر بحياطة الأموال وحفظها وإصلاحها.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة، فأراد بعضهم أخذ حظه منها بأن تقطع بينهم أو تكسر: أنهم ممنوعون من ذلك، لأن في قطعها تلفاً لمالهم وفساداً له.

وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكثيرة، فإذا كسرت أو قطعت ذهب عامة قيمتها.

والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والجفنة، والمائدة، والصفحة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك، يكون بين جماعة كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة والسفينة.

فأما الرقيق والكراع والسلاح إذا كان بين جماعة فقسمه جائز بين الشركاء، يأخذ هذا ناقة بقيمتها، وهذا بقيمتها، ويصير لهذا عبد بقيمته، ولهذا عبد بقيمته.

وذلك خلاف الشيء المنفرد يكون بين جماعة يفسد إذا كسر، أو قطع، ويذهب عامة ثمنه.

* * *

---

(1) أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين» وفي رواية «عن بيع الثمر سنين» صحيح مسلم ٣/ ١١٧٨ بيوع وأخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٥ والنسائي ٧/ ٧٩٤ بيوع.
وبيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يتم النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف. أهـ معالم السنن للخطابي ٣/ ٨٦ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ١٩٣.

(2) أ: غرر.

٢ ـ باب ذكر قَسْم الدار والأرض تحتمل القسمة

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم، ودُعوا الشركاء إلى القسم: أن قسم ذلك يجب بينهم.

واختلفوا فيه إذا دعا بعضهم إلى القسم وأبى الآخرون، وفي قسمته ضرر على بعضهم:

ففي قول مالك: يجب قسم ذلك بينهم.

وقال الشافعي: إذا كان يحتمل القسمة حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوماً: أجبرتهم على القسم وإن لم ينتفع البقية بما يصير إليهم إذا بُعِّض بينهم. وأقول لمن كره القسمة: إن شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها، وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه. وإن شئتم قسمت بينكم، نفعكم ذلك أو لم ينفعكم. وقال النعمان في الدار الصغيرة بين اثنين: أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له.

وبه قال أصحابه.

وفيه قول ثان وهو: إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له وإن انتفع شركاؤه بما يصير لهم، فلا يقسم.

وكل قَسم يُدخل على أحدهم ضرراً دون الآخر فإنه لا يقسم بينهم. هذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور.

قال أبو ثور: وكل قَسم يُدخل عليهما أو على أحدهما ضرراً لم يقسم.

قال أبو بكر: وهذا أصح القولين للعلل التي قدمناها في الباب قبل.

ومن استحسن من الكوفيين فامتنع من الضرر الكثير، وسَهَّل في القليل بغير حجة يرجع إليها، فلا معنى لقوله.

ودفع الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء على ظاهر ما ذكرناه من الكتاب والسنن.

ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال مع إجماعهم في الامتناع من قسم أشياء ذكرناها فيما مضى من الضرر.

* * *

٣ ـ باب في الدور تكون بين جماعة شركاء

قال أبو بكر: واختلفوا في العدد من الدور تكون بين جماعة، فدعا بعضهم إلى أن يجمع حقه في دار واحدة، وأراد بعضهم أن يعطى من كل دار بحصته:

فقالت طائفة: تقسم كل دار على حدة. هذا قول الشافعي، وبه قال النعمان.

وفيه قول ثان وهو قول من فرق بين الدور تكون في موضع واحد، أو مواضع متفرقة.

فقال مالك في الموطأ فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم من النُّضح، إلا أن يرضى أهله بذلك، وإن البعل يقسم مع العين إذا ما كان يشبهها.

وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة، الذي بينهما متقارب، فإنه يُقام كل مال منها، ثم يقسم بينهم.

والدور والمساكن بهذه المنزلة.

وفيه قول ثالث وهو: إذا كانت دور شتى بين قوم جمع حق كل واحد في دار، أو في بعضها، ولا تقسم كل دار بينهم على مواريثهم، فيكون في ذلك ضرر عليهم وفساد لحقهم.

فإن أراد بعضهم ذلك أو كلهم، وكان في ذلك ضرر وفساد، لم يجبهم الحاكم إلى ذلك، وحملهم على ما أصلح لهم. والله أعلم.

هذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: والقول الأول أصح هذه الأقاويل، وذلك أن كل شريك منهم يلي ماله، ويفعل فيه الذي يراه. وكما ليس للحاكم أن يبيع على رجل بالغ رشيد ماله وإن كان بيع ذلك صلاحاً له. وإن طلب ذلك منه بضعف الثمن وامتنع من البيع منه: فكذلك ليس له أن ينقل حقه من دار إلى دار أخرى لأن ذلك في معنى البيع والله أعلم.

* * *

٤ ـ باب ذكر المال يكون بأيدي جماعة فيريدون قسم ذلك بينهم

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جماعة لو جاؤوا

إلى حاكم ببلد من البلدان، وبأيديهم أرض أو عرض من العروض، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له، وسألوه أن يأمر بأن يقسم ذلك بينهم، واحتمل الشيء القسم أن قسم ذلك يجب بينهم.

واختلفوا فيه إن سألوه قسم ذلك بينهم بإقرارهم، ولا بينة معهم تشهد لهم بأملاكهم في الشيء الذي بينهم:

فقالت طائفة: لا يقسم ذلك حتى يقيم البينة على ذلك. هذا قول الشافعي وبه قال النعمان في الدور والعُقد.

وقالت طائفة: يقسم بينهم الدور والأرضين والدراهم والدنانير والمتاع، والثياب والعروض كلها. يقسم ذلك بينهم بإقرارهم على أنفسهم. هذا قول يعقوب ومحمد وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وقد ناقض النعمان في مقالته حيث فرق بين الدراهم والدنانير والعروض والدور والأرضين بغير حجة فزع إليها.

قال أبو بكر: وأنا إلى القول الثاني أميل.

* * *

٥ - باب ذكر الدار تكون بين جماعة فيهم صغير أو غائب

قال أبو بكر: واختلفوا في الدار والأرض تكون بين جماعة، فيهم صغير أو غائب.

ففي قول مالك والشافعي: يقسم ذلك بينهم الحاكم وإن كان شريكهم غائباً وبه قال أبو ثور.

وقال النعمان: إن كان وارثاً حاضراً وبقيتهم غُيَّبٌ صغاراً أو كباراً، فأقام الوارث الحاضر البينة على المواريث، وسأل القاضي أن يقسم الدار، فإنه لا يقسمها، لأنه ليس معه خصم.

فإن كان معه صغير واحد جعل له القاضي وصياً، وقَبِلَ البينة، وقسم الدار لأن معه خصماً. وهو قول يعقوب ومحمد.

وكذلك الأرض، وكذلك المنزل في الدار.

وقال النعمان: لا يقسم القاضي الحائط ولا الحمام بين الرجلين، ولا أكثر من ذلك، لأن في قسمه ضرراً.

وقال النعمان: إنما أمنع القسمة إذا كان الضرر عليهما، فإذا كان الضرر على أحدهما وليس على الآخر ضرر فإن القاضي يقسم بينهما.

والقسمة على الرجال والنساء سواء.

وكذلك أهل الذمة.

وكذلك حر وعبد بينهما دار.

وقال النعمان: إذا أقروا أنها شراء بينهم قسمتها بينهم بغير بينة. وإذا أقروا أنها ميراث لم أقسمها إلا ببينة.

قال أبو بكر: ما بينهما فرق.

وقال يعقوب ومحمّد: هما سواء أقسمه بينهما بغير بينة إذا أقروا.

* * *

٦ ـ باب ذكر الدار تقسم بين الشركاء فيدعي بعضهم غلطاً

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في القاسم يقسم الأرض أو الدار بين الشركاء، فيدعي بعضهم غلطاً:

فقالت طائفة: يكلف البينة على ما يدعي من الغلط. فإن جاء بها رُدَّ القسم عليه. هذا قول الشافعي، وأبي ثور. وبه قال النعمان.

وقال مالك في الشركاء يدعي بعضهم خطأ القاسم قال: ينبغي له يعني القاضي أن ينظر في ذلك: فإن كان الذي بعث لذلك مأموناً قد أصاب وجه العمل فيما قسم أنفذ ذلك، وإن كان خطأ رده.

قال مالك: ورُبَّ مأمون من الناس لا يحسن العمل. والناس في ذلك ليسوا كلهم سواء.

قال أبو بكر: هذا كما قال الشافعي، والنعمان.

* * *

٧ ـ باب أجرة القُسّام وشهادتهم

قال أبو بكر: الأفضل والأعلى للحاكم والقاسم وصاحب مغانم المسلمين أن يعملوا محتسبين طلب ثواب الله عز وجل، فإن لم يفعلوا فينبغي لقاضي المسلمين أن يرزق القسام من بيت مال المسلمين، كما يفعل بعلماء المسلمين وقرائهم ومعلميهم ومن قام بأمر فيه صلاح عوامهم.

وقد اختلف أهل العلم في أجور القُسام إن لم يعملوا محتسبين، ولم يُرزَقوا من بيت مال المسلمين.

فكرهت طائفة أخذ الأجر على ذلك. وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره ذلك. وكذلك قال ابن سيرين.

وقال القاسم: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: المقاسم والقضاء، وقراء القرآن، والأذان.

وقال سعيد بن المسيب: كل حساب يحسبه يأخذ عليه أجراً غير طائل.

وقال الشافعي: أجر القُسَّام من بيت المال، فإن لم يُعْطَوه خُلِّيَ بين القُسَّام وبين من طلب القسم، فاستأجروهم بما شاؤوا، قل أو أكثر.

وقال أبو ثور: رزقهم من بيت مال المسلمين.

وقال مالك: من احتسب فهو خير له وأحب إليَّ. وأما أن أقول لا خير فيه، أو إنه حرام فلا وذلك أنه لا يوجد من يعمل بغير جعل وهذا لا بد منه.

وقال النعمان: لا بأس أن يأخذ قاسم الدور والأرضين عليه الأجر من الذين يقسم بينهم.

واختلفوا في الأجرة وأنصباؤهم مختلفة:

فقال أكثرهم: تكون الأجرة على قدر الأنصباء لا عدد الرؤوس. هذا قول الشافعي وسوَّار، وعبيدالله بن الحسن، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وفيه قول ثان: وهو أن الأجرة على عدد رؤوس الرجال. هذا قول النعمان.

قال أبو بكر: الأول صحيح.

واختلفوا في شهادة القسام:

فكان الشافعي ومحمد بن الحسن لا يجيزان شهادة القاسِمَيْن.

وفيه قول ثان: وهو أن شهادة القاسِمَين اللذين بعث بهما الحاكم على ما قسما: جائزة من قِبَلِ أنهما لا يجران بشهادتهما إلَى أنفسهما شيئاً هذا قول أبي حنيفة.

وكان يعقوب يقول: لا تجوز شهادتهما، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

وفي قول جميع من ذكرنا لا تجوز شهادة قاسم واحد.

قال أبو بكر: والذي أقول به: إن شهادة القاسم الواحد غير جائزة، لأني لا أعلم من أجاز شهادة الشاهد الواحد حجة.

فأما القاسمان يشهدان على قسم مال، وليسا ممن يجران إلى أنفسهما بشهادتهما جعلاً يأخذانه، وكانا محتسبين أو ممن يرزق من مال المسلمين، وكانا عدلين: فشهادتهما مقبولة، وهما داخلان في جملة قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1] غير خارجين من هذه الآية بحجة.

وهذا يلزم أصحابنا لأنهم لا يرون الاستثناء من الكتاب إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. وليس مع من استثناهما من جملة الآية حجة.

* * *

٨ - باب ذكر العبد يكون بين جماعة يدعو أحدهم[2] إلى بيع الجميع ليقبض حصته من الثمن، ويأبى أصحابه البيع

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكون له الشقص في العبد الذي له الثمن إذا بيع كله ولا يجد صاحب الشقص بحصته الثمن الذي يصيبه مع أصحابه عبد بيع الكل:

فقالت طائفة: يكره الذي أبى البيع على ذلك، ويتوقف في السوق فيباع. هذا قول مالك.

قال: وكذلك البعير والثوب، وكل ما لا يستطاع قسمه.

وقال مالك: في العبد يقاومه ويباع عليهم فيشتريه من يريده.

وبه قال أبو ثور في الدار تباع أو يشتري أحدهما من صاحبه.

وقال الشافعي: لا يباع عليهم. ويقال لهم: تراضوا في حقوقكم بما شئتم: كان الذي بينهم سيف أو عبد أو غيره.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح القولين والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) من الآية ٢٨٢/ البقرة.

(٢) أ: بعضهم.

٩ - باب ذكر قسم الأنعام والثياب وسائر الأمتعة سوى الرباع والأرضين

قال أبو بكر: كان مالك بن أنس يقول في الرقيق والغنم والأشياء التي يجعل الخير منها مع الشر: قسم ذلك جائز.

وبه قال أبو ثور في الغنم والمتاع والخُرثى وغير ذلك.

وبه قال النعمان ويعقوب في الغنم والإبل والبقر والثياب كلها مما يستقيم فيها القسم.

وقالوا في الرقيق: لا يقسمون، لأن اختلافه متفاوت.

وكذلك اللؤلؤ والياقوت والزمرد لا يقسم.

فأما الفضة التبر والذهب فإنه يقسم والحديد والنحاس التبر، ولا تقسم الآنية من ذلك.

ويقسم ما كان بالكيل والوزن، قليلاً كان أو كثيراً.

ولا يقسم حائط بين اثنين ولا حمام ولا حانوت صغير.

قال أبو بكر وقال أبو ثور: يقسم اللؤلؤ والجوهر والياقوت والزمرد وجميع الأشياء من الذهب والفضة والحديد والنحاس والصُفر وغير ذلك تبراً كان أو آنية معمولة.

فما كان يوزن فيوزن وما كان بالقيمة فبالقيمة.

وهذا الباب كله على هذا يقوم ثم يقسم بحصته على قدر المواريث، والله أعلم.

قال أبو بكر: وقياس قول الشافعي حيث منع في الدور تكون بين جماعة أن يجمع حق كل رجل منهم فيجعل له داراً واحدة، وقال: يعطى من كل دار حصته. ولم ير نقل حق له من دار إلى دار أخرى: أن يكون له في كل بعير حصته ولا ينقل حقه من بعير إلى بعير آخر.

ولا يجوز على قياس قوله قسم شيء مما ذكرته من الحيوان، والجواهر، وسائر الأمتعة.

قال أبو بكر: وقد قسم النبي ﷺ غنائم حنين وأكثر ذلك كان السبي والماشية.

فقول من رأى قسم الحيوان وما في معناه وإجازة ذلك أولىٰ كم المنع منه. ولا يكون ذلك إلّا بالقيمة.

وقد أقرع النبي ﷺ بين الأعبد الستة الذين أعتقهم المريض في مرضه، فميز بالقرعة بين حق العتق وحق الورثة فأعتق اثنين وأرَقّ أربعة.

* * *

١٠ ـ باب صفة القسم

قال أبو بكر:

كان الشافعي يقول: إذا قسم أرضاً فيها أصل أو بناء، أو لا أصل فيها ولا بناء فإنما يقسمها على القيمة لا على الزرع، فيقوِّمها قيماً ثم يقسمها. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فيما بينهما مذارعة ذرعها بينهما رجل رضيا به. فإن النعمان قال: هو جائز.

وكذلك قسمة قاسم القاضي إذا قسم بين قوم وأقرع بينهم فإن النعمان قال: وهو جائز.

وقال أبو حنيفة: القرعة في القياس لا تستقيم. ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة.

وقال أبو ثور: قال بعض الناس يعني النعمان ويعقوب: يُقَوِّم البناءُ والأرضون بالقيمة. وكذلك النخل والشجر.

فإن قسم وجعل على الذي يأخذ دراهم فحسن. وإن جعلت القيمة في الدور فهو أحب إليّ لأن الدراهم تبع وليست من الميراث، فيجعل الفضل في الدور والأرضين جريب بجريبين وذراع بذراعين.

وقال مالك في الأرض فيها النخل: تقسم بالقيمة، فيفضل ما كان أقرب للماء، لأنه ربما يعذب النخل من الماء وقل الماء فلم يشرب من النخل إلا ما قرب يكون هذه التي إلى الماء أقرب مائة نخلة، والتي على إثرها خمسون ومائتان والتي خلفها ثلاثمائة ثم يقسم ذلك بالقيمة.

وقال الشافعي: يحصي القاسم أهل القسم ويعلم مبلغ حقوقهم، فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السُّهمان وهو السدس، فجعل

لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، ثم قسم الدار ستة أجزاء، ثم كتب أسماء أهل السُّهمان في رقاع من قراطيس صغار، ثم أدرجها في بندق من طين، ثم دور البندق. فإذا استوى درجه، ثم ألقاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب، أو حجر صبي أو عبد. ثم جعل السُّهمان فسماها أولاً وثانياً وثالثاً، ثم قال: أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فَضَّها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول، فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره. وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه. وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه. ثم يقال: أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج، فإذا خرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفذ السُّهمان.

* * *

١١ - باب ذكر الشيء المقسوم يستحق بعضه

قال أبو بكر:

واختلفوا في القوم يقسمون الشيء ثم يستحق بعض ما في يد أحدهم: فقالت طائفة: ينتقض القسم، هذا قول الشافعي.

قال الشافعي ويقال لهم في الدَّين أو الوصية: إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم، وإن لم تطوعوا ولم نجد للميت مالاً إلا هذه الدار بعنا منها، ونقضنا القسم.

وقد ذكر ابن القاسم مذهب مالك في الرجلين يقتسمان الدار يأخذ أحدهما الربع والآخر ثلاثة أرباعها فاستحق من الذي قبض الربع نصف ما في يده قال: يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه ولا تنتقض القسمة.

فإذا استحق من يد كل واحد منهما جلُّ ما في يديه، فالقسمة تنتقض إذا كان الذي يستحق ضرراً لما يبقى في يديه ويرجع فيقاسم صاحِبه ثانية.

وقال أصحاب الرأي: إذا اقتسم الرجلان دارين فأخذ أحدهما داراً وأخذ الآخر داراً، فهدم وأنفق، ثم استحق من الأخرى موضع جذع في حائط، أو مسيل ماء، فإن الذي استحق ذلك من يده بالخيار: إن شاء نقض القسمة كلها وضمنه قيمة ما

هدم، وإن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء، ورضي بما بقي في يديه.

قال أبو بكر: تنتقض القسمة في أصح القولين.

* * *

مسائل من هذا الكتاب[1]

قال أبو بكر:

إذا قدم الوصي ببينة على الوصية، ولم يحضر خصم وارث ولا غير وارث: قبلت بينته، وثبتت وصيته. هذا قول أبي ثور. قال: وذلك أن الخصم أكثر حالاته أن يدفع فتقبل عليه البينة، فهو في غيبته كالحاضر يجحد.

قال: وهذا قول مالك، وأبي عبدالله يعني الشافعي أنهما يقضيان على الغائب.

قال أبو ثور: قال بعض الناس يعني النعمان: إذا لم يحضر خصم وارث للميت ولا طالب دين ولا وصية، ولا مطلوب بدين للميت قبله: فلا ينبغي للقاضي أن يسمع من بينته، ولا يقضي له بالوصية إليه.

وقال أصحاب الرأي: لو أن رجلين اقتسما داراً، فوقع الباب لأحدهما، ووقع قسم الآخر في الناحية الأخرى. وليس له طريق يمر فيه، فإن النعمان قال: إن كان له مفتح: أجزت القسمة وأمرته أن يفتح في ذلك باباً.

وإن لم يكن له مفتح: أبطلت القسمة، لأن هذا ضرر، ولا تجوز القسمة عليه.

وهذا قياس قول أبي ثور، لأنه يمنع من الضرر وإدخاله على أحد من الشركاء.

واختلفوا في العلو والسفل:

فكان أبو حنيفة يقول: يحسب في القسمة للذي أسفل له ذراع بذراعين من العلو.

وقال أبو يوسف: يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف، فينظر: كم جملة ذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف.

وقال محمد: أقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل.

قال أبو بكر: وفي قياس قول الشافعي: لا يجوز للقاسم أن يقسم العلو أو

---

(١) أ: الباب.

السفل على ما ذكره الكوفي إلا برضى من الشريكين، فإن كان على غير رضى منهما فلا يجوز. ولا يجوز إلا أن يعطي كل واحد منهما من العلو بقدره ومن السفل بقدره.

قال أبو بكر: وإذا وقع للرجل ساحة من الأرض لا بناء فيها، ووقع للآخر بناء، فأراد صاحب الساحة أن يبني في ساحته بناء ويرفعه. فقال صاحب البناء: تَسُدُّ عليَّ الريح والشمس فلا أدعك ترفع بناءك. فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له، وليس للآخر أن يمنعه من ذلك لأنه حقه يصنع فيه ما بدا له.

وهذا قول النعمان وصاحبيه وهو على مذهب الشافعي، وأبي ثور. وبه نقول.

قال أبو بكر: وإذا اقتسم رجلان داراً على أحدهما أو جميعاً بالخيار ثلاثة أيام.

فالقسمة جائزة في قول النعمان. وكذلك قسمة الحيوان والعروض، وما يكال ويوزن.

وفي الغنم والإبل والبقر والرقيق في قياس قول أبي حنيفة. وفي قول يعقوب ومحمد: الخيار في ذلك سنة جائز.

* * *

كِتَابُ الوكَالة

قال أبو بكر: ثبتت الوكالة في خبر فاطمة بنت قيس: أنها كانت عند رجل من بني مخزوم، فطلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، وهي عندها. وذكر باقي الحديث[١] .

وفي حديث عروة بن أبي الجعد البارقي «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحيةً أو شاةً، فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه»[٢] .

قال أبو بكر: ولو احتج محتج في إثبات الوكالة بقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِن أهلِهِ وحَكَماً مِنْ أهلِهَا إن يُرِيدَا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾[٣] الآية: (كان مذهباً)، لأن الحكام الباعثين بالحكمين يجعلون إليهما أمر الزوجين[٤] .

ألا ترى إلى قول ابن عباس: بُعثتُ أنا ومعاوية حكمين. يقال: إن الذي بعثهما عثمان بن عفان رضي الله عنه[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١١١٤ ك الطلاق، وأبو داود ٢/ ٣٨٣، طلاق. والنسائي ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١ طلاق، ٦/ ٧٥ نكاح، ورواه أحمد في مسنده ٦/ ٤١٤ واللفظ له.

(٢) حديث عروة أخرجه البخاري في صحيحه آخر كتاب المناقب، والترمذي ٤/ ٢٥٧، بيوع، وأبو داود ٣/ ٣٤٨ بيوع.

(٣) النساء/ ٣٥.

(٤) اختلف العلماء في مَن يبعث الحَكَمين: فقال بعضهم: يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما. وقال الآخرون: يبعثهما السلطان أو القاضي، انظر أقوال العلماء في ذلك في: أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢١٢، الأم ٥/ ١٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ومطولاً ٦/ ٥١٢، ٥١٣، ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره (٥/ ٤٧).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللغائب عن المصر: أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له بحقه ويتكلم عنه.

* * *

١ - باب ذكر وكالة الحاضر الصحيح البدن

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وكالة الحاضر من الرجال والنساء. فقالت طائفة: تقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء، في العذر وغير العذر. هذا قول الشافعي.

وذكر أن علي بن أبي طالب وَكَّلَ عند عثمان عبدالله بن جعفر وعلي بن أبي طالب حاضر، فقبل ذلك عثمان.

وقد كان يُوكِّل قبل عبدالله بن جعفر عقيل بن أبي طالب.

قال أبو بكر: وهذا قول ابن أبي ليلى، ويعقوب ومحمد.

وقال النعمان: لا يقبل ذلك من المقيم بالبلد إلا برضاً من خصمه، إلا أن يكون مريضاً.

وإن كان غائباً فلا يقبل له وكيل إلا أن تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فتقبل منه الوكالة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأنهم كالمجمعين على أن للرجل الحاضر أن يوكل ببيع عبد له أو سلعة، وبشراء ذلك.

وإذا جاز عند جميعهم أن يوكل بالبيع والشراء من شاء: جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الدين، لا فرق بين ذلك.

* * *

٢ - باب توكيل الرجل المرأة والصبي والعبد

واختلفوا في الصبي يُوكِّل بطلب حقوقه:

ففي قول الشافعي: لا تجوز وكالة غير البالغ، ولا المعتوه.

وقال أصحاب الرأي: وكالة الصبي لا تجوز إلا أن يكون الصبي تاجراً قد أذن له أبوه في ذلك، فيوكل في شيء من تجارته فهو جائز.

وقالوا: إذا وكل الرجل الصبي بالخصومة بعد أن يكون صبياً يعقل، فهو وكيله، فإن قضي عليه بشهادة شهود فهو جائز.

وإن كان الصبي ليس بابنه فليس ينبغي له أن يوكله إلا بإذن الأب.

قال أبو بكر: ويجوز أن يوكل الرجل المرأة، والمرأة توكل الرجل.

في قول أصحاب الرأي وفي مذهب الشافعي. وبه أقول.

ويوكل المسلم الذمي، والذمي المسلم. في قول الشافعي وأصحاب الرأي وبه نقول.

وكذلك الحر يوكل عبده وعبد غيره بإذن مواليه. في قولهم جميعاً

والمكاتب مثل العبد في ذلك.

وإذا وكل الرجل زوجته ثم طلقها ثلاثاً، فالوكالة على حالها. في قول أصحاب الرأي. وهو قياس قول الشافعي.

وبه نقول:

وإذا وكل عبده أو عبد غيره بإذن مواليه، ثم باع مولى العبد العبد، فإن رضي المشتري أن يكون على الوكالة: كان. وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة.

وإذا وكل المسلم الحربي المستأمن، أو وكل الحربي المستأمن المسلم، فهو جائز.

وإذا وكل الرجل الرجل في خصومة، ثم ذهب عقل الذي وَكَّل ذهاباً دائماً، فقد خرج الوكيل من الوكالة. وهذا قولنا وقول أصحاب الرأي.

فإن ذهب عقله ساعة ثم ثاب إليه العقل، أو جن ساعة ثم أفاق: فقد زالت الوكالة في قولنا.

وقال أصحاب الرأي: هو على الوكالة.

فرقوا بين القليل والكثير منه، ثم قالوا هما في القياس سواء. ولا فرق عندي بينهما.

ويلزم الكوفي أن تزول الوكالة إذا ذهب عقله ساعة ثم أفاق، لأنه ذكر أنه القياس.

وقد أجمع أهل العلم على أن الموكل إذا مات أن وكالة الوكيل تنفسخ بموته.

وأجمعوا جميعاً على أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة.

٣ ـ باب ذكر إقرار الوكيل على من وكله به

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار الوكيل الذي جعل إليه الموكل أن يقر عليه جائز.

واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بخصومة، وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن الخصومة التي ادعاها المدعي حق: فكان الشافعي يقول: إقراره باطل. وبه قال ابن أبي ليلى.

وفيه قول ثان وهو: أن إقراره لا يجوز عليه إلا عند القاضي، وأما عند غيره فلا يجوز. هذا قول النعمان ومحمد.

وفيه قول ثالث وهو: أن إقراره جائز عند القاضي وغيره، وتقبل البينة عليه بذلك. هذا قول يعقوب.

قال أبو بكر: والقول الأول أصح.

* * *

٤ ـ باب الوكالة في الحدود والقصاص

قال أبو بكر: واختلفوا في التوكيل بطلب القصاص والحدود، والسلعة تُرَدّ بعيب:

فكان النعمان يقول: لا تقبل الوكالة في الحدود والقصاص، والسلعة ترد بعيب، لأنه لا بد أن يحضر المشتري فيحلف، إذا ادعى الخصم أنه قد رضي.

وحكى الشافعي عن النعمان أنه قال في القصاص والحدود: لا تقبل في ذلك وكالة وبه يأخذ يعني يعقوب.

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال: أقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحدود والقصاص، ولا أقيم الحد والقصاص حتى يحضر المدعي.

وبه قال الشافعي.

وكان ابن أبي ليلى يقبل في ذلك الوكالة.

ووافق بعض أهل النظر ابن أبي ليلى على مذهبه، وقال: لا فرق بين الحدود والقصاص، والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا، فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

٥ ـ باب إثبات الوكالة وليس الخصم بحاضر وغير ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في إثبات الوكالة، وليس معه خصم حاضر: ففي قول النعمان: لا تثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم وبه قال يعقوب.

وفي قول ابن أبي ليلى والشافعي: تقبل الوكالة وتثبت وإن لم يكن خصم حاضر.

وقول الشافعي وابن أبي ليلى أصح.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل به غيره، وقد جعل الموكل ذلك إليه في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل به غيره.

واختلفوا فيه إن لم يكن جعل ذلك إليه:

ففي قول الشافعي والنعمان ويعقوب: ليس ذلك له.

وفي قول ابن أبي ليلى: له أن يوكل غيره أذا أراد أن يغيب أو مرض فإذا كان صحيحاً حاضراً فلا.

قال أبو بكر: الأول أصح.

وإذا ادعى أنه وكيل لرجل، فصدقه الخصم ودفع إليه مالاً عليه للذي ذكر أنه وكله:

فكان ابن أبي ليلى والشافعي لا يجبرانه على دفع المال إليه.

وقال النعمان ويعقوب: يجبر على دفع المال إليه.

قال أبو بكر: قول ابن أبي ليلى أصح.

وإذا وكل الرجل الرجل بكل قليل وكثير:

فإن ابن أبي ليلى كان يقول: إذا باع داراً أو غيرها كان جائزاً. ولا يجوز ذلك في قول النعمان والشافعي.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأنه كلام مجهول لا يوقف على معناه.

* * *

٦ ـ باب إذا وكله ببيع سلعة فاشتراها من [١] نفسه وغير ذلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يُوَكَّلُ ببيع سلعة فيبيعها من نفسه: ففي قول

---

(١) أ: فاشتراها هو نفسه. والمثبت من ب.

مالك والثوري والشافعي والنعمان وأصحابه: البيع باطل.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته وقد ترك فرساً فقال الوصي: أشتريه؟. قال: لا.

وكان الشافعي والكوفي يجيزان للأب شراء مال ابنه الطفل من نفسه.

وقد حُكيَ عن مالك وعبيدالله بن الحسن أنهما كانا يجيزان بيع الوصي من نفسه، فيما للأيتام فيه حظ.

ولا يجوز في مذهب الشافعي أن يبيع الرجل السلعة التي وُكِّلَ ببيعها من عبده ولا من أمته، لأن ذلك بمنزلة بيعه من نفسه.

وإذا وَكَّلَ الرجل ببيع داره وإجازة عبده رجلين، فباع أحدهما دون الآخر: فالبيع فاسد في قول الشافعي، والكوفي.

وكذلك نقول.

والأصل في ذلك: قوله، عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمَاً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَاً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصلَاحَاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1]

فإن اختلف الحكمان ففرق أحدهما بينهما دون الآخر لم يجز.

واختلفوا في الرجل يأمر الرجلين ببيع شيء، فباعاه بما لا يتغابن الناس بمثله:

ففي قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد: إذا باعا وحَطَّا من الثمن ما لا يتغابن الناس بمثله فهو باطل.

فإن كانت السلعة قائمة رُدَّتْ وفسخ البيع، وإن كانت مستهلكة ففي قول مالك والشافعي: على الذي قبض السلعة القيمة.

ولا أدري ما يقول الآخران فيه.

وقال النعمان: إذا باعا جميعاً بثمن يسير فإنه جائز، وإن باعا بدرهم شيئاً يساوي ألفاً.

وقال النعمان: إن وكلهما أن يشتريا له شيئاً، فزاد على الثمن مالاً يتغابن الناس في مثله، فإنه لا يلزمه.

---

(١) الآية ٣٥/ النساء.

وقال: البيع والشراء في ذلك مختلف، في قول النعمان.

وفي قول يعقوب ومحمد، هما سواء، لا يجوز على الآمر إلا ما يتغابن الناس في مثله.

وهذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون أنه إذا سمى له ثمناً في البيع والشراء، فخالف الوكيل: أن ذلك غير جائز.

وإذا وكله ببيع عبد له، فباع نصفه من رجل، ثم باع النصف الآخر من آخر فهو جائز.

وإن باع نصفه ولم يبع ما بقي:

فإن هذا لا يجوز في قول يعقوب ومحمد.

ويجوز في قول النعمان.

قال أبو بكر: لا يجوز شيء من ذلك، لأنه لم يأمره ببيع النصف، إنما أمره ببيع الكل. فإذا باع البعض فالبيع باطل، ولو باع الباقي فالبيع أيضاً باطل، لأنه خالفه في الأول والثاني.

ثم ترك النعمان ما قال، فقال: لو أمره أن يشتري له عبداً فاشترى نصفه لم يجز على الآمر.

فَفَرَّقَ بين ما لا يفترق بغير حجة.

* * *

مسائل

قال أبو بكر:

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد البلد، دنانير كان أو دراهم، فالبيع جائز، لا أعلمهم يختلفون فيه.

فإن باع السلعة بغير الدنانير والدراهم، فقد اختلفوا فيه:

فكان الشافعي ويعقوب ومحمد، وأبو ثور يقولون: البيع باطل.

وقال النعمان: البيع جائز بما باعه به مما يكون ثمناً، أجاز ذلك الموكل أو لم يجز له ذلك.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

فإن كان وكله بالبيع، فباع بالدنانير أو الدراهم غير أنه باعه بنسيئة.

فالبيع في ذلك باطل، على قول مالك، والشافعي، ويعقوب ومحمد، وأبي ثور.

وفي قول النعمان: البيع جائز، أجاز له ما باع به أو لم يجزه، إذا وكله بالبيع.

قال أبو بكر: بقول مالك أقول.

وإذا وكل الرجل رجلاً بإجارة عبد له في عمل معلوم، فأجره في غير ذلك العمل، أو وكله أن يؤاجره من فلان فآجره من غيره، أو أمره أن يبيعه من فلان فباعه من غيره.

فذلك كله باطل غير جائز في قول الشافعي وأبي ثور.

فإن تلف العبد بيد من قبضه منه فالوكيل ضامن لقيمة العبد. وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وكذلك قال النعمان وأصحابه، إلا أنهم قالوا: إن أجر الوكيل العبد في غير العمل الذي أذن له فيه المولى أن يؤاجره فيه: ضمن وكان الأجر له، ويتصدق به.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

٧ - باب إذا عُزِل الوكيل وهو لا يعلم وغير ذلك من (مسائل)

قال أبو بكر:

واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بالخصومة، ثم عزله عنها بغير علم منه ولا محضره ثم قُضِيَ الوكيل، فجاء ببينة تشهد أنه عزله عن الوكالة غير أنه لم يحضره ولم يعلم به.

ففي قول النعمان وأصحابه القضاء ماضٍ نافذ على الوكيل.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق: إذا باع ولم يعلم برجوعه فالبيع جائز، وإن علم برجوع الموكل عن ذلك لم يجز بيعه.

وفيه قول ثان وهو: إن الوكالة تنفسخ وإن لم يعلم، ولا يجوز شيء مما قُضِي عليه ولا بيع.

واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بقبض عبد له، وتثبت الوكالة، فادعى العبد العتق وأقام على ذلك البينة.

فالذي يجب: أن ينفذ عتقه ويكون المولى على حجة إن كانت له إذا حضر.

هذا مذهب من يرى القضاء على الغائب.

وقال أصحاب الرأي: لا يدفعه إلى الوكيل، ولا نقضي بالعتق، ولكنا نوقفه لأنه لم يوكله بالخصومة في ذلك، إنما وكله بقبضه.

وكذلك لو وكله بإخراج امرأة له فأقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها ثلاثاً.

وكذلك لو وكله بقبض دار له، فأقام الذي في يده الدار البينة أنه اشتراها من الذي وكله.

هذا قول النعمان.

قال: ولو وكله بقبض دين له، فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب، قال أقبل ذلك منه.

وقال يعقوب: أوقف ذلك كله: الدين وغيره.

قال أبو بكر: والذي أقول به في المرأة: أن يثبت الحاكم بينتها ويحكم بطلاقها، ويجعل الزوج على حجته إذا حضر.

ويدع الدار في يد من هي في يده.

ويبرىء الغريم من الدين. وكل من له حجة فعلى حجته إذا حضر.

* * *

٨ - باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب

قال أبو بكر: وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب، ولم يبرأ منه إليه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل ردَّ الثمن: لزم الأمر ردُّ الثمن ورجعت السلعة إليه. ولم يلزم المشتري شيء من ذلك، في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

وإن لم يقم بينة وأراد المشتري يمين الوكيل فلم يحلف، فحلف المشتري، فإنها ترد ويلزم الثمن الآمر.

وأصحاب الرأي يلزمون الوكيل رد الثمن بالنكول دون يمين المشتري.

قال أبو بكر: وإن كان الوكيل البائع أبرأ المشتري من الثمن، أو وهبه له، أو

اشترى به متاعاً، أو كان الثمن دنانير فأخذ بها دراهم، أو كانت دراهم فأخذ بها دنانير، أو أخره به إلى وقت من الأوقات:

فذلك كله باطل لا يجوز، لأنه فعل ذلك فيما لا يملكه وهو مال قد وجب للآمر الموكل على المشتري، وليس للوكيل فيه شيء، فما فيه فباطل مردود، ولا يجوز من ذلك كله شيء.

ولا أعلمهم يختلفون في رجل وكل رجلاً بقبض دين له على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه: إن ذلك غير جائز، لأنه لا يملكه.

ولا فرق بين هذا وبين ثمن سلعة للموكل على المشتري.

وبهذا قال يعقوب.

وقال النعمان ومحمد: كل ذلك جائز، والوكيل ضامن للثمن.

* * *

٩ ـ باب الوكالة في شراء ما يجوز وما لا يجوز ووكالة الوصي

قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له جارية، أو عبداً: فلا يجوز ذلك في قول أصحاب الرأي. قالوا: لأن العبيد والجواري مختلفون.

فإن وكله أن يشتري له عبداً مُولَّداً أو حبشياً أو سندياً، أو سمى جنساً من الأجناس، فإن ذلك جائز عندهم وكذلك الجارية.

فإن لم يسم جنساً من الأجناس وسمى الثمن فإن ذلك جائز أيضاً. وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء.

إذا وكله بشراء جارية وسمى جنساً وثمناً فاشتراها له عمياء أو عوراء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو مقعدة:

فإن أبا حنيفة قال في ذلك: هو جائز على الآمر.

وفي قول يعقوب ومحمد: لا يجوز من ذلك العمياء والمقعدة والمقطوعة اليدين أو الرجلين.

ويجوز القطعاء اليد والعوراء إذا اشتراها بمثل ثمنها، أو ما يتغابن الناس فيه.

وكان مالك يقول: إذا أمر الرجل الرجل أن يشتري له جارية بأربعين، فيزيد الدينار والدينارين قال مالك: ذلك جائز لازم للآمر.

والزيادة عند مالك بقدر ما يرى أنها تكون في تلك السلعة وفي ذلك الثمن.

قال أبو بكر: وقياس قول الشافعي أن الآمر لا يلزمه ذلك، والشراء يلزم الوكيل لأنه خالف ما أمر به الموكل.

ولو أن الموكل قال بعد ما اشتراه بزيادة على الثمن الذي أمر به: قد رضيت به: لم يلزم ذلك عند الشافعي. لأن الشراء لزم الوكيل لما خالف ما أمر به.

وإذا وكل وصي الأب وكيلين ببيع أو شراء فاشترى أحدهما أو باع: لم يجز في قول أصحاب الرأي والشافعي. وبه نقول.

وإذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً ببيع أو شراء أو غير ذلك، ثم مات الأب: انتقضت الوكالة وليس في هذا اختلاف.

* * *

١٠ ـ باب الوكالة في بيع عبدين

قال أبو بكر:

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبدين له بألف درهم، فباع أحدهما بأربعمائة درهم:

فالبيع باطل لأنه لم يبعهما بألف درهم كما أمره به.

وقال النعمان وأصحابه: إن كان الأربعمائة حصته من الألف فالبيع جائز، وإن كان أقل من ذلك لم يجز البيع.

وإن لم يكن سمى له ثمناً، فباعه بأقل من الثمن الذي يساوي: فهو جائز في قول النعمان وإن باعه بدرهم.

ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يبيعه بما يبيع به الناس.

قال أبو بكر: وهذا أصح.

* * *

١١ ـ باب الوكالة في بيع الخمر والخنزير ومسائل

قال أبو بكر: وإذا وكل المسلم الذمي ببيع خمر أو خنزير، أو وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير: فإن الوكالة في ذلك كله غير جائزة، لأن الخمر والخنزير لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا تنعقد الوكالة في شيء من ذلك، لأنه حرام على المسلمين.

وقال النعمان: إذا وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير، فباعه من ذمي فإنه لا يجوز من قبل أن المسلم هو وَليّ بيعه.

قال أبو بكر: ولو كان الآمر مسلماً والمأمور ذمياً والمشتري ذمياً:

جاز البيع وكانت العهدة على المأمور ويرجع بها على الآمر. في قول النعمان.

وقال يعقوب ومحمد: لا يجوز البيع لأن الخمر للآمر المسلم.

وإذا وكل الرجل صبياً لم يبلغ، أو محجوراً عليه في بيع أو شراء، فباع أيهما باع منهما أو اشترى فالشراء لا يجوز ولا البيع.

وإن وكل الرجل عبداً له بالبيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز.

وإن وكل عبداً لغيره بأن يبيع ويشتري فإن كان أذن له مولاه في ذلك فبيعه وشراؤه جائز. وإن لم يكن ذلك بإذن سيده لم يجز بيعه ولا شراؤه لأنه في أكثر من حال المحجور عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا وكل صبياً بالبيع والشراء وكان ذلك بإذن أبيه فهو جائز.

قال أبو بكر: ولا يجوز ذلك عندي.

قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل وكيلاً ببيع أو شراء، فالوكيل مؤتمن، فإن هلكت السلعة عنده فلا ضمان عليه. ولو غصب ما في يديه غاصب فكذلك.

فإن كان الموكل وكله بقبض الثمن فله أن يقبض الثمن، فإن هلك الثمن عنده فلا شيء عليه.

وإن لم يكن جعل عليه قبض الثمن، فقبض الثمن، فتلف عنده، فهو ضامن، لأنه تعدى فقبض ما ليس له أن يقبضه، ولا يبرأ المشتري من الثمن. وللموكل أن يطالب المشتري بالثمن إذا ثبتت البينة أن السلعة للموكل.

فإن ادعى المشتري أنه جعل قبض الثمن إلى الوكيل حلف، ولم يبرأ المشتري من الثمن حيث دفعه إلى من لم يؤمر بدفعه إليه.

* * *

١٢ ـ باب ذكر اختلاف الوكيلَ والموكل في الثمن ومسائل

قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلاً ببيع عبد له، فقال الوكيل: أمرتني أن أبيعه

بخمسمائة درهم. وقال الموكل: ما أمرتك أن تبيعه إلا بألف.

فالقول قول الموكل مع يمينه إذا لم تكن بينة تشهد على ما ذكره أحدهما. وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي.

وقال ابن القاسم: إن باع السلعة بعشرة وادعى الوكيل ذلك، وقال الآخر: ما أمرتك إلا بأحد عشر أو أكثر، قال مالك: إن أدركت السلعة حلف الآمر، وكان القول قوله. وإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك، ولا شيء عليه.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح. ولا أعلم مع مالك حجة فيما ذكرناه.

وإذا وكل رجل رجلاً ببيع عبد له، فقال الموكل: قد أخرجتك من الوكالة. وقال الوكيل: قد بعته أمس. فإن ثبتت بينة أنه باعه أمس كما ذكر ثبت البيع. وإن لم يكن له بينة لم يجز البيع، لأنه ادعى بعد أن عزل عن الوكالة أنه باعه فلا تقبل دعواه.

وإذا أمره ببيع العبد، وأمره بالإشهاد على البيع، فباع ولم يشهد: فالبيع جائز، في قول أصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي إذا كان البيع بالنقد لأن الإشهاد عندهم ليس بفرض، وهو ندب.

وإن وكله أن يبيعه برهن فباعه بغير رهن:

فالبيع فاسد في قول الشافعي وقولهم. وبه نقول.

وكذلك إذا وكله أن يبيعه بنسيئة بكفيل، فباعه بغير كفيل: فالبيع باطل في قولهم جميعاً. وكذلك نقول.

وإذا اختلف الموكل والوكيل في الرهن والكفيل، فقال الوكيل: لم تأمرني برهن ولا كفيل. وقال الموكل: بل أمرتك بذلك: فالقول قول الموكل مع يمينه ويفسخ البيع.

وإذا أمره أن يبيعه من رجل، فباعه من رجل آخر: لم يجز البيع في قولهم جميعاً. وبه نقول.

وإذا باعه من ذلك الرجل ومن آخر:

جاز ذلك النصف لذلك الرجل. ولا يجوز النصف الآخر في قياس قول النعمان.

ولا يجوز في قول يعقوب ومحمد. وكذلك نقول.

وإذا وكله ببيع عبد لـه، فباعـه من رجل لم يـره، ووصفه لـه، ففي هذه المسـألة أقاويل:

أحدها: أن البيع جائز، وللمشتري خيار الرؤية. هذا قول أصحاب الرأي.

والقول الثاني: أن البيع فاسد هذا آخر قولي الشافعي وبه يقول أكثر أصحابه.

والقول الثالث: أن البيع جائز، فإن وجـده المشتري كمـا وصف له فـلا خيار لـه وإن لم يجده كما وصف له فهو بالخيار. هذا حفظي عن أبي ثور أنه قال ذلك.

وهذا أصح لأنه بيع جائز لدخوله في جملة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

ولأنهم كلهم أجـازوا البيع بـالصفة في بـاب السلم، فلزمهم ذلك فيمـا كان مثله والله أعلم.

وللشافعي قول ثان يوافق أهل الكوفة.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبـد له، فبـاعه من ابن الآمـر أو من أبيه أو من أمـه أو من أختـه أو من زوجتـه، أو من خـالتـه، أو من عمتـه: فـالبيـع جـائـز، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

واختلفوا فيه إن باعه من عبد الآمر.

ففي قـول الشافعي والكـوفي: البيع بـاطل. إلا أن يكـون على العبـد دين فـإنـه يجوز بيعه في قول النعمان وأصحابه. وإن لم يكن عليه دين فإنه لا يجوز.

وفي قول مالك: بيعه من عبد الآمر جـائز، كـان عليه دين أو لم يكن، لأنـه يرى أن العبيد يملكون.

والشافعي والكوفي لا يريان للعبيد ملكاً.

وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ودفع العبـد إليه. فقـال الوكيـل: قد بعتـه من فـلان وقبضت منـه الثمن. وسلمت العبـد إليـه وهلكَ والثمن مـني. وادعـى ذلـك المشتري:

فالقول قول الوكيل مع يمينه، في قول أصحاب الرأي.

---

(1) البقرة/ ٢٧٥.

وقال الشافعي في كتاب الصرف: إذا وكله ببيع طعام له، فهو بنقد لا بدين فإن قال: قد بعته وهلك الثمن، أو: هرب المشتري، فصدقه البائع: فهو كما قال. وإن كذبه فعليه البينة أنه باعه.

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له، ثم أن الموكل باع العبد، أن دَبَّره أو وهبه وأقبضه الموهوب له أو كاتبه أو تصدق به وقُبض منه، أو أجره أو كانت أمة فوطئها فولدت منه أم لم تلد:

فإن ذلك كله نقض للوكالة ما خلا الوطء إذا لم تلد، وما خلا الإجارة والرهن وكذلك الخدمة لا تنقض الوكالة. هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: التدبير لا ينقض الوكالة لأن بيع المدبر جائز، وقد بينته في كتاب المدبر.

وكذلك الإجارة والوطء: إذا لم تحمل أو تلد. وكذلك الخدمة.

وأما البيع، والهبة أذا أقبضها الموهوب له، والكتابة، والصدقة المقبوضة، والرهن المقبوض. إذا فعل أي ذلك فعل فقد نقض الوكالة.

* * *

١٣ ـ باب ذكر الرجلين يوكل كل واحد منهما رجلاً بعينه ببيع عبد له

قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلاً ببيع عبد له، ووكله آخر ببيع عبد له آخر، فباعهما هذا الوكيل صفقة واحدة من رجل بثمن واحد:

فالبيع جائز في قول الكوفي. ويكون لكل واحد منهما من الثمن بحصة عبده.

وفي قول الشافعي: ينبغي أن يكون البيع فاسداً، لأنه باع عبد كل واحد منهما بثمن غير معلوم عند البيع حتى يُقَوَّمان ولم يوكِّل بذلك.

فإن باع كل واحد منهما من رجل أو رجلين بثمن مسمى، فالبيع جائز فيها، في قولهم جميعاً.

فإن باع سيد أحد العبدين العبد بيعاً فاسداً، فالوكيل على وكالته.

فإن باعه الوكيل بعد بيع المولى البيع الفاسد بيعاً صحيحاً، فهو جائز، لأن ملك الموكل على العبد قائم وقت باع الوكيل.

فإن باع الوكيل العبد بيعاً فاسداً وسلمه إلى المشتري ثم تلف العبد في يد المشتري: فللسيد أن يضمن الوكيل لتعديه ولدفعه إلى من لم يؤمر بدفعه إليه لأن بيعه كان بيعاً فاسداً ولم يؤذن له أن يسلمه إلى غير مستحقه.

(والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين).

* * *

١٤ - باب ذكر الرجل يوكل الرجلين ببيع عبده كل واحد منهما وكله ببيعه على حدة

قال أبو بكر: إذا وكل رجل ببيع عبده رجلاً، ووكل آخر ببيع ذلك العبد: فأيهما باع منهما فبيعه جائز، في قول الشافعي.

فإن باعه أحدهما من رجل وباعه الآخر من آخر، فإن عُلم بيع الأول منهما فهو جائز، وبيع الثاني باطل. هكذا قال الشافعي وأصحاب الرأي في المسألتين جميعاً.

به نقول.

واختلفوا فيه إن لم يُعلم الأول منهما:

ففي قول أصحاب الرأي: يقال لكل واحد منهما: إن شئت أن تأخذ نصفه بنصف الثمن، فخذ. وإن شئت فدعه.

قال أبو بكر: وهذا قول فاسد من غير وجه:

أحدهما: أنه أعطى أحدهما ما لا يستحقه، ومنع الآخر حقاً يجب له إن كان بيع أحدهما قبل بيع الآخر.

فإن كانت الصفقتان وقعتا في وقت واحد فلا حق لكل واحد منهما، لأن بيعهما فاسد.

ويفسد الذي فعلوه من وجه ثالث: وهو أنهم حكموا وتقدموا على أمر بغير علم.

وقد وجد النبي ﷺ تمرة، وقال: «لولا أني أخشى أن تكونَ مِنَ الصَدَقَةِ لأكلتُها»[1] فوقف عن أكلها لما احتمل أمرها معنيين.

وقد تقدم أصحاب الرأي في هذه المسألة على أمر لا شك أنه خطأ، لأن من

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: لولا أني أخاف ٥/ ٨٦ ك. اللقطة. وفي ك. البيوع ٤/ ٢٩٣ ومسلم مختصراً ٢/ ٧٥٢ ك ـ الزكاة.

المحال أن يكون لكل واحد منهما نصفه في شيء من الوجوه التي ذكرناها.

قال أبو بكر: والذي به أقول: إن البيعتين فاسدتان لأن ملك الموكل على العبد ثابت قبل أن يوكلهما بالبيع. فلما عقد كل واحد منهما البيع في العبد: احتمل أن يكون ذلك في وقت واحد. وإذا احتمل ذلك لم يزل ملكه عما كان يملك يقيناً لا يقين مثله.

قال أبو بكر: وسواء كان هذا العبد في يد أحد الوكيلين أو أحد المشتريين أو كان في يد الموكل إذا تقارّوا على ما ذكرت.

وإذا وكل رجل وكيلاً ببيع عبد له فأراد الموكل قبض ثمن عبده من المشتري فله قبض ذلك إذا علم المشتري أن الثمن له. وإن لم يعلم بذلك وثبتت البينة بأنه الموكل ببيع العبد فله قبض الثمن.

وليس للموكِّل أن يقبض الثمن من المشتري إلا أن يوكله الموكَّل بقبض الثمن. وهذا على مذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: ليس للموكِّل قبض الثمن من المشتري إلا أن يوكله الوكيل بذلك لأنه هو وَلِيّ البيع.

ثم نقضوا ذلك بعد ما منعوا منه فقالوا: ولو دفع المشتري ثمن العبد إلى المولى برىء منه.

فمنعوا من دفع الثمن إليه إلا بوكالة ثم أجازوا ذلك بغير وكالة من الوكيل البائع.

وقالوا: إن أقر الوكيل أن العبد وثمنه للآمر وأنه وكله ببيعه ثم غاب الوكيل: لم يكن لرب العبد أن يقبض الثمن، ولا تقبل منه البينة على ذلك.

قال أبو بكر: وهذا مع قولهم: إنْ دفعَ الثمن إلى الموكِّل برىء المشتري.

* * *

١٥ ـ باب اختلاف من القول

قال أبو بكر: وإذا وكله ببيع عبد له فباعه، وافترقا، ثم حط الوكيل عن المشتري من ثمنه، أو وهبه له، أو صالحه على عيب به:

فذلك غير جائز. والثمن لازم للمشتري ويناظر في العيب إن شاء وفي قول أصحاب الرأي: كل ذلك جائز على الوكيل ويضمن ما حط.

١٦ - باب الوكالة في بيع العروض

قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل ببيع عدل زطي فباعه، وقبضه المشتري ثم رده على البائع بعيب كان فيه وقت باعه، وذكر أنه لم يره، فله رده على الوكيل بعد أن يحلف ما رآه. وسواء رده بقضاء قاض، أو بغير قضاء قاض. وهذا لازم للوكيل أن يرد عليه ويلزم ذلك الآمر.

وإذا وكله ببيع عدل زطي، أو جراب هروي. فباعه الوكيل ثوباً ثوباً، أو باعه جملة:

فهو جائز ولا ضمان على الوكيل فيه. وأن ترى من الثمن فلا ضمان على الوكيل فيه في قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: والذي أقول به: أن الموكل إن كان أمره ببيع العدل أو الجراب صفقة واحدة، فباعه مفترقاً: فالبيع فاسد، والوكيل متعد.

وإذا تعدى وخرج من باب الأمانة انفسخت وكالته، ولم يجز له بيع شيء منه. **فإن كان باعه على الفساد الذي ذكرناه بعض الثمن أو بعض الثياب: فهو ضامن لجميع ذلك.**

ولو باع ثوباً واحداً منه ولم يبع سوى ذلك جائزاً في قول النعمان.

ولا يجوز في قول يعقوب إذا كان ذلك يضر بالجراب فإنه لا يجوز.

قال أبو بكر: وسواء أضر ذلك بالجراب أو لم يضر به لا يجوز إذا أمر الموكل ببيع شيء جملة صفقة واحدة أن يُفَرِّق فيباع ثوباً ثوباً. وقال يعقوب ومحمد: إن لم يضر ذلك بالجراب فهو جائز.

وفرق أصحاب الرأي بين أن يوكل ببيع حنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن وبين أن يوكل ببيع دار أو عبد:

فقالوا في الحنطة والشعير: إن باع بعضه فهو جائز.

ولا يجوز عندهم بيع بعض الدار أو العبد وأفسد وأبيع بعضه وأجازوا بيع الكل ولا فرق بين شيء من ذلك.

واختلفوا في الرجل يوكل الرجل ببيع عدل زطي بألف درهم، فباعه الوكيل بنسيئة.

ففي قول أصحاب الرأي: البيع جائز.

وفي قول الثوري، والشافعي، وأحمد: البيع باطل إذا لم يكن أذن له الموكل بذلك.

وبه نقول.

قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل الرجل بأن يبيع له عدلاً زطياً دفعه إليه فعمد الوكيل إلى العدل فدفعه إلى القصار فقصره: فهو ضامن لما هلك منه عند القصار، لتمديد. فإن رجع المتاع إلى يد الوكيل فقد برىء من الضمان في قول أصحاب الرأي.

ولا يبرأ من الضمان على مذهب الشافعي حتى يصل المال إلى رب المال أو وكيله.

وبه أقول.

وليس للوكيل من أجرة القصار شيء، لأنه متطوع.

وإذا وكل رجل رجلاً ببيع جراب هروي، فقطعه قُمُصاً وخاطها، أو أقبية فخاطها وحشاها أو بطنها أو خاطها:

فهو ضامن لقيمة ذلك ويكون المتاع له لأنه خالف. هذا قول أصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي: له أن يأخذ القمص والأقبية.

وإن كان نقص الثياب الخياطة والقطع فعلى الوكيل ما نقصه وإن كان حشاها قطناً وبطنها ببطائن من عنده أخذ البطائن والقطن، وسلم الثياب إلى الموكل، وعليه قيمة ما نقص الثياب ولا يملك شيئاً من الثياب بتعديه فيه.

وبه نقول.

وإذا وكله فقال: بع هذا المتاع بيعاً فاسداً. فباعه الوكيل بيعاً صحيحاً:

فالبيع باطل لأنه لم يوكله وكالة صحيحة.

وقال يعقوب: أدع القياس واستحسن في ذلك أن أجيز البيع.

وقال محمد: لا يجوز البيع.

* * *

١٧ ـ باب الوكالة في الشراء

قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً بعينه وقبل الوكيل الوكالة ثم

خرج الوكيل من عند الموكل. وأشهد أنه يشتري العبد لنفسه ثم اشترى الوكيل العبد:

فالشراء للوكيل.

وإذا كانوا يقولون: إذا أمره أن يشتري العبد بمائة فاشتراه بمائة وخمسين أن ذلك لا يكون للآمر لأنه خالفه. وكذلك إذا اشتراه لنفسه فلا يكون للآمر لأنه خالفه.

وقال أصحاب الرأي: العبد للموكل الآمر. ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من تلك الوكالة إلا بمحضر من الموكل.

قال أبو بكر: لا أعلم حجة تدل على أن الوكيل لا يقدر أن يخرج من الوكالة إلا بمحضر من الموكل.

وإن أمره أن يشتري عبداً بألف درهم فاشتراه بأقل من ألف درهم:

فالشراء جائز لأنه زاده خيراً. وهكذا قال أصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وإن أمره أن يشتري له عبداً فاشتراه بعرض من العروض لم يكن أذن له فيه الموكل. فالشراء للوكيل. ولا يجوز أن يشتري العبد للآمر إلا بالأغلب من نقد البلد: الدنانير والدراهم هذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. وبه نقول.

ولو أمره أن يشتري له عبداً بعينه، والوكيل ابن ذلك العبد، أو أبوه، أو أخوه، فاشترى:

فهو جائز. وهو للآمر ولا يضره أن يكون له ابن أو أب. وهذا على مذهب أصحاب الرأي. وبه نقول.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يشتري كر حنطة من الفرات فاشتراها واستأجر إبلاً فحمله عليها:

فليس على الموكل من الكراء شيء، لأن الوكيل تطوع بإخراج الكراء.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز الكراء على الآمر في القياس. ولكننا نستحسن فنجيزه.

ولو قال الآمر للوكيل: استأجر على الكر بدينار فاستأجر عليه بدينارين: لم يكن على الآمر شيء لأنه خالف. وهذا قول أصحاب الرأي.

وإذا وكل رجل رجلاً فقال: إشتر عبد فلان فقال: نعم. ثم وكله أخوه أن

يشتريه له. فاشتراه الوكيل وأشهد أنه للآخر:

فالشراء للذي نوى الشراء له منهما.

ولو لم يشتره لهما واشتراه لثالث أو لنفسه فالشراء لمن نوى الشراء له دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي: هو للأول. ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من الوكالة لنفسه ولا لغيره إلا بمحضر من الأول.

وقال أصحاب الرأي: إن أمره أن يشتري له جارية بعينها. فقال: نعم.

فاشتراها الوكيل لنفسه: فهي للآمر، فإن وطئها الوكيل وولدت منه، فإنه يدرأ عنه الحد. وتكون الجارية وولدها للآمر، ولا يثبت نسب الولد.

قال أبو بكر: النسب ثابت منه وتكون أم ولد للوكيل لأنه اشتراها لنفسه.

* * *

١٨ ـ باب ذكر الوكالة في الصرف

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة.

فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً: أن ذلك جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما.

وإذا وكل الرجل الرجلين بدراهم يصرفانها فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه. فإن صرفاها جميعاً فهو جائز.

فإن قام أحدهما من المجلس الذي تصارفا فيه ومضى قبل أن يتصارفوا. فإن الصرف ينتقض، لأن النبي ﷺ قال: «الفضةُ بالذهبِ رباً إلّا هاءَ وهاءَ»[1].

وقال أصحاب الرأي: إن قام أحدهما قبل أن يقبضا فقد انتقضت حصة الذي

---

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. البخاري ك البيوع. ومسلم ٣/ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ك المساقاة. والترمذي ٤/ ٢٤٠ بيوع. والنسائي ٧/ ٢٧٣ بيوع. وابن ماجه ٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ تجارات.

وهاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من البائعين: هاء. فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: إلا يداً بيد. يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه: هاك وهاتِ. أي خذ وأعط. أهـ. النهاية ٤/ ٢٣٦ وفيه أقوال أخرى ذكرها النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١/ ١٢ وابن حجر.

ذهب وهي النصف، وحصة الباقي جائزة.

قال أبو بكر: لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئاً دون الآخر، ولا يجوز أمر أحدهما دون الآخر. ولهذا أصل من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ ولا يجوز لأحد الحكمين أمر إلا مع صاحبه.

قال ابن عباس: بُعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

قال أبو بكر: وإن الوكيلان وكلا رب المال بقبض الدنانير فقبض ذلك رب المال الموكل: انتقض الصرف، لأن الذي يلي قبض الشيء الوكيلان دون رب المال. لأنهما وليا عقد الصرف.

وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. وبه نقول.

وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً فاشترى له وافترقا، ثم قتل العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل. ففي هذه المسألة أقاويل:

أحدهما: أن الوكيل بالخيار: إن شاء فسخ البيع وردّه ولا يضمن شيئاً، وإن شاء أجاز البيع، وكانت القيمة له خاصة دون الآمر إلّا ان يشاء الآمر أخذ القيمة فيكون ذلك له. هذا أصحاب الرأي.

والقول الثاني: أن البيع ينفسخ ويكون من مال البائع، ويطلب البائع العامل بقيمة عبده. هذا قول الشافعي.

والقول الثالث وهو أصح الأقاويل: أن البيع لما تم بافتراقهما على مقامهما الذي تبايعا فيه العبد فالعبد للمشترى له.

والدليل على أن العبد له: أن المشترى له العبد لو أوقع العتق عليه قبل أن يقتل كان حراً لا أعلم فيه اختلافاً.

ففي إجازتهم عتقه دليل على أنه أعتق عبداً ملكه على البائع وتم الملك له.

وإذا جاز عتقه لأنه مالك له كانت له على القاتل القيمة، لأنه أتلف عليه ملكه.

وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق وأبي ثور.

وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أدركت الصفقةُ حَيّاً مجموعاً فهو من مال المشتري».

١٩ ـ باب ذكرْ الوكالة في السلم

قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلًا يسلم له عشرة دراهم في حنطة، فأسلمها إليه سلماً صحيحاً، فهو جائز.

وللوكيل أن يقبض الطعام إذا حلّ إن كان الآمر وكّله بذلك. وإن لم يكن أمره بذلك بقبضه وعلم المسلم إليه أن المسلم وكيل الآمر، فعليه تسليمه إلى الآمر إن طلبه منه.

وقال أصحاب الرأي: للوكيل أن يقبض الطعام إذا حل.

ومتى أقام الآمر البينة على ما أسلم فيه وكيله له، فله قبض ذلك من المسلم إليه وإن علم المسلم إليه أن المسلم وكيل الآمر لم يجز دفع ذلك إليه، إلا أن يكون الآمر قد جعل للوكيل قبض الشيء من المسلم إليه.

وإذا حل المسلم فأنظر الوكيل المسلم إليه بالطعام فالنظرة غير جائزة، لأنه لا يملك من ذلك شيئاً، والأمر فيه إلى الموكل. وكذلك لو أبرأه، أو وهبه له.

وكذلك إن أقاله منه فالإقالة فاسدة، لأن ذلك لم يجعل إليه. وليس له أن يقيل فيما ليس له.

وقال النعمان ومحمد: ذلك من فعل وكيل جائز كله. وهو ضامن لرب الطعام طعاماً مثل طعامه لأن الطعام قد وجب للآمر.

وقال يعقوب: لا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته، ولا متاركته. ولا تأخيره.

وللموكل أن يرجع بطعامه أستحسن ذلك وأدع القياس.

وإذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له دراهم في حنطة، ودفعها إليه، فأسلمها إليه، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال والسلم، ثم جاء المسلم إليه بدرهم يرده، وقال: وجدته زائفاً:

ففي قول أصحاب الرأي: هو مصدق ويقضى به على الوكيل، فيبدله ويرجع به الوكيل على الموكل.

وكذلك لو لم يقض به عليه ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاضٍ بعد ألا يكون المسلم إليه أقر بالاستيفاء. وكذلك لو وجد درهمين.

وإذا وجد النصف زيوفاً رَدَّ ذلك ويطل من السلم بحساب ذلك. في قول النعمان.

وفي قول يعقوب ومحمد: يستبدلها كلها. إذا كانت زيوفاً استبدلها. وإن كان قد أشهد عليه أنه قد استوفى رأس مال المسلم: لم يصدق المسلم إليه على الدراهم الزيوف، ولم تقبل منه البينة على ذلك، ولم يكن له على الوكيل يمين.

* * *

٢٠ ـ باب الوكالة في الدين

قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلين بقبض دينه: فليس لأحدهما أن يقبض ذلك دون الآخر. فإن قبض أحدهما دون الآخر لم يبرأ الغريم من شيء من ذلك في قولنا. وقول أصحاب الرأي وهذا قياس قول الشافعي.

وإذا وكل رجل رجلاً بدينه ولم يقل بقبضه: فهذه وكالة مجهولة لا يكون وكيلاً في قبضه حتى يسمي ذلك الموكل.

وقال أصحاب الرأي: هو وكيل في قبضه. قالوا: يستحسن ذلك.

وإن وكله بقبض دين له فأبى الوكيل قبول الوكالة، ثم ذهب فقبض ديناً:

فإن الدين على الغريم لا يبرأ منه لأنه لما رد الوكالة بطل أن يكون وكيلاً حتى يجدد له الموكل التوكيل. وللغريم أن يرجع على من قبض منه الشيء، لأنه ليس بوكيل وهذا قول أصحاب الرأي. وبه نقول.

وإذا وكله بقبض دين له على زيد: فليس له أن يقبض من غير زيد من سائر غرمائه شيئاً. فإن دفع إليه غير زيد ديناً لم يبرأ منه. وكذلك قال أصحاب الرأي.

واختلفوا في الوكيل يأخذ كفيلاً بالمال:

فقالت طائفة: له أن يأخذ الكفيل بالمال، ويطالب الغريم الأول على ما كان يطالبه حتى يقبض المال من أحدهما. وهذا قول جماعة. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

وكان أبو ثور يرى أن الكفالة مثل الحوالة.

وقال: لا يجوز أن يطالب رجل بألف درهم على رجلين، يطالب كل واحد منهما بألف.

وإذا وكله بكل قليل وكثير:

فهو جائز في قول ابن أبي ليلى وله أن يبيع.

والوكالة على هذا عند الشافعي غير جائزة.

وقال أصحاب الرأي: هو وكيل في الحفظ، وليس بوكيل في تقاضٍ ولا بيعٍ ولا شراءٍ ولا إجارة.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي ويقبضها: فإنه حرام على المسلم قبض ذلك، لأن الله عز وجل حرم الخمر «ولعَنَ النبي ﷺ الخمرَ وعاصرها ومُعتَصرها وحاملَها والمحمولة إليه وشاربَها وبائِعهَا ومبتاعها وساقِيهَا ومُسقاهَا»[1].

وقد ذكرت إسناده في كتاب الأشربة.

فإن قبض المسلم الخمر وأهرقها فقد أحسن، ولا شيء عليه، لأن الله تعالى حرم الخمر، ولا قيمة للشيء المحرم.

وقال أصحاب الرأي: يكره للمسلم قبض الثمن، فإن فعل فهو جائز ويبرأ الذمي الذي كان عليه الخمر. والمسلم الذي قبضها وأهرقها ضامن لقيمتها.

* * *

(١) الحديث أخرجه ابن حبان عن ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر. الحديث. وأخرجه بألفاظ متقاربة: الترمذي ٤/ ٢٩٦ بيوع، وأبو داود ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦، أشربة، وابن ماجه ٢/ ١١٢٢ أشربة.

كتاب الغصب

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينكم بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

وقال جل ذكره: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِم نَاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[2].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾ الآية[3].

قال أبو بكر: فحرم الله عز وجل الأموال في كتابه إلا بالوجوه التي أباحها من التجارات والهبات والعطايا، وغير ذلك مما دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع.

وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ومنى، وفي حجة الوداع، مودعاً بذلك أمته.

أخبرنا أبو بكر: قال: محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا محمد بن سعيد قال: نا حاتم بن إسماعيل قال: نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله ذكر حجة رسول الله ﷺ قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة حتى إذا زالت[4] الشمسُ أمر بالقَصْواء[5] فرحلت فأتى بطن الوادي وخطب الناس فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدِكم هذا...» وذكر الحديث[6].

---

(١) النساء/ ٢٩.

(٢) النساء/ ١٠.

(٣) البقرة/ ١٨٨.

(٤) أ: إذا غربت. وما أثبته من ب. ولفظ مسلم وأبي داود وابن ماجه والدارمي: إذا زاغت ومعناها كما في مشارق الأنوار (١/ ٣١٤): مالت للزوال إلى جهة المغرب.

(٥) القصواء: بفتح القاف وبالمد. كما في شرح النووي على مسلم ٨/ ١٧٣.

(٦) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٩ ك الحج، وأبو داود ٢/ ٢٥١ ك وابن ماجه ٢/ ١٠٢٤، والدارمي ٢/ ٤٧، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر.

أخبرنا أبو بكر: نا محمد بن إسماعيل قال: نا ابن أبي أويس قال: «حدثني أبي عبدالله بن عبدالله الأصبحي عن ثور بن زيد الديلمي، عن عكرمة عن ابن عباس» قال: قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الوقت. يا أيّها الناس إن دماءكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تَضِلُّوا أبداً: كتاب الله وسنّة نبيه، يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واعقلوا تعيشون: إن كل مسلم أخو المسلم، والمسلمون إخوة، لا يحل لامرىء من مالِ أخيه إلّا ما أعطاه عن طيب نفسٍ، فلا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ بالسيوفِ. اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت»[1].

أخبرنا أبو بكر قال: أنا علي بن الحسن وعبدالله بن أحمد قالا: نا أبو جابر محمد بن عبد الملك قال: نا هشام يعني ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات، في حجة الوداع، فقال: أي يومٍ هذا؟ فقالوا: هذا يوم النحر. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: الشهر الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم. ثم قال: هل بلغت؟. قالوا: نعم. فطفِقَ رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اشهد»، ثم ودَّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع[2].

أخبرنا أبو بكر: قال: نا علي بن عبد العزيز قال: نا حجاج بن منهال قال: نا حماد بن سلمة قال: أنا علي بن زيد عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا يحل مالُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه[3].

---

(١) بنحو هذا أخرج البخاري في كتاب الحج وانظره أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٢) رواه البخاري ك الحج وابن ماجه ٢/ ١٠١٦ مناسك. كما أخرجه البيهقي من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك في السنن الكبرى ٥/ ١٣٩.

(٣) رواه الإمام أحمد مطولاً في مسنده من طريق حماد بن سلمة ٥/ ٧٢.

أخبرنا أبو بكر قال: نا محمد بن عيسى الهاشمي قال: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: نا أبو عاصم. قال: نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي قال: سمعت جدتي بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول في اليوم الذي يلي يوم النحر الذي يدعونه يوم الرؤوس[1] : «تدرون أي يوم هذا؟ فذكر بعض الحديث، ثم قال: ألا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ أدناكم أقصاكم، حتى تلقَون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ثم قال: لعلي لا ألقاكم بعد عامكم هذا»

وقد أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق.

فالأموال محرمة بنص كتاب الله عز وجل، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم على ذلك، إلا بطيب نفس المالكين، من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك.

وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالاً لمسلم من حرزه مستخفياً بأخذه: أنه سارق. وقد ذكرنا ما يجب على السارق في كتاب أحكام السراق.

وقد أجمعوا على أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن آخذه يسمى محارباً. وقد ذكرنا في كتاب المحاربين ما يجب عليهم.

ودل حديث جابر على أن من اختلس من يد مسلم شيئاً يملكه أنه يسمى مختلساً.

وعلى أن من أودع وديعة فأخذها أو نقصها أنه يسمى خائناً.

أخبرنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن إبراهيم الدَبَري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على المختلسِ قطع، وليس على الخائنِ قطع»[2] .

---

(١) الرؤوس جمع رأس، وسمي يوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. أخرجه أبو داود من طريق أبي عاصم ٢/ ٢٦٧ ك الحج كما عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط عن سراء. مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠، والبيهقي ٨/ ٢٧٩.

قال أبو بكر: ومن أخذ مالاً على غير ما ذكرناه سمي غاصباً لا أعلمهم يختلفون فيه.

* * *

١ - باب ذكر التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه

أخبرنا أبو بكر قال: أنا محمد بن عبدالله قال: أنا ابن وهب قال: أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين»[١].

أخبرنا أبو بكر قال: أنا محمد بن إسحاق بن الصباح قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرق من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين»[٢]. أخبرنا أبو بكر قال: نا إبراهيم بن مرزوق قال: نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[٣].

أخبرنا أبو بكر قال: نا يحيى قال: نا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد قال: نا أبو ثابت عن يعلى بن مرة الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى يوم الحشر»[٤].

أخبرنا أبو بكر قال: نا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس وخاصمته في شيء. وقال: أتروني ظلمتُها وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم شبراً من الأرض

---

(١) أخرجه البخاري ك المظالم، ومسلم ٣/ ١٢٣٠ - ١٢٣١ ك المساقاة.

(٢) رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق (١/ ١٨٨)، والدارمي في سننه من طريق الزهري أيضاً (٢/ ٢٦٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده من طريق يحيى عن ابن عجلان عن أبيه (٢/ ٤٣٢) وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة حديثاً بلفظ قريب من هذا (٣/ ٣/ ١٢٣١) ك المساقاة.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/ ١٧٣، وابن حبان بلفظ «أن يحمل ترابها إلى المحشر» عن أبي هريرة ٧/ ٣٠٢ كنز ١٠/ ٦٣٩ وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار.

طوقه يوم القيامة من سبع أرضين. اللهم إن كانت كاذبة فلا تُمِتْها حتى تُعمي بصرَها وتجعل قبرَها في بئرها. فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرُها، وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة فوقعت في بئرها فماتت فكانت قبرها»[1] .

أخبرنا أبو بكر: قال: أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال أخبرني بكير أن أبا أسحاق مولى بني هاشم حدثه أن علي بن حسين الأكبر وأنا سلمة، بن عبد الرحمن اختصما عند حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إليهما: انظرا ما تقولان وما تختصمان فيه فإن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حَقِّه طوقه الله يوم القيامة»[2] .

* * *

٢ ـ باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة

أخبرنا أبو بكر قال: أنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة[3]؟. قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله ﷺ إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء. فقال النبي ﷺ: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ أما إنه إن يحلف[4] على ماله ليأكلَهُ ظلماً لَيَلْقَيَنَّ[5] الله وهو عنه معرضٌ»[6]

---

(١) رواه مسلم بلفظ قريب من طريق هشام بن عروة ٣/ ١٢٣١ ك المساقاة.
كما رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد بن زيد (١/ ٩٦) من طريق ابن وهب. وقد رواه أحمد في مسنده مختصراً ١/ ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري مختصراً ك بدء الخلق، ومسلم ٣/ ١٢٣١ ك المساقاة أيضاً. وأحمد في المسند ٦/ ٦٤، ٧٩.

(٣) أ، ب: لك بينة. والتصويب من صحيح مسلم وسنن أبي داود.

(٤) ب: أما إنه ليحلف. وما أثبته من أ. وعند مسلم والترمذي وأبي داود: أما لئن حلف علىٰ.

(٥) أ: ليلقان. وما أثبته من ب كما في صحيح مسلم.

(٦) الحديث أخرجه ـ من طريق أبي الأحوص عن سماك ـ مسلم ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ك الإيمان والترمذي ٥/ ١٩ ك الأحكام وأبو داود ٣/ ٣٧١ ك الإيمان، بألفاظ متقاربة.

أخبرنا أبو بكر قال: نـا محمد بن إسماعيل قال: نـا أبو نعيم قـال: أنا الحـارث ابن سليمان الكندي قـال: حدثني كـردوس الثعلبي عن الأشعث بن قيس الكنـدي عن رسـول الله ﷺ «أن رجلاً من حضـر موت ورجـلاً من كنـد، اختصمـا إلى رسـول الله ﷺ في أرض بـاليمن، فقال الحضـرمي: يا رسـول الله أرضي اغتصبنيها[1] أبـو هذا. فقـال للكنـدي: مـا تقـول؟. قـال: أقـول إنهـا أرضي في يـدي ورثتهـا من أبي فقـال للحضـرمي: هل لـك بينة؟ قـال: لا، ولكن يحلف يا رسـول الله بالله الـذي لا إلّه إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها[2] أبوه. فتهيأ الكنـدي لليمين، فقال رسـول الله ﷺ: إنه لا يقتطع أحـد[3] مالاً بيمين إلا لَقِيَ الله يـوم يلقاه وهـو أجذم. فـردها الكنـدي»[4]

* * *

٣ - باب الجارية يغتصبها الرجل فيزيد ثمنها عند الغاصب أو ينقص ثم تتلف في يد الغاصب

قـال أبـو بكـر: أجمـع كـل من نحفظ عنـه من أهـل العلم على أن من غصب جارية صغيـرة فكبرت، أو مهـزولة فسمنت، أو مـريضة فبـرئت، أو كانت تسـوى ألفاً. فـزادت قيمتهـا، فجـاء المغصـوب والجـاريـة في يـد الغـاصب. أن عليـه دفعهـا إلى المغصوب، ولا شيء له فيما أنفق عليها.

واختلفوا فيه إن زادت قيمتها وتلفت في يد الغاصب:

فقـالت طائفـة: إذا غصب الرجـل جاريـة تسوى مـائة دينـار، فـزادت في يـديـه بتعليم منـه وبسمن واغتـذاء حتى صـارت تسـوى ألفـاً، فتلفت، فلم تـدرك بعينهـا: كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت.

هذا قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وفيـه قول ثـان: وهو أن عليـه إذا ماتت الجـارية قيمتهـا يوم غصبهـا. هـذا قـول

---

(١) في ب: اغتصبها. وما أثبته من أ. كما في سنن أبي داود.

(٢) في ب: اغتصبها. وما أثبته من أ. كما في سنن أبي داود.

(٣) في أ، ب: لا يقتطع رجلاً مالاً. والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠١، ك الأيمان. بلفظ قريب، من طريق الحارث بـن سليمان عن كردوس.

مالك بن أنس، وأصحاب الرأي.

ومن حجة الشافعي: أن الغاصب لم يكن غاصباً ولا ضامناً في حال دون حال، لم يزل غاصباً ضامناً يوم غصب الجارية إلى أن ماتت أو ردها ناقصة. فلم يكن الحكم عليه في الحال الأولى بأوجب منه في الحال الثانية، ولا في الحال الثانية بأوجب منه في الحال الآخرة، لأن عليه في كلها أن يكون راداً لها، وهو في كلها ضامن غاصب، فلما كان للمغصوب أن يُغصبَها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ويدركها ولها عشرون ولداً فيأخذها وأولادها: كان الحكم في زيادتها في بدنها حين غُصبِها يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملَك منها ناقصة حين غصبها.

ولا فرق بين أن يقتلها وولدها أو تموت هي وولدها في يديه من قبل أنه إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها.

ولا يختلف أحد علمته في أنه لو غصب رجل جارية فماتت في يديه موتاً أو قتلها قتلاً ضمنها في الحالين جميعاً كذلك.

واختلفوا في الجارية يغصبها الرجل فتنقص قيمتها في يديه، ثم يدركها المغصوب منه:

فكان الشافعي يقول: يأخذها وما نقصها عند الغاصب. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال مالك في رجل غصب رجلاً جارية، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً، فيأتي المغصوب قال: الهرم فوت وله القيمة. قال ابن القاسم: لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها، عند مالك فكذلك الهرم وهو بمنزلة العيب المفسد.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن قطع الغاصب يدها أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك؟. قال: نعم لأن قطعه جناية منه.

قلت: فإن كان الذي قطع يدها أجنبياً من الناس فهرب، فلم يقدر عليه، فأتى ربها واستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟. قال: لا ليس له أن يأخذ إلا جاريته ويتبع الجاني إن أحب أو يأخذ قيمتها يوم غصبها، ليس له غير ذلك.

قال أبو بكر:

وقد أجمع مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأبو ثور على أن الرجل إذا غصب رجلاً جارية تسوى ألف درهم فغلا الرقيق فسويت في وقت الغلاء ألفي درهم، ثم رجعت الأسواق على حالها يوم غصبها، ولم تنتقص الجارية في نفسها هي على حالها: إن المغصوبَ يأخذها ولا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة السوق.

والجواب في نقصان قيمتها لتغيير السعر كالجواب في الزيادة.

وبه نقول.

* * *

٤ ـ ذكر اختلافهم في الشيء يغصب وله غلة

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اغتصب شيئاً فأدرك قائماً في يد الغاصب وللشيء غلة مثل الدار والأرض والعبد والدابة والثوب، وما له غلة.

فكان الشافعي يقول: وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها، أو لم يستغلها، ولمثلها غلة. أو داراً فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها ولمثلها كراء. أو شيئاً ما كان مما له غلة، استغله أو لم يستغله، انتفع به أو لم ينتفع به: فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده.

إلا أنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله أو يأخذ كراء مثله.

ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك، لأن رسول الله ﷺ إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له.

والذي كان إن مات المغل مات من ماله.

والغاصب هو ضد المشتري، الغاصب أخذ ما حرم الله عليه.

قال أبو بكر: قول الشافعي: المغصوب بالخيار غلط، لأن كراه كان فاسداً لأنه أكرى ما لم يملك، وإنما يجب على من اكترى كراء فاسداً كراء المثل. ولا معنى لتخييره المغصوب أن يأخذ الكراء الفاسد، وإنما يجب أن يأخذ كراء المثل.

وفيه قول ثان: وهو إن كان للشيء الذي غصبه أجرة لم تكن عليه أجرة، ولا يجتمع ضمان وأجرة. هذا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا غصب دابة، فأقامت عنده أشهرا فاستعملها: إنه لا كراء عليه.

وقال في الدور والأرضين: إن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكرى فلا شيء عليه من الكراء. عند مالك وابن القاسم يقوله.

قال: وسألت مالكاً عن السارق يسرق الدابة، فيستعملها، فيريد ربها أن يأخذها منه، ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟.

وقال مالك: ما أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها.

وقال الشافعي: فأما أن يزعم زاعم أنه إن أخذ غلة، أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى، وإن لم يأخذها فلا شيء عليه: فهذا خارج من كل قول، لا هو جعل ذلك له بالضمان، ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوباً.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

* * *

مسألة

واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية وهي تسوى ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تسوى ألفي درهم، ثم نقصت بعد الزيادة حتى صارت تسوى ألفاً:

ففي قول مالك وأصحاب الرأي: لا شيء على الغاصب، ويأخذ رب الجارية جاريته.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور: يأخذ الجارية ويأخذ معها ألفاً، لأنه كان غاصباً لها وهي تسوى ألفي درهم، فلما نقصت كان ضامناً للنقصان، لأنه في كل وقت مذ أخذها إلى أن ردها غاصب لها.

قال أبو بكر: وهذا أصح، والله أعلم.

* * *

٥ ـ باب ذكر الجارية تغصب ويبيعها الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية وهي تسوى ألفاً، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها وهي تساوي ألفين، فجاء رب الجارية يخاصم الغاصب البائع وقد ماتت عند المشتري:

فإن رب الجارية يأخذ الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت، ويأخذ من المشتري إن كان وطئها صداق المثل. هذا قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: على الغاصب ألفا درهم قيمتها يوم باعها، فيؤدي إلى رب الجارية ألفي درهم ولو أراد أن يضمن المشتري ولا يضمن الغاصب ضمنه ألف درهم قيمتها يوم قبضها المشتري، ولا صداق على المشتري. في قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور كما قال الشافعي والكوفي في تضمين القيمة.. ووافق الكوفي فقال: لا صداق على الواطىء لأن وطأه كان على ملك، وكل من وطىء على ملك يمين فلا صداق عليه، وإنما الصداق في النكاح الصحيح أو الفاسد.

قال: لأنهم قد أجمعوا على أن من وطىء زوجته ولم يسم لها صداقاً أن لها صداق المثل. فلما وطىء بنكاح فاسد كان عليه صداق المثل. قال: وقالوا في ملك اليمين إذا ملك ملكاً صحيحاً فوطىء فلا شيء عليه.

فلما وطىء بملك فاسد لم يكن عليه شيء إذا كان لا يعلم. والله أعلم. وقال ابن القاسم في رجل غصب من رجل جارية، فباعها من رجل، فماتت عند المشتري، فأتى سيدها، فقال: قال المالك: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير، لأنها قد ماتت.

ويكون لسيدها على الذي غصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب، وإن أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك له.

* * *

٦ ـ باب ذكر الجارية تغصب وتلد أولاداً في يد الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية، فتلد عنده، أو اغتصب بستاناً فأثمر عنده، ثم عطب الولد والثمرة:

ففي قول الشافعي: على الغاصب قيمة ذلك كله.

وقال أصحاب الرأي: إذا باع الجارية التي غصبها وقد ولدت وباع ولدها وهلكا جميعاً يضمن قيمتها وقيمة الولد. فإن لم يبعها ولكن ماتت عنده بعدما ولدت ومات الولد فعليه قيمة الأم يوم غصبها، ولا ضمان عليه في الولد لأن الولد إنما هو زيادة فلا ضمان عليه فيه إلا أن يستهلكه.

وقال أبو ثور كما قال الشافعي، قال: وذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الماشية وما تناتجت، والجارية وولدها، والبستان وثمرته، فلما أوجبوا عليه الرد وكان بالمنع ظالماً، فعطب الشيء في يديه كان ضامناً له، لأنه حائل دونه. والله أعلم.

وهذا الباب كله في الزيادات على هذا المثال.

وقال أصحاب الرأي: إن عطبت الجارية وأولادها من خدمة الغاصب كان عليه قيمتهم يوم عطبوا.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إن ماتت الأم وبقي الولد قبض رب الجارية الولد، ورجع بقيمة الأم.

قال أبو ثور: وكيف يكون لرب الجارية أن يقبض الولد ويكون الغاصب ظالماً بالمنع، ثم لا يكون عليه القيمة إذا تلف الولد ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أشد تناقضاً، وإنما يضمن أهل العلم المعتدي والجاني، وهذا متعد لا يختلفون فيه بالمنع فكيف لا يضمن.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو بكر: وسواء ماتت الأم وبقي الولد، أو مات الولد وبقيت الأم، يأخذ الباقي منهما وقيمة الهالك إن شاء.

* * *

٧ ـ باب ذكر الرجل يغصب الجارية ثم يصيبها وتلد أولاداً

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية ثم يصيبها الغاصب، وتلد:

فكان الشافعي يقول: ولو كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولاداً، فعاش بعضهم ومات بعض، أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها، في أكثر

ما كانوا قيمة، والأحياء فاسترقهم. وليس الغاصب في هذا كالمشتري، المشتري مغرور والغاصب لم يغره إلا نفسه، وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد، ولا مهر عليه.

قال الربيع: إن كانت الجارية أطاعت وهي تعلم أن ذلك حرام عليها فهما زانيان، ولا مهر في الزنى. وَإن كانت مغصوبة فعليه المهر وهو زان يحد، وولده رقيق.

قال أبو بكر: وعليه في قول الشافعي صداق المثل إذا كان مستكرهاً لها وما نقصها الولادة.

قال أصحاب الرأي: إن مات الولد وبقيت الأم، يأخذ رب الجارية جاريته، ويضمن الغاصب ما نقصها الولادة، ولا يضمنه قيمة الولد. فإن كان الولد حياً أخذه مع الأم.

قيل لهم: إن كان نقصها الولادة أيأخذ النقصان مع الولد؟.

قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان لم يأخذ قيمة النقصان، وإن لم يكن فيه وفاء بذلك النقصان أخذ الولد وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد.

وكان مالك يقول في الغاصب: يقضي بالجارية وبولدها للذي استحقها، وعلى الغاصب الحد إذا أقر بوطئها، ولا يثبت نسب ولدها.

* * *

٨ - باب ذكر الشهادة على الجارية المغصوبة

قال أبو بكر: واختلفوا في الشاهد يشهد أن هذه الجارية جارية زيد اغتصبها منه فلان بن فلان، ويشهد شاهد على إقرار الغاصب بذلك:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: يحلف زيد مع أي الشاهدين شاء، ويأخذ جاريته إذا كان الشاهد عدلاً.

وقال أصحاب الرأي: شهادتهما باطلة لا تجوز.

قال أبو بكر: ولو أقام رب الجارية شاهداً إنها جاريته وشاهداً على إقرار الغاصب إنها جاريته:

كانت شهادتهما باطلة، في قول أصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي وأبي ثور: يحلف أيهما شاء ويأخذ الجارية. وقد ذكرنا حجتهما في كتاب الدعوى والبينات.

قال أبو بكر: وإذا باعها الغاصب، وأقام رب الجارية شاهدين على ملكه لها، أو ثبت ملكه بيمين وشهادة شاهد، ثم أجاز بيع الغاصب:

كانت إجازته باطلة في قول الشافعي وأبي ثور حتى يجدد رب الجارية بيعاً مستأنفاً.

وقال أصحاب الرأي: إذا باعها الغاصب، وسلم رب الجارية البيع فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

وقال أبو ثور: لو أن رجلاً قال لرجل: بعني جاريتك. فقال: قد أجزت.

كان قوله ذلك باطلاً، ولم يكن بيعاً، فلما قال بشيء لم يكن بيعاً في قولهم جميعاً قد أجزت كان هذا غير جائز. لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري: بعني هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول البائع: قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول المشتري: قد قبلت، فيكون هذا بيعاً جائزاً. وذلك أن الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، أو التمثيل على هذه الأصول. والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا باع الغاصب الجارية، وقبض الثمن، وقبض المشتري الجارية وأجاز رب الجارية ذلك، وهلك الثمن:

كان البيع باطلاً، ويأخذ رب الجارية جاريته، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن. لأن البيع لم ينعقد، وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

وبه نقول.

وقال أصحال الرأي في الثمن يهلك عند الغاصب لا ضمان عليه، إنما يهلك من مال رب الجارية.

قيل له: لِمَ؟. قال: لأنه قد سلم بيع الغاصب فصار الغاصب وكيلاً له وأميناً في قبض الثمن، فلا ضمان عليه.

وكان مالك بن أنس يرى: لرب الجارية أن يجيز البيع، فإن ضاع الثمن عند الغاصب، وأجاز البيع، أخذ الثمن من الغاصب، ولا يجعل الغاصب مؤتمناً في

الثمن. لأن الغاصب لم يزل ضامناً للجارية حين غصبها وللثمن حين باعها، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه إلا الأداء.

قال أبو بكر: وإن كانت المسألة بحالها، فولدت الجارية عند المشتري أو كسبت مالاً، أو وهب لها:

فإن ذلك كله لها في قول أَبي ثور، وللسيد أخذ ذلك في قوله وقول الشافعي إلا في الولد فإن المشتري عليه قيمة الأولاد، وإن كان الولد من غيره كان رقيقاً للسيد الأول.

وقال أصحاب الرأي: إن ولدت عند المشتري بعدما اشتراها، أو زادت خيراً، أو كسبت مالاً، أو وهب لها، أو تصدق به عليها بعدما اشتراها: فهو للمشتري إن كان رب الجارية قد سلم البيع.

قال أبو بكر: وهذا كله لرب الجارية في قول الشافعي، لا يستحق المشتري من ذلك شيئاً، لأن إجازة رب الجارية باطلة، والباطل لا يصير حقاً، وهو على ملكه، وكل ما صار إليها مما ذكرناه فهو لرب الجارية.

وكذلك أقول.

واختلفوا في المشتري إن أعتق الجارية حين اشتراها، ثم أجاز رب الجارية البيع:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: العتق باطل: وهي وما بيدها لربها، لأن البيع لما لم يجز، لم يجز عتق المشتري لها.

وقال أصحاب الرأي: أما في القياس فلا يجوز عتقه. لأنه أعتق مالاً يملك، وأما في الاستحسان: فعتقه جائز.

قال أبو بكر: قد أقر أن عتقه في القياس غير جائز، والقياس عنده حق، وقد ترك الحق عنده وعمل بخلافه.

وحكاية هذا القول تجزىء عن الإدخال عليه.

وقال مالك في العتق: يأخذها ربها ويردها رقيقاً.

وذكر ابن القاسم أن قول مالك اختلف في ولدها من المشتري.

وقال ابن القاسم: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

قال أبو بكر: وإن كانت المسألة بحالها وماتت الجارية عند المشتري ثم سلم رب الجارية ذلك وأجاز البيع:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: على الغاصب قيمتها ولا يجوز ما أجاز رب الجارية.

وقال أصحاب الرأي كذلك، لأنها هلكت قبل أن يجيز البيع.

قالوا: وإنما يقع البيع يوم يجيز. فإذا كانت ماتت قبل أو استهلكت ولم يقدر عليها لم يجز البيع.

قال أبو بكر: ولو جني عليها ففقئت عينها، أو قطعت يدها، أو انتقص منها شيء:

فإن ربها يأخذها ويأخذ أرش ما جني عليها ممن جنى إذا كان قائماً، وإن كان عديماً رجع على الغاصب بأرش ذلك، ويرجع به الغاصب على الجاني إذا أصابه في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يكون ذلك للمشتري.

قال أبو ثور: وهذا خطأ على قوله، وذلك أن الجناية كانت قبل إنفاذ البيع، وإنما كان الأرش للمولى الأول فكيف يكون للمشتري. وإنما أجاز له بيع الجارية بعد أخذ الأرش، وهو يقول: لا يجوز البيع إذا أنفذ ذلك وقد ماتت، فما جني عليها إنما هو مستهلك منها بمنزلة الموت. والله أعلم.

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول.

وقال الشافعي: إذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر، فحدث بها عند المشتري عيب، ثم جاء المغصوب فاستحقها، أخذها. وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء، ولرب الجارية الخيار في أن يأخذ ما نقصها العيب الحادث في يد المشتري من المشتري، فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصِب وبثمنها الذي أخذ منه لأنه لم يسلم له ما اشترى.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن غصبني رجل جارية أو عبداً، فأصابها عنده عيب يسير غير مفسد، واستحقها، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الغاصب:

ليس ذلك لك، إنما لك أن تأخذ جاريتك وأضمن لك ما نقصها العيب، لأن العيب غير مفسد. ما القول في هذا في قول مالك؟.

قال: قال لي مالك: ليس له إلا بجاريته إلا أن تنقص في بدنها، ولم يقل لي: نقصان قليل ولا كثير. وذلك عندي واحد إن نقصت قليلاً أو كثيراً، إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له.

قال: وقلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية شابة، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً، ثم أقمت عليه البينة، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني. وقال الغاصب: هذه جاريتك خذها؟.

قال: الهرم فوت في قول مالك، وله القيمة لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها، عند مالك، وكذلك الهرم.

وإن غصبها فقطع يدها أخذ ما نقصها القطع، ويأخذ جاريته، في قول مالك. لأن قطعه يدها جناية منه.

قال أبو بكر: وفي جميع هذه المسائل الجواب في مذهب الشافعي أن يأخذ رب الجارية جاريته وما نقصها، قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال أبو ثور.

وكذلك نقول.

* * *

٩ ـ باب إذا أقر الغاصب بالغصب بعد البيع

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية رجل، وباعها، ثم أقر أنه كان غصبها، ولم يكن لرب الجارية بينة تشهد له بملك الجارية:

كان عليه قيمتها، ولم يصدق على إبطال البيع إذا أنكر المشتري أن تكون الجارية للمغصوب منه، وله استحلاف المشتري على دعواه.

وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وبه نقول.

وإذا غصب رجل جارية ثم باعها من رجل، ثم اشتراها الغاصب من ربها:

كان بيع الغاصب باطلاً، لأنه باعها وهو لا يملكها، وكذلك لو ورثها الغاصب، أو وهبت له، أو تصدق بها عليه، أو ملكها بأي وجه من وجوه الملك ملكها، كان

بيعه الأول باطلاً، في قول الشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول.

وإن اشتراها الغاصب من ربها، ثم باعها من الذي اشتراها منه بيعاً مستأنفاً:

جاز ذلك، لأنه باع ما يملك. وفي المسألة الأولى باع ما لا يملك. وهذا على قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية ثم جاء إلى الحاكم فأقر بالغصب أو شهدت عليه به بينة:

أمره الحاكم برد الجارية: إلى ربها.

فإن ادعى أنها ماتت:

تَلَوَّم الحاكم في ذلك، وسأل بقدر ما يرى وحبسه حتى يتبين موتها، فإذا لم يجدها حكم عليه بالقيمة.

وقال أصحاب الرأي: ينظر فيما قال ويتلوم، فإن لم يقدر على الجارية أمر صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها.

قال أبو بكر: وقد اختلفوا في رب الجارية إذا لم تكن له بينة على قيمتها واختلفوا في القيمة:

ففي قول الشافعي: القول قول الغاصب مع يمينه. وهذا قول أصحاب الرأي.

وقال مالك: يقال له: صفها، فإن صدقه الغاصب على الصفة قيل لمن يبصر الرقيق من النخاسين: كم تسوى جارية في هذا المثال؟، فيحكم عليه بذلك.

وإن لم يتفقا على صفة، ولم يكن له بينة على صفتها ولا على قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه ما لم يأت من الثمن ما لا يكون ثمناً.

وبه قال أبو ثور.

فإن ادعى رب الجارية أن قيمتها ألف درهم. وقال الغاصب: قيمتها خمسمائة درهم:

فالقول مع يمينه. فإن لم يحلف ففيها قولان:

أحدهما: أن يحلف المغصوب على ما ادعى ويستحق ما حلف عليه. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والمزني.

وفي قول أصحاب الرأي: يلزم الغاصب إذا نكل عن اليمين ما ادعاه رب الجارية.

* * *

١٠ - باب ذكر القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية

قال أبو بكر: واختلفوا في القيمة يدفعها الغاصب، ثم تظهر الجارية:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: يرد القيمة ويأخذ الجارية، لأن القيمة إنما وجبت لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذها. وذلك أن أخذه القيمة ليس ببيع بايعه به، وإنما أخذ القيمة لأنها مستهلكة، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه وهو تسليم الجارية إلى ربها.

لأن أهل العلم فرقوا بين القيمة والثمن، فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك، والثمن في الشيء القائم.

وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها، ولا ينعقد بذلك عندهم بيع.

وقال أصحاب الرأي: إذا قدر على الجارية بعد أخذ القيمة تكون الجارية للغاصب يصنع بها ما بدا له.

قال أبو بكر: ثم ترك أصحاب الرأي ما قالوا. فقالوا: إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال: قيمتها كذا وكذا وحلف عليه، ثم قدر على الجارية، كان رب الجارية بالخيار: إن شاء سلم الجارية وسلمت له القيمة وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة، لأنه لم يعط القيمة التي ادعى.

قال أبو بكر: وهذا ترك منهم لقولهم. ولو كانت القيمة ثمناً ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع، لأن الرجل لو باع ما يسوى خمسين ديناراً بعشرة دنانير كان بيعه لازماً. ولم يكن له الرجوع ولا الخيار.

* * *

١١ - باب ذكر الغاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية بأنها له، ولا بينة له وجحدت الجارية ذلك

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية وأولدها، ثم ادعاها رجل، وأقر له الغاصب بها ولا بينة له:

فعليه قيمتها وقيمة أولادها وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص ولا يحل له أن يطأها ولا يستمتع بها. وذلك أنها جارية لربها، وهم ولده في الحكم والجارية تعتق بموته. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

غير أن أبا ثور قال: عليه ثمنها. قال: وإنما قلنا: عليه ثمنها لأن القيمة لا تكون إلا لمستهلكة، وهي قائمة.

وقال أصحاب الرأي، إذا أقر الغاصب بعد أن أولدها أنها جارية هذا، لم يصدق عليها، ولكنه يضمن قيمتها لرب الجارية، وليس عليه قيمة الولد لأني إنما أضمنه قيمة ما اغتصب يوم غصبه إياها.

قال أبو بكر: فإن أقام رب الجارية البينة أنها له، ولم تشهد أن هذا غصبه إياها: حكم له بها ولم يستحلف ما باع ولا وهب إذا لم يدع ذلك عليه. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وإذا أقام رجل بينة على جارية أنها له، فادعت أن مولاها الأول قد كان أعتقها، وقد ولدت من المشتري. وقال المولى: قد كنت أعتقتها.

لم تقبل دعوى الجارية ولا قول المولى الذي باعها، وذلك أن المشتري قد ثبت ملكه عليها فلا تصدق الجارية ولا البائع أنه كان أعتقها. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ولو أقامت الجارية البينة أن المولى الأول قد كان أعتقها: ثبتت لها الحرية، ورجع المشتري على البائع بالثمن.

وزعم أبو ثور أن الجارية لا يكون لها صداق لأن الواطء إنما وطء على الملك، ويكون الولد للمشتري بغير قيمة، لأنه ولد حرة.

وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور غير أنهم قالوا: يكون على المشتري العقر للجارية.

وبه نقول.

وإذا اغتصب الرجل شيئاً من الحيوان أو العروض مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغتصب، والقيمة أكثر منها يوم اغتصبها، وقد هلك الشيء في يد الغاصب:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: عليه أكثر ما كانت قيمته من يوم غصبها إلى أن هلك.

وفي قول مالك وأصحاب الرأي: عليه قيمتها يوم اغتصبها.

وبقول الشافعي أقول. لأنه في كل وقت أقام الشيء في يد الغاصب إلى أن هلك كان غاصباً ضامناً عاصياً، فعليه قيمتها أكثر ما كانت قيمة لأنه في ذلك الوقت كان غاصباً ظالماً.

* * *

١٢ - باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها، والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر: الشيء المتلف شيئان:

شيء على المتلف فيه قيمته إذا أتلفه.

وشيء يجب على متلفه مثله إذا أتلفه.

والأصل فيما يجب فيه القيمة من الحيوان وغير ذلك قول النبي ﷺ: «من أعتقَ شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبدِ قُوِّمَ عليه قيمته فأعطى شركاءَه حِصَصَهم»(١).

وبهذا قال عوام أهل العلم.

وأما الذي على متلفه مثل ما أتلف، فمثل الحنطة، والشعير، والتمر، والسمن، والزبيب، والزيت وما أشبه ذلك. وهذا مذهب مالك بن أنس، وأهل المدينة، والشافعي، وأبي ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. ولا نعلم أحداً خالف ذلك.

فإن كان شيئاً له مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه:

ففي ذلك قولان:

أحدهما: أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه. هذا قول أصحاب الرأي وأبي

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه الشيخان، البخاري ك العتق. وفي مسلم ٣/ ١٢٨٦ ك الإيمان. وقد مرّ بتمامه في كتاب العتق فقرة/ ١٥٨١.

ثور، قالوا: لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ.

والقول الثاني، قول ابن القاسم صاحب مالك قال: ليس عليك إلا مثله تأتي به ذلك لك لازم، إلا أن تصطلحا على شيء.

قال أبو بكر: الأول أصح، لأنه عليه مثل الشيء فإن لم يوجد ما يجب عليه غرم قيمته، ولا يجوز أن يعطل الحكم فيه ويحال بين الرجل المتلف عليه الشيء وبين حقه بغير حجة.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الباب، واحتج بحديث حميد عن أنس:

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: «أهدى بعضُ أزواجِ النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعةً فيها ثريد، وهو في بيت بعض نسائه فضربت القصعةَ، فوقعت فانكسرتْ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ الثريد من الأرض فيرده في القصعةِ، ويقول: كُلُوا[1] غارتْ أُمكم ثم انتظر[2] حتى جاءت بقصعة أخرى صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة»[3] .

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنس بن مالك يذكر «أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائهِ إذ أرسلتْ بعض أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت الأخرى يدها فكسرت الصحفة، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها فجعل يعيد فيها الطعام. فقال رسول الله ﷺ: غارتْ أُمكم. وقال: كُلُوا. وحبسَ الرسولَ

---

(١) الزيادة من ب موافقة للفظ الدارمي.

(٢) أ: ثم انتظرت. وما أثبته من ب كما في سنن الدارمي.

(٣) الحديث أخرجه من طريق يزيد بن هارون. أحمد في مسنده (٣/ ١٠٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤)، بألفاظ متقاربة.

كما أخرجه عن أنس الترمذي ٥/ ٤٠ ك أحكام، وأبو داود ٣/ ٤٠٢ ك بيوع، والنسائي ٧/ ٧٠ ك عشرة النساء، وابن ماجه ٢ / ٧٨٢ ك أحكام.

والقصعةَ، فجاءت الأخرى بصحفتها، فلما أكلوا دفع إليهم صحفة صحيحة ودفع المكسورة إلى الأخرى التي كَسَرَت الصحفة[1] . وحضرت الصلاة فقال: إذا قُرِّبَ العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[2] .

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث أنس هذا بألوان من الكلام.

ذكر أن هذا الحديث رواه عن حميد بشر بن المفضل، وخالد بن الحرث وهما من جلة علماء البصرة وحفاظهم، وليس فيه سماعه من أنس، وإنما ذكر سماعه من أنس يحيى بن أيوب، ويحيى قد تكلم في حديثه[3] .

قال أبو بكر: حدثنا ابن داود عن الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري؟ فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به[4] .

وكأنه ذكر الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر. فقال: هنا من يحتمل هذا[5] .

قال أبو بكر: ثم تكلم هذا المتكلم قال: ولا أحسب هذا من جنس الحكم لأن البيوت التي كان أزواج النبي ﷺ تسكنها كانت بيوت النبي ﷺ، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[6] . فأضاف الله البيوت التي كانت فيها أزواج النبي ﷺ إلى النبي. أو يكون الله عز وجل إنما أضاف تلك البيوت إلى النبي ﷺ إذا كان النبي ﷺ يسكنها.

فعلى الظاهر: أن الصحفة كانت من ماله وكذلك الأخرى التي دفعها بصحفته.

---

(١) الحديث إلى هنا أخرجه البخاري من طريق حميد عن أنس بلفظ قريب ٩/ ٣٢٠ ك النكاح وفي كتاب المظالم ٥/ ١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٩٦.

(٢) هذا الطرف من الحديث أخرجه البخاري ك الأذان، ومسلم ١/ ٣٩٢ ك المساجد، والنسائي ٢/ ١١١ ك الإمامة، وابن ماجه ١/ ٣٠١، ك إقامة الصلاة. كما رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١١٠ واللفظ له.

(٣) ذكر البخاري في التصريح بسماع حميد من أنس: من طريق يحيى بن أيوب ٥/ ١٢٤، والنسائي أيضاً ٧/ ٧٠.

(٤) كتاب العلل للإمام أحمد ٢٥١ ط. تركية.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٧.

(٦) الأحزاب/ ٥٣.

فإذا كان كذلك فله أن يعطي من أحب ويمنع من أحب.

وعلى أن الصحاف تختلف، منها الصغار والكبار، وتختلف قيمتها وأجناسها.

قال أبو بكر: والذي نقول به ونعتمد عليه: أن من كسر صحفة كسراً صغيراً كان أو كبيراً قُومَت الصحفة صحيحة ومكسورة، وكان على الجاني ما نقصها الكسر، ويأخذ مالك الصحفة صحفته. وهكذا الجواب في كل ثوب وإناء يكسر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل:

فقالت طائفة: إن من غصب ثوباً فقطّعه صغيراً أو كبيراً فعليه ما نقصه القطع، ويأخذ صاحب الثوب ثوبه. هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

قال الشافعي: وإذا شق الرجل للرجل ثوباً شقاً صغيراً أو كبيراً، فأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضاً. أو كسر له متاعاً فَرَضّه أو كسره كسراً صغيراً أو كبيراً. أو جنى على مملوك فأعماه، أو قطع يده أو شجه موضحة. فذلك كله سواء ويقوّم المتاع كله والحيوان غير الرقيق، صحيحاً ومكسوراً، وصحيحاً ومجروحاً قد برأ من جرحه، ثم يعطي مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً، فيكون ما جنى عليه من ذلك ملكاً له نفعه أو لم ينفعه.

ولا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه، ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء. ولا يملك رجل شيئاً إلا أن يشاء إلا في الميراث.

وأما ما جني عليه من العبيد فيقوّمون صحاحاً قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطَون أرشها من قيمة العبد صحيحاً، كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغاً ما بلغ من ذلك وإن كانت قِيَماً، كما يأخذ الحر ديات وهو حي.

قال الله عز وجل: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

ولم نعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث.

---

(١) النساء/ ٢٩.

(٢) البقرة/ ٢٧٥.

فمن أين غلط من زعم أن يجني على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه.

فإن زاد الجاني معصية الله فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه بملكه فيسقط بالفساد حين عظم، وثبت حين صغر، وملك علي حينما فسد، ولم يملك بعضاً ببعض ما أفسد.

فهذا القول خلاف الأصل.

حكم الله تبارك وتعالى بين المسلمين من أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم.

وخلاف المعقول والقياس.

قال أبو بكر: وبه نقول. للخجج التي بدأنا بذكرها في أول هذا الكتاب من تحريم الله ورسوله ﷺ الأموال. وبه قال أبو ثور.

وكان مالك بن أنس يقول في رجل أفسد ثوباً قال: إن كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو. وإن كان الفساد شيئاً كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب. وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب.

وقال أصحاب الرأي: إذا اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه، ثم جاء رب الثوب، قال: رب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن قيمة ثوبه يوم غصبه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمنه ما نقصه.

وكذلك إن غصبه ثوباً فقطعه.

فإن اغتصب منه ثوباً فتخرق في يده، فجاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب، قال: إن كان الخرق صغيراً أخذ ثوبه ويضمن الغاصب ما نقص الخرق وإن كان الخرق خرقاً قد أفسد الثوب كله فصاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب. وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه.

قال: وإن اغتصب من رجل دابة فقطع رجلها أو يدها، ثم جاء رب الدابة فطلب دابته، فقال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة، لأن هذا استهلاك للدابة، ولا يشبه هذا الأول.

وكذلك لو كانت الدابة بقرة أو شاة أو جزوراً فقطع رجلها أو يدها.

قال أبو بكر: وليس بين الخرق الكبير والصغير فرق. وليس مع من فرق بينهما حجة.

والذي أقول به: أن بين قطع يد الحمار والبغل وبين قطع يد البعير والشاة فرق، وذلك أن الحمار والبغل إذا قطع من أيهما قطع من يديه أو رجليه زَمِنَ وبطل ولم ينتفع به. فعليه قيمته لأن الباقي منه بعد قطع اليدين أو الرجلين لا ثمن له ولا منفعة فيه. وإذا قطع ذلك من بعير أو شاة. أمكن ذكاتها وانتفع بعد الذكاة بلحومها.

فعليه إذا فعل ما ذكرناه بالبغل والحمار قيمته كاملاً. وعليه إذا فعل ذلك بالبعير أو الشاة ما دخله من النقص. والله أعلم.

* * *

١٣ ـ باب ذكر الجارية يغصبها الرجل وقيمتها ألف درهم فيجني عليها جان وقيمتها ألفا درهم

قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية قيمتها ألف درهم، فجنى عليها إنسان وقيمتها ألفا درهم.

ضمن رب الجارية الجاني ألفي درهم. فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها، وذلك أنه استهلكها وهي في يديه وقد ضمن قيمتها. وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: رب الجارية بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم. وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم.

قيل لهم: أرأيت إن ضمن الغاصب ألف درهم، في ماله أم على عاقلته؟

قال: بل تكون في ماله حالاً يستوفيها رب الجارية.

قيل: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم للغاصب على القاتل شيء والقتل خطأ؟.

قال: على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين يأخذها الغاصب.

فإذا أخذها كان لربها ألف درهم ويتصدق بالألف الأخرى.

قال أبو ثور: هذا خطأ من جميع الجهات والله أعلم: وذلك أن الغاصب في قوله ليس بمالك للجارية، فإذا أخذ منه القيمة كان مالكاً فَلِمَ يتصدق بما استفضل؟.

وإن كان من منع شيئاً حتى عطب أو أعطبه كان عليه قيمته، فالغاصب مانع للجارية حتى جني عليها، فإذا كان ظالماً بالمنع متعدياً. وقد ضمَّن أهل العلم المتعدي والجاني لِمَ ضمَّنه أقل من قيمتها ثم ضمنه ألفاً. وحكم له بألفين وليس بمالك ولا مشتري، ما ينبغي أن يكون أبين خطأ من هذا ولا أقبح، والله أعلم.

* * *

١٤ ـ باب ذكر الدار يغصبها الرجل وتنهدم

قال أبو بكر: واختلفوا في الدار يغصبها الرجل فيسكنها أو لم يسكنها، فانهدمت الدار: كان عليه ما نقصها، وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه. هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وبه نقول. وقال أصحاب الرأي: لا ضمان عليه. لأنه لم يغيرها ولا يحركها عن حالها.

وزعموا أن هذا ليس كالدابة والجارية والثوب الذي يُحَوَّل من مكان إلى مكان.

قال أبو بكر: وليس بين شيء من ذلك فرق، لأنه فيها غاصب ظالم عليه أن يرد الجميع في كل حال. فإذا تلف الشيء الذي قد تعدى فيه بأخذه كان ضامناً. والله أعلم.

وإذا اغتصب رجل داراً فباعها وقبضها المشتري، ثم إن الغاصب أقر لأنه اغتصبها:

فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره: كان على الغاصب قيمة الدار، لأنه أقر أنه أتلف مالاً لإنسان، ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته.

وهذا على مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور، إلا أنه قال: يضمن ثمن الدار.

وقال أصحاب الرأي: ليس على الغاصب شيء. قال: لأنه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها.

وقال أبو يوسف: يضمن ولا يصدق على المشتري. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

قال أبو بكر: وقد ناقضوا في هذا فزعموا أن رجلاً لو اغتصب جارية ثم باعها،

ثم أقر بعد البيع أنها جارية المغصوب منه: أن عليهْ القيمة.

وكذلك قولهم في الحيوان كله. وليس بين شيء من ذلك فرق إلا الاستحسان الذي من شاء فعل مثل فعلهم.

* * *

١٥ ـ باب ذكر الغاصب يؤاجر ما اغتصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب من رجل دابة، فأجرها، فأصاب من غلتها. أو غصبه عبداً فأصاب من غلته لمن تكون الغلة فقال أصحاب الرأي: تكون الغلة للغاصب، وعليه أن يتصدق به، لأن الدابة والعبد كانا في ضمانه، فإن تلف العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها وإذا ضمن القيمة استعان بالغلة في القيمة، فإن فضل عنه شيء تصدق به.

وقالوا: إن لم يمت العبد أو الدابة ولكنه باعه، فأخذ ثمنه فاستهلكه فمات عند المشتري، وضَمَّنَ رب الجارية أو رب العبد المشتري القيمةَ ورجع المشتري على الغاصب بالثمن، ويستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إن لم يكن عنده وفاء.

فإن استعان بالغلة في أداء الثمن ثم أصاب بعد ذلك مالاً تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي وأبي ثور: إن أجره الغاصب فأجرته فاسدة، لأنه أجر ما لم يملك وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة أو العبد غائباً عن صاحبهما. وهو ضامن لقيمتهما إذ تلفا.

والذي قاله أصحاب الرأي يفسد من وجوه:

لأنهم قالوا: الأجرة للغاصب فحكموا له بأجرة شيء لا يملكه وإنما مَلَّكَ الله المالكين ما حرموا من الملك لمن لا يملك. ثم نقضوا ما جعلوه له فأوجبوا عليه أن يتصدق بالشيء. والشيء الذي أمروه أن يتصدق به لا يخلو من أحد معنيين:

١ ـ إما أن يكون للغاصب، فليس عليه أن يتصدق بما لا يريد الصدقة به من ماله.

٢ ـ أو يكون ذلك لرب الدابة أو العبد فلا يسع الغاصب أن يتصدق بما لا يملك.

ثم زعمو ما هو أعجب مما ذكرناه. قالوا: إن أتلف الغاصب الدابة فعليه قيمتها، وجعلوا له أن يعطي الغلة التي أوجبوها للمساكين في القيمة. ثم حكموا حكماً آخر من عند أنفسهم فقالوا: إن استعان بالغلة في أداء الثمن ثم أصاب بعد ذلك مالاً:

تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك فإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

وهذه شروط وأحكام واستحسانات وضعوها لأنفسهم تَحَكُّماً، هكذا لا يرجعون في شيء مما ذكرناه إلى حجة، ولا يذكرونها في شيء من كتبهم.

ما يحتاج هذا القول إلى شيء من الإدخال غيرحكايتها، فإن حكايتها تدل على تناقضها.

ولا يجوز قبول مثل هذا إلا ممن فرض الله طاعته.

ولا يظن ظانٌ أن في حديث رسول الله ﷺ: «الغلة بالضمان» حجة لهذا القائل لأن في بعض الأخبار «أنَّ رجلاً ابتاعَ عبداً، فاستَغَلَّهُ ثم ظَهَرَ على عيبٍ، فقضى له رسول الله ﷺ: برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله ﷺ: «الغلة بالضمان» وإذا كان هكذا فالعبد الذي حكم لمن هو في يديه بغلته ملك له، لو أعتقه جاز عتقه. وله استخدامه وبيعه وهبته والصدقة به.

فإذا كان هكذا فله غلته، لأنه ملك له، والغاصب ظالم متعدي لا ملك له، وليس له أن يعتقه ولا يستخدمه ولا يبيعه ولا يتصدق به. فالجامع بين هذين ما يلحقه من الخطأ في جمعه بينهما أكثر مما يلحقه فيما يكون فيه من أمره أن يتصدق به مرة ويستعين به في أداء القيمة. ومرة لا يستعين به ولا يتصدق به على ما ذكرناه عنه. والله أعلم.

وإذا غصب رجل دابة، فركبها، فأقام رب الدابة البينة أنها نفقت تحته وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه.

ففي قول أبي ثور وأصحاب الرأي: تبطل البينتان جميعاً، ويكون على الغاصب قيمتها. وذلك أن البينتين تهاترتا وبطلتا، ولا يزول الضمان عن الغاصب والله أعلم وبه نقول.

وإذا اغتصب الرجل شيئاً فأجره، فعطب عند الذي استأجره، فأخذ رب السلعة المستأجر بالقيمة وذلك حين لم يجد الغاصب: فالأجرة فاسدة. ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل وبقيمة سلعته. ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه لرقبته لأنه غَرٌّ والله أعلم. وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يرجع بالقيمة التي ضمن.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

قال أبو بكر: وأذا أعار الغاصب السلعة التي اغتصب رجلاً فعطبت عنده.

ضمن المستعير القيمة، ويرجع بها على الغاصب، لأنه غره، وذلك لأنه أباح المنفعة. ولم يكن المستعير متعدياً ولا جانياً، وليس عليه قيمة السلعة، وإنما القيمة على الغاصب ولا يرجع بها على أحد، وعلى المستعير كراء المثل ويرجع به على الغاصب.

وإنما قلنا فيه وفي المستأجر إذا ضمنا قيمة الرقبة رجعا على قول من يضمنها، وأما في قول من لا يضمنها فلا يضمنون شيئاً.

وإنما ضمناهما الأجرة للاستمتاع، ويرجع بها على الغاصب المستعير، لأنه غارٌّ له، ولا يرجع المستأجر لأنه أخذ السلعة على أجرة، فأبطلنا الكراء الذي عاقده الغاصب وألزمناه كراء المثل.

وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يرجع المستعير على الغاصب بشيء.

* * *

١٦ - باب ذكر اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب

قال أبو بكر: وإذا ادعى رجل على الرجل أنه غصبه شيئاً، فقال الغاصب: غصبته هذا الشيء آخر: استحلف الغاصب على ما ادعى. فإن حلف لم يلزمه شيء، ويبيع الحاكم الشيء الذي أقرّ به الغاصب، فيعطيه المغصوب من ثمن ما ادعى.

وذلك أن الغاصب لا يخلو أن يكون كاذباً فيما أقر به أو صادقاً، فإن كان كاذباً

كان القول قول المغصوب، ويبيع الذي أقر به وأعطي ثمنه مما ادعى.

وإن كان صادقاً فإذا بيع فقد صار ثمنه إلى ربه.

وإن أقام المغصوب شاهداً على ما ادعى، وكان عدلاً: حلف ما شاهده وحكم له به. وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: القول قول الغاصب مع يمينه. ولا يحكم إلا بشاهدين عدلين، أو رجل وامرأتين.

فإن أقام كل منهما بينة على ما ذكرناه طرح البينتان جميعاً. وكان الجواب فيه في قول أبي ثور كجوابه في المسألة الأولى.

وقال أصحاب الرأي: إذا أقام الغاصب البيِّنة أنه غصبه هذا الثوب خلق كما هو وفيه حروق. وأقام رب الثوب البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو جديد ليس فيه حروق. قالوا: نأخذ ببينة رب الثوب وأقضي له بالثوب وأقضي على الغاصب بقيمة ما نقصه. قيل لهم: فلم لا تقبلوا بينة الغاصب؟ قال: لأن القول قوله، ورب الثوب المدعي.

قال أبو بكر: وإذا اغتصب الرجل شيئاً ما كان الشيء مما يملك، فرده على ربه وبه عيب. فقال المغصوب منه: لم يكن به هذا العيب. وقال الغاصب: بل كان العيب به وقت غصبته: فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الشيء بينة. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وبه نقول.

* * *

١٧ ـ باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الثوب يغصبه الغاصب، ثم صبغه صبغاً يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه:

ففي قول أبي ثور: إن كان الصبغ زيادة في ثمن الثوب، وأمكنه أخذه بلا ضرر على الثوب فذلك له. وإن لم يمكنه استخراجه أو كان مستهلكاً في الثوب فلا شيء له، وهذا مستهلك بمشيئته.

وقال أصحاب الرأي: إذا اغتصب ثوباً من رجل فصبغه أصفر أو أحمر، ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه فهو بالخيار: إن شاء ضَمَّنَ الغاصب. وإن شاء أخذ

الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ لأن الصبغ مْن متاع الغاصب.

وقال الشافعي: إذا صبغه فزاد في ثمنه قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص. وإن شئت فأنت شريكٌ بما زاد الصبغ.

فإن لم يمحق الصبغ فلم يكن له قيمة قيل له: ليس لك ههنا ما يزيد، فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن نقصان الثوب وإن شئت فدعه.

وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان. وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن له ما نقص الثوب. وإن شاء ترك.

وقيل لابن القاسم: فإن غصبه فصبغه أحمر أو أسود أو أصفر.؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن صاحب الثوب مخير في أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه أو يسلمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته يوم غصبه.

وقال أبو ثور: إذا اغتصب من رجل ثوباً ومن آخر عصفراً فصبغ الثوب بالعصفر فإن الثوب لربه، ويضمن الغاصب قيمة العصفر لصاحبه.

وقال أصحاب الرأي: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفراً مثله أو يعطيه قيمته. وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار: إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد في الثوب. وإن شاء ضمنه ثوبه، وكان الثوب للغاصب.

وكان الشافعي يقول: إن غصبه زعفراناً وثوباً، فصبغ الثوب بالزعفران: كان رب الثوب بالخيار: أن يأخذ الثوب مصبوغاً لأنه زعفرانه وثوبه، ولا شيء له غير ذلك. أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحاً فإن كانت قيمته ثلاثين قُوِّم ثوبه مصبوغاً بزعفران، فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة، لأنه أدخل عليه النقص.

قال أبو بكر: وإذا غصبه غزلاً فنسجه:

فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئاً فعلى الغاصب ما نقصه. هذا قول الشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا غصب كتاناً، فغزله ونسجه ثوباً، وجاء صاحب الكتان أو القطن، فإن له على الغاصب كتاناً مثل كتانه، وقطناً مثل قطنه، أو قيمته، ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب، لأنه ليس بالكتان ولا القطن بعينه، وقد يغير الكتان والقطن عن حاله.

وإن اغتصب غـزلاً فنسجه ثـوباً فـالجـواب في هـذا في قـولهم: كـالجـواب في الكتان، ويكون الثوب للغاصب، وهو ضامن لغزل مثل الغزل الذي غصبه.

قال أبو بكر: هذا كما قال الشافعي وأبو ثور، لأن الغزل والقـطن والكتان لـربه، ولا يجـوز نقل ملكه عن ما ملكه الله إلا بحجة ولا حجة مع من نقـل أمـلاك النـاس عن أشيائهم بغير حجة.

ومن قولهم وقول غيرهم: أنه لو غصب جارية صغيرة طفلة، فكبرت، أو مريضة فبـرئت. أو مجنونـة فصحت، بعلاج أو غيـر علاج، حتى صـارت تسـوى أضعـاف مـا كانت قيمتها يوم غصبها: أن ذلك لربها ولا شيء للغاصب فيما أنفق.

فكـذلك كـل مختلف فيـه من هـذه المسـائـل، فهـو لأربـاب الشيء حتى يـزول ملكهم بحجة.

* * *

١٨ ـ باب ذكر الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب

قال أبو بكر: واختلفوا في الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب: كـان ما أخـرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة.

وكذلك لو اغتصبت فسيلة فغرسها، أو نواة فغـرسها: إن مـا خرج منهـا لصاحب النواة أو الفسيلة. وليس للغاصب بقيامه ونفقته شيء هذا قول أبي ثور وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي: على الغاصب حنطة مثل حنـطته، وشعيـر مثل شعيـره مثل كيله. والزرع للغاصب.

قيل لهم: فهل تحل للغاصب زيادته؟

قـال: لا تحل وعليـه أن يتصدق بمـا فيه من فضـل. وليس لـرب الـطعـام الأول على الزرع سبيل.

وقـالوا في النخلة يغصبهـا الرجـل من الرجـل صغيـرة فـأدركت. أو عـود صغيـر فغرسه في أرضه، فكبر، فجاء رب النخلة أو العود: قـال: ليس له عليـه سبيل، ولكنـه يضمن الغاصب قيمته يوم اغتصب.

* * *

١٩ ـ باب ذكر الساجة المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها أعمالاً

قال أبو بكر: واختلفوا في الخشبة المغصوبة يشقها الغاصب ألواحاً: فقالت طائفة: يأخذ رب الخشبة الألواح. فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة، من قبل أن ماله فيها أثر لا عين. وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين.

ولو أنه عمل هذه الألواح أبواباً. ولم يدخل فيها شيئاً من عنده كان هكذا. ولو أدخل فيها من عنده حديداً أو خشباً أو غيرها: كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب، ثم يدفع إلى المغصوب ماله إذا ميز منها خشبه وحديده، إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعاً. هذا كله قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا غصبه كتاناً أو قطعاً فغزله أو نسجه ثوباً ثم جاء صاحب الكتان أو القطن: فإن له على الغاصب كتان مثل كتانه أومثل قطنه أوقيمته.

ولو غصبه ساجة فجعلها باباً، أو غصبه حديدة فجعلها سيفاً فهو ضامن لحديدة مثل الحديدة، أو قيمة الساجة، ويكون الباب والسيف للغاصب.

وكان الشافعي يقول في الألواح التي شقها الغاصب من الخشبة: لو أدخل لوحاً منها في سفينة، أو بنى على لوح منها جداراً: كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه.

وكذلك الخيط يخيط به الثوب وغيره.

فإن غصبه خيطاً فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمة الخيط، ولم يكن للمغصوب أن ينزع خيطه من إنسان ولا حيوان حي.

وفرق الشافعي بينهما فقال: هدم الجدار وقلع اللوح من السفينة ونقص الخياطة ليس بمحرم على مالكها، لأنه ليس في شيء منها روح تتلف ولا تألم، فلما كان مباحاً لمالكها كان مباحاً لرب الحق أن يأخذ حقه منها.

واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه، وهو محرم عليه أن يتلف نفسه، وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله فيه من الكفر والقتل.

وكذلك ذوات الأرواح.

ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى، وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية قال:

وفيه قول آخر: إن الخيط في حيوان لا يؤكل فلا ينزع لأن النبي ﷺ «نهى عن صَبْرِ البهائم»[1].

وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط، لأنه حلال له.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول في هذه المسائل للعلل التي ذكرها.

قال أبو بكر: وقد عارض أبو ثور أصحاب الرأي، فذكر أنهم قالوا: إذا غصب عرصة فبنى فيها ما قيمته مائة ألف، والعرصة تسوى مائة درهم، قالوا: يقال لصاحب البناء: إقلع بناءك ورد على الرجل عرصته.

قال: فما الفرق بين العرصة والخشبة يبنى عليها، والكتان يغزل والقطن أو الحديد يعمل سكيناً. وهذا كله ملك للمغصوب. كيف يملك الغاصب ما لا يملك بغير حجة، ويخرج من ملك المغصوب ما هو له. وما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أقبح. وذلك إن كل مالك فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم.

ثم زعم في الحنطة والشعير ما كان فيها من الزيادة فعليه أن يتصدق به. فإن كان ملكاً له فلم يتصدق به. وإن كان ليس بملك له فهو لمالكه الأول.

وقال: إن غصبه عوداً فغرسه، فجاء صاحبه أنه لا سبيل له إليه وعلى الغاصب قيمته. وهو عين ماله.

والجارية الصغيرة التي كبرت وعظم خلقها وقيمتها عين ماله، فلم أمر بردِّ أحد الشيئين وأطلق له في الأخرى أن يعطي قيمتها، ما بينهما فرق.

* * *

٢٠ - باب ذكر الخمر يغتصب ويستهلك

قال أبو بكر: واختلفوا في الخمر يغصبها الرجل فيستهلكها:

فقالت طائفة: لاشيء عليه، لمسلم كانت الخمر أو لكافر. لأنه حرام لا يحل بيعه ولا شراؤه.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ الله الخمر وعاصرها، ومعتصرها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك الذبائح ومسلم ٣/ ١٥٤٩ ك الصيد. وقد مرّ ذكر هذا الحديث مطولاً في الباب الخامس من كتاب الأطعمة.

وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعَها، وساقِيهَا، ومُسقاها»[1] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري «قال: كان عندنا خمرٌ ليتيمٍ ، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: إنه ليتيمٍ . فقال أهريقوه»[2] .

قال أبو بكر: ولو كان إلى اتخاذ الخل منها سبيل لأمرهم بفعله لأنه نهى عن إضاعة المال، ولم يكن ليأمر بصب ما إلى اتخاذ الخل منه سبيل.

مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يتخذ من الخمرِ خلاً»[3] .

وقد ذكرنا أسانيدها في كتاب الأشربة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تأكل خل خمر أفسدت حتى يكون الله بدأ إفسادها.

وقال أصحاب الرأي: إذا اغتصب من مسلم خمراً فاستهلكها فلا شيء عليه. فإن جعلها خلاً فلرب الخل أن يأخذ الخل من الغاصب.

وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه كان لرب الجلد أن يأخذه. فإن كان الغاصب قد أنفق على الجلد نفقة فرب الجلد بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذه وضمن للغاصب ما أنفق عليه.

وإن اغتصب مسلم من رجل مسلم عصيراً، فوجده عنده وقد صار خمراً، فإن الغاصب ضامن لقيمة العصير ولا سبيل لرد العصير على الخمر.

وإن وجدها وقد صارت خلاً قال: هو بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة العصير وإن شاء أخذ الخل.

وقال أبو ثور كما قلنا.

قال أبو بكر: وإذا اغتصب النصراني من النصراني خمراً فاستهلكها، ثم تحاكموا إلينا فاخترنا الحكم بينهم: لم نحكم بثمن خمر ولا خنزير ولا حرام، ولم

---

(1) مرّ تخريج هذا الحديث في باب الوكالة في الدين.

(2) أخرجه بألفاظ متقاربة: مسلم ٣/ ١٥٧٣، والترمذي ٤/ ٢٦٢ ك بيوع، وأبو داود ٣/ ٤٤٦، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦.

(3) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ ك الأشربة. والترمذي في سننه ٤/ ٢٩٥ ك البيوع.

نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ﴾[1].

والقسط: العدل. والعدل: حكم الإسلام الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه. وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي في النصراني يغصب النصراني خمراً فيستهلكها: عليه مثلها بكيلها. فإن أسلم الطالب أو المطلوب أو هما جميعاً بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء، قال: أبطل عنه ذلك كله ولا آخذه بشيء منه، إن كان المطلوب مسلماً لم أقض عليه بالخمر، وإن كان الطالب مسلماً لم أقض له بالخمر.

وكذلك إن غصبه خنزيراً، فاستهلكه ثم أسلما أو أحدهما، قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب بالقيمة لأنها وجبت عليه يوم استهلكها والخمر أيضاً عليه مثلها. فلذلك اختلفا.

فإن غصب مسلم ذمياً خمراً واستهلكها، قال: عليه قيمتها، ولا يكون على المسلم خمر مثلها.

قال أبو بكر: فيقضى على المسلم بقيمة خنزير، ويقضى لمسلم بقيمة خنزير.

وقد حرم الله على المسلمين الخمر والخنزير، وحرم ذلك رسول الله ﷺ وأخبرنا بأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

ولا فرق بين الخمر والخنزير لأن تحريمهما موجود في الكتاب والسنة. وإذا غصب مسلم ذمياً خمراً فاستهلكها، فلا شيء عليه.

وكان أبو ثور يقول: إذا اغتصبه جلد ميتة مما يؤكل لحمه، فدبغه، فلا شيء عليه.

وكان أبو ثور يقول: إذا اغتصبه فإن استهلك كان قيمته. وذلك أنه لما دبغه حل بيعه، وكان بالدباغ متطوعاً لا شيء له، فلما استهلكه بعد أن حل كان له قيمته. والخمر لا قيمة لها ولا يحل بيعها.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: بشر بن

---

(١) من الآية ٤٢/ المائدة.

المفضل عن خالد الحذاء عن بركة عن ابن عباس قال:[1]: رأيتُ رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، فرفع بَصَرَهُ إلى السماء فضحكَ، فقالَ: «لعنَ اللهُ اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحومَ، فباعوها وأكلوا أثمانَها. وإن الله إذا حرم على قومٍ شيئاً[2] حرمَ عليهم ثَمَنَهُ».

* * *

٢١ - باب الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما

قال أبو بكر: وإذا أودع رجل رجلاً حنطة، وأودعه آخر شعيراً، فخلط بينهما:

فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما. فإن كان نقص من قيمتهما شيء بالخلط كان المستودع ما دخل في ذلك من النقص، لأنه جان وهذا يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وكذلك نقول.

وفيه قول ثان، في الرجل يغتصب من الرجل حنطة، واغتصب من رجل آخر شعيراً، فخلطهما جميعاً: أن عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعيراً مثل شعيره. هذا قول أصحاب الرأي.

وذكر ابن القاسم أن هذا الذي قاله أصحاب الرأي تأويل قول مالك.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يخلطهما هو وخلطهما رجل غيره لا يعرف ولا يقدر عليه، قالوا: تباع الحنطة والشعير جميعاً، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطى صاحب الحنطة ما أصاب الحنطة ويعطى صاحب الشعير ما أصاب الشعير.

وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن إذا اختلط بعضه ببعض مثل هذا.

قال أبو بكر: ليس بين أن يخلطهما الغاصب والمستودع وبين أن يخلطهما أجنبي من الناس فرق.

قال أبو بكر:

وإذا اختلط حنطة لرجل وشعير لرجل، فباعاه جزافاً، فقال صاحب الحنطة:

---

(١) أخرجه أبو داود من طريق مسدد... عن ابن عباس ٣/ ٣٨٠ ك البيوع.

(٢) ولفظ أبي داود: وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

كانت حنطتي كرين. وقال صاحب الشعير: بل كانت حنطتك كراً. أو قال صاحب الشعير: كان شعيري كرين. وقال صاحب الحنطة: بل كان شعيرك كراً:

اقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما لصاحبه. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يحلف كل واحد منهما على أن لهذا كذا ولهذا كذا. وهذا معنى قول أبي ثور، لم يَختلفوا في هذه المسألة.

وقال الشافعي في الرجل يغتصب من الرجل مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه، يقال للغاصب: إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته، وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً، ثم كان غير مزداداً إذا كان زيتك مثل زيته، وكنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك خيراً من زيته، ولا خيار للمغصوب لأنه غير منتقص.

فإن كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته: ضمن الغاصب له مثل زيته، لأنه قد انتقص زيته بصَبه فيما هو شر منه.

وإن صب زيته في بان أو شَيْرق، أو دهن طيب، أو سمن أو عسل: ضمن في هذا كله، لأنه لا يتخلص منه الزيت، ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالاً منه وإن كان مكيال منه خيراً من الزيت، من قِبل أنه غير الزيت.

ولو اغتصبه زيتاً فأغلاه على النار، فنقص: كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته. ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغرم نقصانه. فإن لم يكن تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه.

ولو غصبه حنطة جيدة فخلطها برديئة: كان كما وصفت في الزيت: يغرم له مثلها بمثل كيلها، إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة وإن خلطها بمثلها أو أجود، كان كما وصفت في الزيت.

واختلفوا في الرجل يغصب طعاماً ويحبسه حتى يفسد:

فكان الشافعي يقول: ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن، أو أكلة، أو دخلها نقص في عينها: كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تُقَوَّم بالحال التي غصبها والحال التي دفعها بها، ثم يغرم فضل ما بين القيمتين وهذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: عليه طعام مثله ومثل كيله. ويكون هذا الطعام

للغاصب، لأني أكره أن يأخذ طعامه وفضلاً إذا أخذ طعامه وما نقصه.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

وقد ذكرت الذي منع مما قالوا، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَموَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إلَّا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[1].

وتحريم النبي ﷺ الأموال وقوله: «لا يَحِلُّ مالُ امرىءٍ مُسلمٍ إلا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ»[2].

فهؤلاء يزيلون ملك المالك عن ماله بغير حجة، ويجعلون الملك للغاصب بغير ثبت وكل ذلك غير جائز. ولا يجوز إزالة ملك مسلم عن ما ملكه الله إلا بحجة.

* * *

٢٢ - باب ذكر ما يحدثه الغاصب في الشيء المغصوب مما ليس بعين قائمة فيه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الصفر فيضرب منه كوزاً أو آنية أو يغصب حديداً فيجعل منه دروعاً أو غير ذلك:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: ذلك كله لصاحب حب الصفر والحديد. ويرجع عليه بنقصان إن كان.

وبه نقول:

وهكذا في قولهما في النقر يغتصبها الرجل فيضرب دنانير أو دراهم، فذلك كله للمغصوب منه وليس للغاصب في زيادة عمله شيء.

وإن دخل ذلك نقصان فعلى الغاصب ما نقصه.

وقال الشافعي: أصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئان.

أحدهما: عين موجودة تميز، وعين موجودة لا تميز.

والثاني: أثر لا عين موجودة.

---

(١) من الآية ٢٩/ النساء.

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب الغصب من حديث أبي حرة رواه أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغاراً، أو الرقيق يغصبهم صغاراً، أو بهم مرض فيداويهم، وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم، وإنما ماله في أثر عليهم لا عين.

وكذلك الطين يغصبه فيبله بالماء، ثم يضربه لبناً.

قال أبو بكر: في معنى ذلك: الثوب يغصبه فيقصره.

قال الشافعي: والعين الموجودة التي لا تتميز: الثوب يغصب قيمته عشرة دراهم، فيصبغه بزعفران قيمته خمسة دراهم.

وقد ذكر قوله في ذلك فيما مضى.

وفرق أصحاب الرأي بين الفضة والذهب تضرب دراهم أو دنانير، وبين النحاس والحديد يتخذ من أحدهما قدوراً وكيزاناً، فقالوا في الحديد: هو ضامن لحديد مثله، فإن لم يقدر على حديد مثله ضمن قيمته. وكذلك الصفر يجعله كوزاً.

وقال في الفضة يضربها دراهم والذهب يضربه دنانير: إن رب الفضة والذهب يأخذ الدنانير والدراهم، ولا أجر للغاصب فيه.

قال أبو بكر: ولو جهد بعض من يقلدهم فيما وضعوه في كتبهم أن يفرق بين عين الحديد والصفر والذهب والفضة: ما قدر عليه. ولا لهم في الفرق بينهما حجة تلزم إلا قولهم واستحسانهم.

فلو أن معارضاً عارضهم فجعل الصفر المضروب والحديد المعمول لرب الصفر والحديد، وقال: لا شيء للغاصب في العمل. وجعل على الذي ضرب الدراهم والدنانير مثل ذلك من الذهب والفضة: ما كان بينه وبين القوم فرق.

وقال يعقوب ومحمد لما رأوا أن لا فرق بين ما فرق صاحبهم من ذلك: يعطى فضة مثل فضته وذهباً مثل ذهبه، ولا يعطى الدراهم ولا الدنانير.

فكانا أجود لمقالتهما وأبلغ في باب الخطأ من صاحبهما.

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن غصبت من رجل حديداً أو نحاساً، فصنعت منه قدوراً أو سيوفاً، أيكون للمغصوب أن يأخذ ذلك أم لا؟. قال: لا أرى له إلا وزناً مثل نحاسه أو حديده قياساً على قول مالك.

* * *

٢٣ ـ باب ذكر الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه صاحبه

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب حنطة أو تمراً أو ثوباً أو شيئاً مما يخفى، ثم أن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه، أو أهداه إليه، فأكل مالك الطعام الطعام، أو لبس الثوب حتى بلي، وهو لا يعلم أن ذلك له.

فقالت طائفة: لا شيء على الغاصب لأنه قد رُدَّ إليه ملكه، وإن كان لا يعلم. هذا قول أبي ثور. وبه قال أصحاب الرأي.

وكذلك نقول:

وذلك مثل الرجل يأخذ الدينار من كيس الرجل وهو لا يعلم، ثم يلقيه في كيسه: إنه لا ضمان عليه. فكذلك الذي أخذ الطعام ثم رده إلى صاحبه.

وقالت طائفة: إذا أطعمه إياه والمغصوب لا يعلم به: كان متطوعاً بالإطعام، وكان عليه الضمان. وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه، من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه. هذا قول الشافعي.

قال الشافعي فإن اختلفا فقال المغصوب: أكلته ولا أعلم أنه طعامي. وقال الغاصب: أكلته وأنت تعلم. فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون يخفى ذلك بوجه من الوجوه.

قال أبو بكر: يقال لبعض من تكلم عنه: أرأيت لو أخذ صرة دنانير وهو لا يعلم، ثم دفع الصرة إليه وسكت وهو لا يعلم أنها صرته وأنفق، أيبرأ حين دفعه إليه؟ فإن قال: يبرأ. سئل عن الفرق بين ذهبه وطعامه. وإن قال: لا يبرأ. سئل عن العلة التي تمنع رد الذهب على صاحبه من البراءة.

ولا أحفظ أن أحداً قال في الصرة إذا ردها عليه أنه لا يبرأ. والله أعلم.

قال أبو بكر: وقال أصحاب الرأي: إذا غصبه تمراً فنبذه الغاصب، ثم سقاه إياه، فإن: الغاصب ضامن لتمر مثل تمره أو قيمته، لأنه استهلكه حين نبذه.

قال أبو بكر: وقياس قولهم في الحنطة يغصبها ثم يجعلها سويقاً أو دقيقاً أو سميداً أو نَشاستَج، ثم أهداه إلى صاحب الحنطة: أن عليه قيمة كل شيء منه غَيَّره عن حاله لصاحبه.

فرقوا بين الشيء بعينه يهديه إلى صاحبه وبين كل شيء غُيِّر عن حاله ثم أهداه إلى صاحبه.

وقد حكى أبو ثور عنهم أنهم قالوا: لو أن لصاً دخل دار رجل، ولصاحب الدار حمار ورحى وحنطة، فألقى الحِنطة في دلو صاحب الدار ثم ساق الحمار حتى طحن الحنطة، فجاء صاحب المنزل إلى اللص: فله أن يقاتله على الدقيق حتى يقتله. وذلك أنه ملك له في قوله.

قال أبو ثور: فأي شيء أعجب من قول هذا القائل.

وقد قال بعض أصحاب أبي ثور ممن يكثر خلافه وخلاف الشافعي. كأنه تأول في دفع رب الدار عن الدقيق قول النبي ﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ»[1]، كأنه رأى أن الدقيق له وأن لصاحب الحنطة حنطة مثلها، وأنه ظالم له حيث دفعه عن دقيقه الذي صار له لما غيره عن حاله.

وقال أبو ثور: وقد كان ينبغي لقائل هذا ألا يعد في أهل العلم. ولا أحسب عالماً ولا جاهلاً ورد عليه هذا القول إلا أنكره.

قال أبو بكر: والذي أقول به: أن الدقيق والسويق والسميد وغير ذلك لصاحب الحنطة وعلى الغاصب ما نقص ذلك.

وإن أهدى ذلك لصاحبه فهو بريء منه إلا النقصان الذي لزمه بتغيير ذلك عن حالته.

ولا يملك الغاصب بتعديه شيئاً بوجه ولا بسبب. وقد ذكرنا ما يلزمه في مثل ما قلناه فيما مضى.

* * *

٢٤ ـ باب إذا أقر أنه غصب شيئاً ثم استثنى منه بعد سكوته بعض ما أقرَّ به

وإذا قال الرجل: اغتصبتك هذه الدار، ثم قال: والبناء لي.

أو قال: اغتصبتك هذا الخاتم، ثم قال: والفص لي. أو قال: اغتصبتك هذه الجبة، ثم قال: والظهارة لي:

لم يقبل منه، لأنه أقر بالدار ثم ادعى بعضها. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه البخاري ك المظالم ومسلم ١/ ١٢٥ ك الإيمان والترمذي ٥/ ١٠٣ ك الديات.

وكذلك إذا أقر فقال: اغتصبتك هذه الأرض، ثم قال: نخلها الذي فيها أنا غرستها: لم يصدق في شيء من ذلك. وهكذا قال أصحاب الرأي.

ولو قال: اغتصبتك هذه الجارية، أو البقرة، أو الناقة، أو الشاة، وولدها لي: كان القول قوله مع يمينه، لأن الجارية غير ولدها، وكذلك الشاة والبقرة والناقة، إلا أن يقيم رب الجارية أو الشاة أو البقرة أو الناقة بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد بعد ذلك، فيكون له ويكون تبعاً للأم. (والله أعلم). هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

* * *

مسائل

وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها، ولم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيراً أو تمراً أو عرضاً من العروض.

فلا بأس به بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي عوض منه قبل أن يتفرقا. ولا يجوز أن يتفرقا ولم يقبض الشيء الذي يريد أن يأخذه مكان حنطته. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وبه نقول.

والجواب في الحنطة التي يستقرضها المرء من صاحبه كذلك.

وإذا أقام الرجل بينة على رجل أنه اغتصبه سلعة من السلع، وأقام الذي في يده السلعة بينة أنه وهبها له، أو اشتراها منه:

فالبينة بينة الذي بيده الشيء لما أمكن أن يشتريه منه أو يهبه له بعدما غصب الشيء. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول.

وإذا كان الشيء بيد رجلين وادعى كل واحد منهما أن صاحبه غصبه الشيء:

حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وكان الشيء بأيديهما على ما كان.

وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى: سقطت البينتان وكان الشيء بأيديهما على ما كان.

وهذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي. وهو يشبه مذهب الشافعي. وبه نقول.

غير أن أصحاب الرأي قالوا: يقضى به بينهما نصفين.

قال أبو بكر: وليس لذكرهم القضاء ها هنا معنى إنما يترك الشيء في أيديهما كما كان، فأما قولهم يقضي بينهما فلا معنى له.

قال أبو بكر: وإذ أقام الرجل بينة على شيء بعينه أن الميت اغتصبه إياه. وأقام آخر البينة أنه استودعه الميت، ففيها قولان:

أحدهما: أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته دفع إليه. هذا قول أبي ثور. وذكر أن الشافعي كان يقول بالقرعة.

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي يقول كذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عن ذلك بمصر.

والقول الثاني: أن يكون الشيء بينهما نصفين. هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ويحتمل أن يوقف الشيء حتى يتبين أو يصطلحا. والله أعلم.

وذكر أبو ثور بعض الأخبار التي ذكرناها في القرعة في كتاب الدعوى والبينات: خبر عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقرَعَ بين الأعبُدِ الستةِ[1]. وخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه[2].

وإذا أقام رجل البينة على رجل أنه اغتصب منه شيئاً، وقد مات الغاصب وأقام آخر البينة أن الميت أقر له به:

فالبينة بينة المغصوب، ولا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي ثبت أنه غصبه، لأنه أقر في ملك غيره. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

وإن اغتصب شاة فأنزى عليها تيساً، فجاءت بولد:

كانت الشاة والولد للمغصوب، ولا شيء للغاصب فيه. وهذا قول الشافعي.

وبه نقول.

قال الشافعي: من قبل شيئين: أحدهما: أنه لا يحل عسب الفحل.

والآخر: أنه أقر فيه شيئاً فانقلب الذي أقر إلى غيره.

قال أبو بكر: وإذا استهلك رجل لرجل شيئاً، فضمن عنه إنسان قيمة ما

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٨ ك الإيمان والترمذي ٥/ ٤٧ أحكام وأبو داود ٤/ ٣٨ عتق.

(٢) أخرجه البخاري جهاد، و ٩/ ٣١٠ نكاح ومسلم ٤/ ١٨٩٤ فضائل الصحابة.

استهلك لـه، ولم يكن لصـاحب الشيء المستهلك بينـة على قيمـة مـا استهلك لـه، واختلفـوا في قيمتـه، فقـال رب الشيء: قيمتهـا ثـلاثـون. وقـال المستهلك: قيمتهـا عشرون. وقال الضامن: قيمتها عشرة.

حلف الضامن، وكان عليـه عشرة، ثم رجـع رب السلعة على المستهلك بعشـرة وحلف لأنه قد أقر أن قيمتها عشرون. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

قـال أبـو بكـر: ويحتمـل ألا يصـح الضمـان، لأنـه ضمن مجهـولاً لا يقف على صحـة معرفتـه وقت الضمان حتى تقـوم بينة. وإذا لم يصـح الضمـان أخـذ المستهلك بالعشرين التي أقر بأنه قيمته، ولم يطالب الضامن بشيء.

وإذا اغتصب شيئـاً فأتلفـه إنسان فجـاء رب السلعة فـأقام البينـة أنهـا لـه. وأقـام المستـودع بينة أن هـذا أودعـه هـذه السلعـة حكم بـالسلعـة لـربهـا، وكـان المستـودع خصماً.

ومثل هذا لو أن رجلاً أقام بينة على جارية أنها له، وقـالت الجاريـة: أنا لفـلان ـ رجل غائب: حكم له بها ولم يلتفت إلى قول الجارية وإقرارها لفلان الغائب.

وكـل واحد من الـرجلين: الـذي أودع السلعـة والـذي أقـرت لـه الجـاريـة على حجته إذا حضر إن شاء الله.

وإذا كان الغائب لو كان حـاضراً قبلت عليـه البينة وحكم عليـه للمدعي بـالشيء فسواء حضر أو غاب.

وهذا على قول مالك والشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يُحكَمُ للمدعي بشيء وأقر السلعة في يد المستودع.

ثم قالوا: إن كـان ثوبـاً فأقـام الذي هـو في يديـه البينة أن فـلاناً استـودعه إيـاه. وأقـام رب الثوب البينـة أنه ثـوبه سُرق منه. قـال: أقضي له بـه واستحسن في السرقـة ولا أراها تشبه الغصب.

قـال أبو بكـر: فـإن كـان الاستحسـان حقـاً، فينبغي أن يستعمله في كـل شيء، وإن كان القياس حقاً والاستحسان باطلاً: فلا ينبغي أن يختلف قوله وأحكامه.

وقد بينا في كتاب الدعوى والبينات ما تركوا فيه أصـولهم، وأجازوا القضـاء على الغائب في غير شيء.

٢٥ ـ باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

قال أبو بكر: واختلفوا في الكلب يقتله الرجل من الكلاب المأذون في الانتفاع بها، وفي أثمان الكلاب:

فقالت طائفة: ليس على من قتل كلباً من الغرم شيء. هذا قول الشافعي.

وكان الأوزاعي يقول: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين.

وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره مهرُ البغي وثمن الكلب وقال: هو من السُّحْتِ.

قال أبو بكر: وكره ذلك الحسن البصري والحكم وحماد.

وفيه قول ثان: وهو إباحة بيع الكلاب. هذا قول النعمان.

وفيه قول ثالث: وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب روينا هذا القول عن جابر بن عبدالله. وبه قال النخعي. ورخص عطاء في ثمن كلب الصيد.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد.

وقد روينا عن عطاء فيه قولاً رابعاً: أنه قال: إن قتلت كلباً ليس بعقور فأغرم لأهله ثمنه.

وفيه قول خامس: وهو كراهية أثمان الكلاب، وتغريم من قتل كلب صيد أو كلب ماشية قيمته. هذا قول مالك.

قال أبو بكر: لا قيمة لشيء أذِنَ النبي ﷺ في قتله. ونهى عن ثمنه في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ثمنُ الخمرِ ومهرُ البغي وثمن الكلبِ حرامٌ»[١].

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الصائغ محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر[٢] عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

---

(١) ورواه أحمد بلفظ قريب في المسند ١/ ٢٣٥.

(٢) حبتر: بإسكان الباء الموحدة وفتح المثناة (الخلاصة ٣١٧).

وكان عبيدالله بن الحسن يقول: في دية الكلب كلب الغنم شاة، وفي دية كلب الحرس أو الحارس قفيز من تراب أو جريب من تراب حق على القاتل أن يعطيه وعلى صاحب الكلب أن يقبله، وفي دية كلب الصيد أربعون درهماً.

قال أبو بكر: واحسب أن عبيد الله بن الحسن بلغه حديث حدثناه إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلاً من هذيل أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: «في كلب الصيد إذا قُتِلَ أربعون درهماً، وفي الكلبِ الذي يمنع الزرع أو الدار إن قُتِلَ شاة وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعاً ولا داراً إن طلبه صاحبه فرقٌ من تراب أما والله إنا لنجد هذا في كتاب الله»

وأخبرنا أبو بكر: وحدّثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال مرة ابن عمر قال: «في الكلب الصائد أربعون درهماً.

أخبرنا أبو بكر قال: وخدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يعلىٰ بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن عقل كلب الصيد قال أربعون درهماً.

قال فما عقل كلبِ الغنم؟ قال: شاة. قال فما عقل كلب الزرع. قال: فرقٌ من الزرع. قال: فما عقل كلب الدار؟ قال فرق من تراب، حق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر»[1].

وقال هشيم: عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن

قال أبو بكر: إسماعيل بن جستاس هذا مجهول وليس يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو.

والكلاب تختلف، وتختلف منافعها. وغير جائز أن يكون لها حكم خلاف أحكام الأنعام والرقيق وسائر الدواب والسلع.

---

(١)- أخرجه عبد الرزّاق في المصنف ١٠/ ٧٦، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٨ ورد في بعض النسخ جساس وكذلك في المغني في الضعفاء وما أثبته من النسخة المصرية وكما ذكر شيخنا المحدّث حبيب الرحمٰن الأعظمي حفظه الله حيث حكم على جساس بالخطأ.

فإذا كانت الأشياء المتلفة مما ذكرناه تختلف قيمتها فيكون شيء منه قيمته ألف وشيء قيمته مائة، فكيف، يجوز أن تختلف قيم الأشياء المباحة بيعها وشراؤها.

وما نهى النبي ﷺ عن بيعها بالأسانيد الجياد يستوي ما يجب فيها من الغرم على تباين الكلاب وتباين منافعها.

ثم ذكر أنه جعل في كلب الغنم شاة، والشاة تكون بين قيمتها وقيمة شاة أخرى الضعف وأكثر.

وإذ لم يثبت الإسناد وثبت نهي رسول الله ﷺ عن أثمان الكلاب كلها[1] : بطل أن يكون لشيء منها قيمة.

وقوله: قفيز من تراب أو جريب من تراب: كلام لا أقف عليه، وفساد الخبر ووهاء إسناده يغني عن ذلك كله.

وذكر ابن أبي أويس عن مالك كلاماً عجيباً، قال: قال مالك في كلب الصيد أو كلب الماشية يقتل: أن على الذي يقتله ثمنه. فقيل له: كيف يغرم ثمنه وأنت لا ترى أن يشترى؟. قال مالك: أرأيت الخمر يشتريها المسلم؟ فقيل له: لا. قال: فإن المسلم إذا كسرها وهي للنصارى غرم ثمنها.

قال أبو بكر: شبّه ذلك بالخمر التي لا يشتريها المسلم. فقياس هذا: لا يكون على من قتل كلباً لمسلم شيء. لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وبيع الخمر.

فإذا شبه أحدهما بالآخر وجب ألا يختلف الجواب فيهما، فيجعل لأحدهما قيمة ويسقط القيمة عما استهلك الآخر.

فأما أن يشبه أحدهما بالآخر ثم يضرب عن ذكر الذي يشبهه به ويجيب عن نصراني لم يجر له في المسألة ذكر: فذلك غير لازم.

وعلى أنه لو سومح فيما ذكر من أمر النصراني لكان اللازم أن يجعل على من أتلف على نصراني خمراً، فوجبت فيه قيمته: أن يكون كلب النصراني مشبّه بخمر النصراني، وكلب المسلم مشبّه بخمر المسلم. فكما لا يجعل على من أتلف على مسلم خمراً قيمة، كذلك لا يجعل على من أتلف على مسلم كلباً قيمة.

---

(١) مما ورد في النهي عن ذلك حديث أخرجه البخاري في صحيحه ك البيوع.

هذا لو جاز أن يشبه أحدهما بالآخر.

وليس في وجوب القيمة للنصراني في خمره الذي أتلف عليه حجة، بل دلائل الكتاب والسنة تدل على أن لا قيمة لذلك.

ولو لم يكن مما ذكرناه شيء: لم يجز أن يجعل مسألة خولف فيها قياساً على مسألة أخرى خولف فيها معنى. (والله أعلم).

وقال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فلا قيمة لشيء أتلف مما حرم رسول الله ﷺ في هذا الحديث.

وفي معنى ذلك: الطنابير، والعيدان، والمزامير، والطبول، وما يتخذ للّهو لا يصلح لغيره.

فمن أتلف من ذلك شيئاً فلا قيمة عليه، إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرنا، فيكون على متلف ذلك قيمته لأنه يصلح لغير اللهو.

وقد روينا أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شريح، فلم يقض له بشيء.

وكان سفيان الثوري يقول فيمن كسر طنبوراً لمعاهد، فقال: يغرم وكذلك قال فيمن قتل خنزيراً لمعاهد.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ما يعجبنا أن يفعل ذلك وإن فعل فليس عليه شيء. ليس له ثمن.

قال أبو بكر: وكما قال شريح وأحمد بن حنبل وإسحاق نقول.

وقال أصحاب الرأي فيمن غصب جلد ميتة فدبغه: كان لرب الجلد أن يأخذه فإن كان الغاصب قد أنفق على الجلد في دباغه فإن رب الجلد بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذه وضمن للغاصب ما أنفق عليه.

وكان الشافعي يقول: إن كسر لنصراني صليباً، فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلاً فعليه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً، وإلا فلا شيء عليه.

وإن أراق له خمراً، أو قتل خنزيراً فلا شيء عليه. ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك.

وهذا قول أبي ثور في الخمر والخنزير، ولا أحفظ ما قال في الصليب. واحتج على من جعل قيمة في الخمر والخنزير لأنهما مال. فقال: أرأيت مجوسياً. اشترى بين يديك غنماً بألف درهم، ثم وقذها كلها ليبيعها، فحرقها مسلم أو مجوسي فقال: هذا مالي وهذه ذكاته عندي، وحلال في ديني، وفيه ربح كثير وأنت تُقِرُّني على بيعه وأكله، وتأخذ مني الجزية عليه، فخذ لي قيمته.

قال: أقول، ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكاً لك في الحرام، ولا حق لك.

قال: فكيف حكمت بقيمة الخمر والخنزير وهما عندك حرام؟.

* * *

٢٦ ـ باب ذكر الجنايات على الدوابّ

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يجني على الدابة، فيقطع منها عضواً:

فقالت طائفة: هي له عليه ثمنها. هذا قول ابن أشوع. وقال في حمار قطع رجل ذنبه، قال: يدفع إليه الحمار ويغرمه ثمنه.

وروينا عن شريح أنه قال: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله، ومن كسر عصا أخيه فهي له وعليه مثلها.

وروينا عنه أنه قال: من أفسد شيئاً فهو له وعليه مثله، ومن خرق ثوباً فهو له وعليه مثله، ومن كسر عوداً فهو له وعليه مثله.

قال أبو بكر: وقد ذكرت مذهب أصحاب الرأي في أشياء من هذا النحو فإنهم يجعلون الشيء المغير عن حالته للغاصب، ويجعلون عليه قيمته وهي مذكورة في بعض الأبواب التي ذكرناها فيما مضى.

وقد ذكرت عن مالك في بعض المسائل أنه وافقهم على بعض أقاويلهم.

قال مالك في الثوب يفسده: رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وإن كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب.

وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب.

واختلفوا في الرجل يجني على عين الدابة:

فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. وليس ذلك بثابت عن أحد منهما.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر بن زيد عن الشعبي عن شريح؟ أن عمر كتب إليه: في عين الدابة ربع ثمنها.

حدثنا ابن شعبان: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحا قال: قال لي عمر. في عين الدابة ربع ثمنها.

حدثنا أبو بكر: قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم: أن علياً قال: في عينها الربع.

قال أبو بكر: وقد روينا عم علي غير ذلك: قال عبد الرزاق: وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي: أن علياً قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر شبيهاً بهذه الرواية:

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه، ثم نظر إليه فقال: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته شيء، فقضى فيه بربع ثمنه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه قضى في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي جبرها وإن شاء شرواها.

قال أبو بكر: والذي يجب في كل ما ذكرته في هذا الباب من الجنايات على الآنية والعصي والخشب والثياب والدواب وغير ذلك غير بني آدم إذا كان لما بقي من الشيء المجني عليه ثمن أن يُقَوِّم الشيء قبل أن يجنى عليه ويقوم بعدما جني عليه ثم ينظر بينهما، فيغرم الغاصب أو الجاني ذلك، ويكون الشيء المجني عليه لربه.

ولا يجوز نقل ملك مسلم عما ملكه إلى ملك آخر بجناية يجنيها.

ولا نعلم مع من خالفنا في هذا الباب حجة.

وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور، وجماعة من أصحابنا.

والأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب غير ثابتة، لأن في حديث عمرو بن دينار: أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال: والرجل، مجهول، ولا تقوم بحديثه الحجة.

وحديث جابر الجعفي ليس لِه معنى، لأن جابراً متروك عندهم والشعبي لم يلق عمر. وليس منه شيء يثبت.

وقال الليث بن سعد في الرجل يفقأ عين الدابة، قال: عليه ما نقص من ثمنها من فقء عينها.

قال أبو بكر: وكتب إليَّ محمد بن أحمد بن سهل بن راشد الصفار.

قال: أخبرنا الحارث بن مسكين قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم.

قال: سئل مالك عن رجل كان في أرض العدو، وأنه دخل هو وجماعة من المسلمين مضيقاً، فخاف على نفسه وعلى من معه، فنزل وأمر أصحابه بالنزول فقالوا له: لا تفعل فإنا نخشى أن يقطع بنا العدو، فاركب، فركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو لا يعمده وصاحبه لا يعلم، فلم يسر إلا يسيراً حتى سقط الفرس وصاحبه يظن أن العدو هم الذين أصابوه. فترى عليه شيئاً؟.

قال: ما أرى عليه شيئاً.

وقال: الدابة بمنزلة الإنسان يصيبه ما لا يستطيع أن يرعى سلاحه لموضع خوفه، فما أرى عليه في ذلك شيئاً.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً وافق مالكاً على مقالته هذه.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد، يغرمه من أصاب من ذلك شيئاً، إلا في المأثم، فإن من أخطأ فأتلف شيئاً لا مأثم عليه وعليه الغرم. وإنما يلزم المأثم من علم الشيء فتعمده وأصابه فأتلفه.

ولا يفارق أحداً من الجانبين الغرم.

تَمَّ كتاب الغصب. وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر بحمد الله ومنّه.

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة السابع والعشرون من شهر المحرم سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. على يد العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن عمر عبدالله بن مسعود بن عكاش اليماني نسباً الشافعي مذهباً، حامداً وشاكراً ومصلياً.

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب الحدود

ابواب ما يوجب حد الزنىٰ وما لا يوجب

كتاب القذف

كتاب حد الخمر

كتاب القصاص والجراح

كتاب الديّات

ابواب الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود

كتاب المعاقل

جماع أبواب الجنة

جماع أبواب الكفَّارات التي تلزم القاتل

كتاب القسامة

كتاب المرتدّ

كتاب العتق

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب قتال أهل البغي

كتاب ذكر الساحر والساحرة

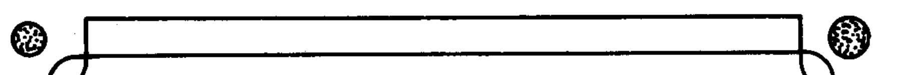
كتاب تارك الصلاة

كتاب القسمة

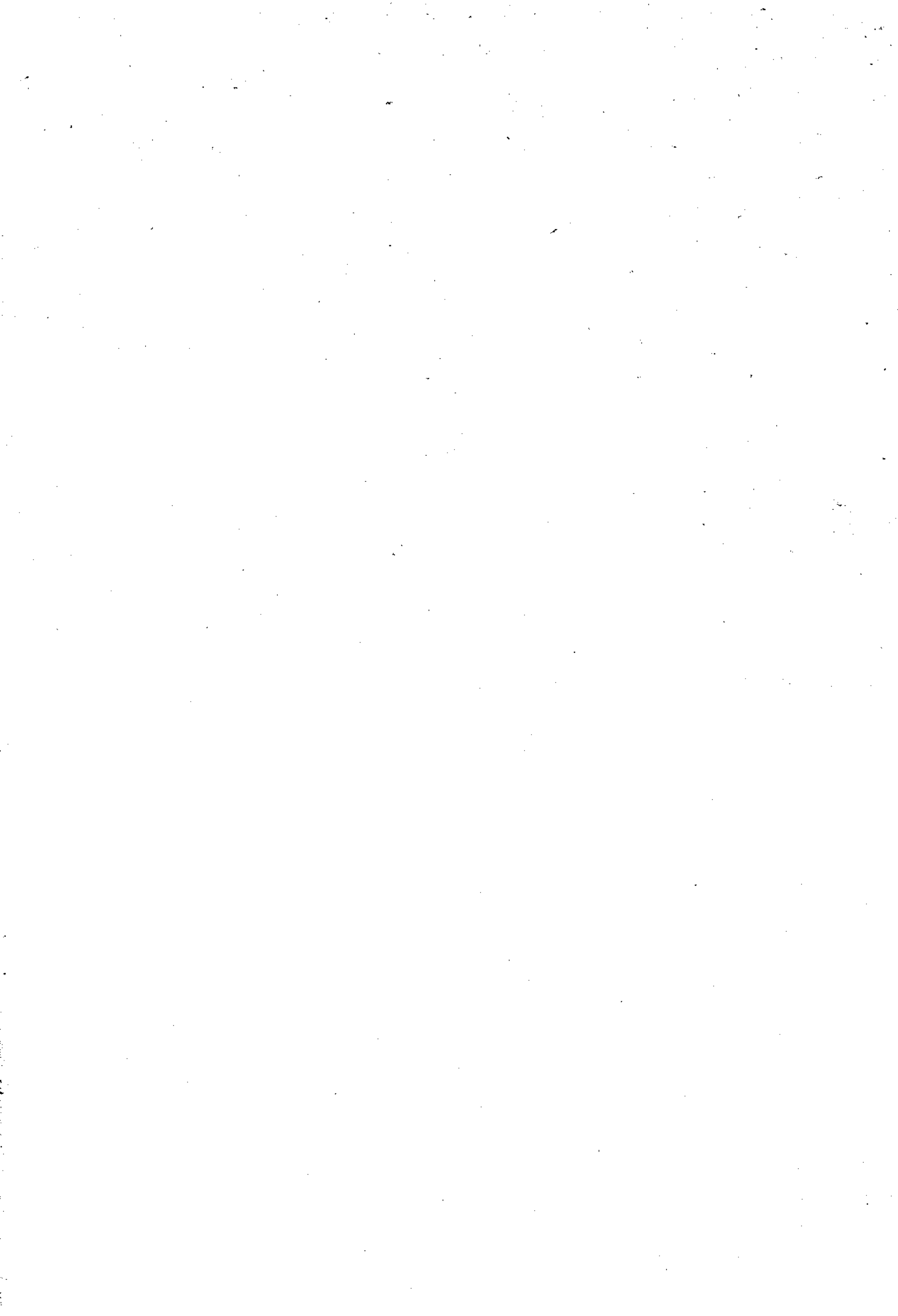
كتاب الوكالة

كتاب الغصب





الفهارس العامة
للأجزاء الثلاثة



فهرس الآيات

﴿ سورة البقرة ﴾

﴿ سورة آل عمران ﴾

﴿ سورة النساء ﴾

﴿ سـورة المائدة ﴾

﴿ سورة الأنعام ﴾

﴿ سورة الأعراف ﴾

﴿ سورة الأنفال ﴾

﴿ ســورة هود ﴾

﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾	١١٤	٣	٣٨

﴿ ســورة يوسف ﴾

﴿ وأنا به زعيم ﴾	٧٢	٢	٥٠

﴿ ســورة إبراهيم ﴾

﴿ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾	٢٥	٢	٢٧٩

﴿ ســورة النحل ﴾

﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾	٥	٣	٢١٩
﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾	٨	٣	٢٢٠
﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾	٨	٣	٢١١
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾	٤٤	٣	٢٠٧
﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾	١٠٦	٣	١٦١
﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾	١٠٦	٢	٢٧٤
﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾	١٠٦	١	١٧٢
﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾	١٠٦	٣	٢٩
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾	١٢٦	٣	٧٨

﴿ ســورة الإسراء ﴾

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٥	٣	١٢٩
﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾	٢٦	٢	٥٧
﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلًا ﴾	٣٢	٣	٥
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرّم اللّه إلاّ بالحقّ ومن قتل مظلوماً. . . ﴾	٣٢	٣	٦٢
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم اللّه إلاّ بالحق ﴾	٣٣	٢	٣١٧
﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً ﴾	٣٣	٢	٣١٨
﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾	٣٣	٣	٧٥
﴿ فلا يسرف في القتل ﴾	٣٣	٣	٧٥

﴿ سورة الفرقان ﴾

﴿ سورة الشعراء ﴾

﴿ ســورة المجادلة ﴾

﴿ ســورة الممتحنة ﴾

﴿ ســورة المنافقون ﴾

﴿ ســورة الطلاق ﴾

﴿ سورة التحريم ﴾

﴿ سورة المعارج ﴾

﴿ سورة الإنسان ﴾

﴿ سورة البلد ﴾

﴿ سورة البينة ﴾

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾	٧	٣	٢٥٨

﴿ سورة الماعون ﴾

﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يرآؤن ويمنعون الماعون ﴾	٧	٢	١٤٥

فهرس الأحاديث القولية

ـ أ ـ

ـ ث ـ

ـ ح ـ

ـ خ ـ

ـ د ـ

ـ ر ـ

— س —

— ص —

— ط —

— ظ —

— ع —

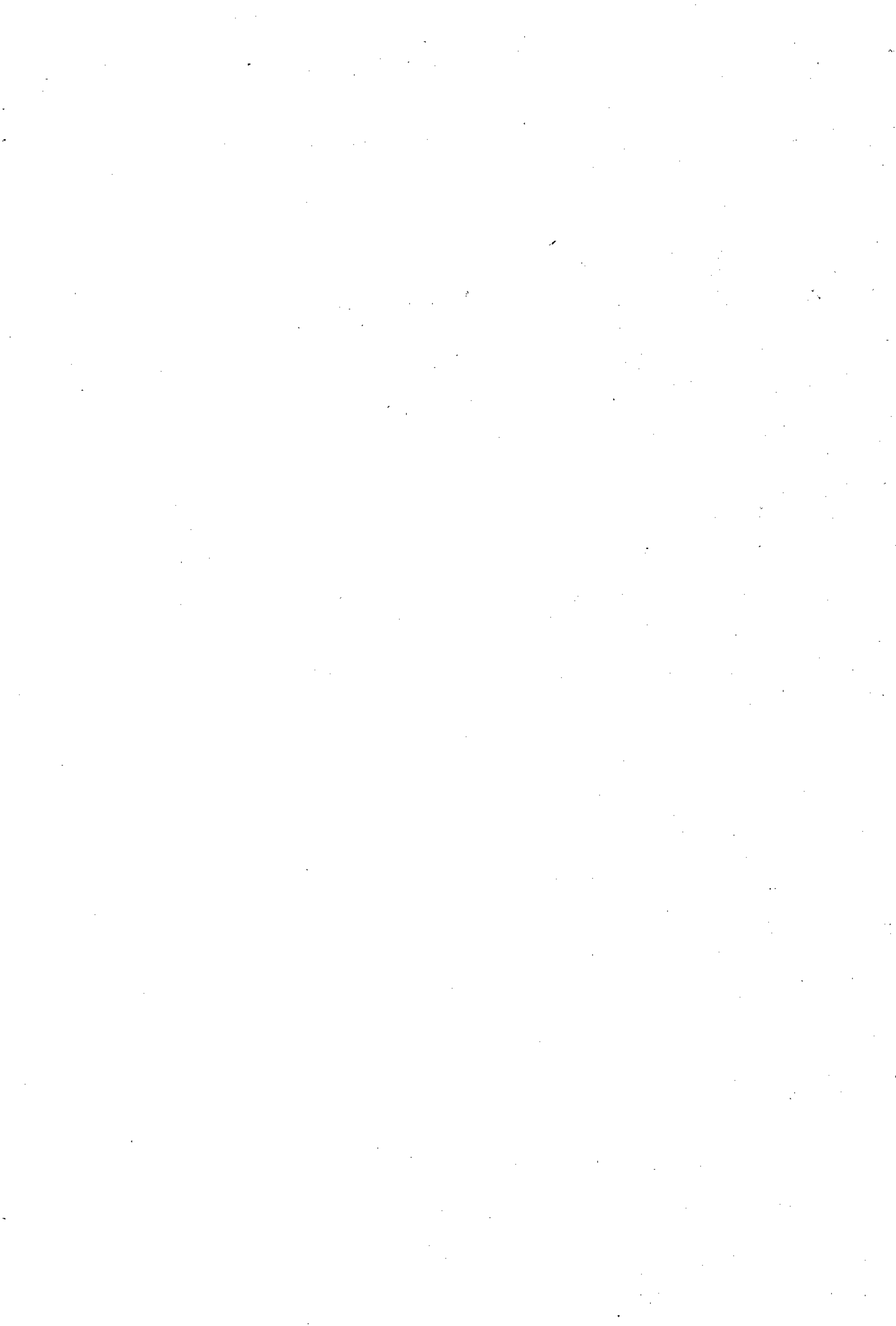
- لا -

- م -

- هـ -

- و -

- ي -



الأحاديث الفعلية والإقرارات

- أ -

- ي -

